

الفرع

الكافي

تأليف: محمد باقر

ابن جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكاتب في الرضا عليه السلام

العدد ٣٢٨ / ٣٢٩

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار شادمان

BOBST LIBRARY  
  
3 1142 01221 1796


DATE DUE	

29

Provided by the  
Library of Congress  
PL 480 Program.

IR-AR-74-204825

V.H.



Kulaynī, Muḥammad ibn Ya'qūb

al-Uṣūl min  
al-Kāfi

الفرع

من

الكتاب

تأليف

تفاز لاسيلا ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكليني الرازي

المؤلف في سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صحة وقابلية

على الكبري

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

١٣٩١ ق هـ  
١٣٥٠ ش

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

استخ محمد الآخوندي

الجزء الرابع

حقوق الطبع والتعليق محفوظة لهذا العمل بالتعاين الجواشي محفوظة للناشر

BP  
193  
25  
K842  
1968  
v. 4  
c. 1

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ﴿ أبواب الصدقة ﴾

#### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ فضل الصدقة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تدفع ميتة السوء .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين <sup>(١)</sup> ميتة السوء ؛ وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أحجّ حجة أحب إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسوعورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إليّ من أن أحجّ حجة وحجة حتى انتهى إلى عشر وعشر وعشر ومثلها [ومثلها] حتى انتهى إلى سبعين .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدق بالخلف جاد بالعطية <sup>(٢)</sup> .

(١) في بعض النسخ [سبعين ميتة] .

(٢) > من صدق بالخلف جاد بالعطية < أي من صدق بأن ما ينقله في سبيل الله فهو يستغفر له ويدخر له يوم القيامة سعت نفسه بالعطية . (كذا في هامش المطبوع)

٥ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء <sup>(١)</sup> واستنزوا الرزق بالصدقة فانها تفك <sup>(٢)</sup> من بين لحمي سبعمائة شيطان وليس شيء أنقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد .

٦ - أحمد بن عبد الله ، عن جده ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقي ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحمي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية ابن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي عبد الله عليه السلام لا مير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : و أما الصدقة فجهدك جهدك <sup>(٣)</sup> حتى يقال : قد أسرفت ولم تسرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(١) في بعض النسخ [بالصدقة] .

(٢) قوله عليه السلام : « فانها تفك » على صيغة المعلوم او المجهول و على الاول اى هى فاكة للبر من السواد والوانح من بين لحمي سبعمائة شيطان كلهم يصادون و يسعون عن الاتيان بالبر والمعروف و على الثانى اى انها مفكوكة من بين الخ و الله اعلم (كذا فى هامش المطبوع) و قال المجلسى - رحمه الله - : فى النهاية أصل الفك الفصل بين الشئين وتغليس بعضهما من بعض وقوله عليه السلام : « فى يد الرب » كناية عن قبوله تعالى .

(٣) الجهد - بالضم - : الوسع والطاقة اى اجهد جهدك . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعوله .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال : تصدق عنه ، ثم قال حين حضر قيامي : مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئ . وإن قل فإن كل شئ يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل يقول : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » \* و من يعمل مثقال ذرة شراً يره <sup>(١)</sup> » وقال : « فلا اقتحم العقبة » وما أدريك ما العقبة \* فك رقبة \* أو إطعام في يوم ذي مسغبة \* يتيماً ذا مقربة \* أو مسكيناً ذامترية <sup>(٢)</sup> ، علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه .

١١ - غير واحد من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن غير واحد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فكلمة ليثة ، فإن أحدكم لا قال الله فقاتل له : ألم أفل بك ؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قدمت لنفسك ، قال : فينظر قد أمه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار .

(١) الزلزال : ٨ ، ٧ . قال الشيخ - رحمه الله - في التبيان : يمكن أن يستدل بذلك على بطلان الاحباط لان عموم الآية يدل على انه لا يفضل شيئاً من طاعة او معصية الا ويجازى عليها وعلى مذنب القائلين بالاحباط بخلاف ذلك فان ما يقع محبطاً لا يجازى عليها . ولا يدل على انه لا يجوز أن يفي عن مرتكب كبيرة لان الآية مضمومة بلاخلاف لانه ان تاب على عنه وقد شرطوا أن لا يكون معصية صغيرة فاذا شرطوا الامرين جاز أن نخص من يفوات عنه .

(٢) ١٧ إلى ١٦ . قوله : « فلا اقتحم العقبة » أي فلم يشكر تلك الايادي اولم يطع من اولاه بذلك باقتحام العقبة وهو الدخول في أمر الشديد والعقبة هي الطريق في الجبل ، استعيرت لما فسرت به وهو : فك رقبة . وذى مسغبة أي ذى مجاعة وذلك لان في العتق والإطعام مجاهدة النفس كإقتحام العقبة . وذامترية أي ذاقرة في النسب لانه اولى من الاجنبي وقوله : « ذامترية » مصدر تروى والنسب بالتراب أو لابقية من التراب شئ .



## ﴿باب﴾

﴿ان الصدقة تدفع البلاء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بگروا بالصدقة و ارجبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدثيلة <sup>(١)</sup> و الحرق و الفرق و الهدم و الجنون و عد عليه السلام سبعين باباً من السوء .

٣ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال : السام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك ، فقال أصحابه : إنما سلم عليك بالموت قال : الموت عليك ، قال النبي صلى الله عليه وآله : وكذلك رددت ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : إن هذا اليهودي بعضه أسود في قفاه فيقتله قال : فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتلمه ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض علي عود فقال : يا يهودي ما عملت اليوم ؟ قال : ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجئت به و كان معي كعكتان <sup>(٢)</sup> فأكلت واحدة و تصدقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بها دفع الله عنه . وقال : إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كانوا يرون أن الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم .

(١) الدثيلة - كجبهة مصفرة - : الطاعون و الخراج (بضم الناء) و دمل يظهر في بطن صاحبه فيقتله .

(٢) الكعك : خبز وهو فارسي مررب . (القاموس)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بگروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطأها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدّنيا مع مئة السّوء ، إنّ صاحبها لا يموت مئة السّوء أبداً مع ما يدخّر لصاحبها في الآخرة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة ، عن مسمع ابن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تصدّق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم .

٨ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن عليه السلام لا سماعيل بن محمد و ذكر له أنّ ابنه صدّق عنه ، قال : إنّ رجلاً <sup>(١)</sup> قال : فمره أن يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز ثمّ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محباً فأتى في منامه فقيل له : إنّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلمّا كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فاتاه أبوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا إلا أنّ سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع [الله] عنك .

٩ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن أسباط ، عن عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى <sup>(٢)</sup> ساعة السّعود فيخرج فيها و أخرج أنا في ساعة النّحوس فاقسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثمّ قال : ما رأيت كالليوم قطّ قلت : وبلى الآخر

(١) أي قال الامام : إنه رجل أي بالغ يجوز تصرفه في ماله . أو هو قول الراوي بدمه بهذا القول وكثيراً ما يقال في المدح : انه رجل أوفى . أو بالعكس .

(٢) أي يتعراه و يطلبه .

وما ذاك<sup>(١)</sup> قال : إنني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النجوم وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسامين ، فقلت : ألا أحدتك بحديث حدثني به أبي قال : قال رسول الله ﷺ : من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته ، فقلت : وإنني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنته يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل : أحييتني أحيالك الله قال : فأتاه آت في النوم فقال له : سبل ابنك ما صنع ، فسأله فخبيره بصنيعه ، قال : فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له : إن الله أحيالك ابنك بما صنع بالشيخ .

١١ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول ﷺ فسقط شرفة من شرف المسجد فوقت على رجل فلم تضربه وأصابت رجله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : سلوه أي شيء عمل اليوم ، فسألوه فقال : خرجت وفي كمي تمر فمرت بسائل فتصدقت عليه بتمر ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بها دفع الله عنك .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ فضل صدقة السر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة السر تطفي غضب الرب .

(١) قوله : > ويل الآخر من عادة العرب إذا أرادوا تعظيم المعاطب أن لا يعاطبونه بويلك بل يقولون : ويل الآخر (قاله الرضى) كذا في هامش المطبوع . وفي بعض النسخ [ويل إلا أخبرك ذلك] وفي بعضها [ويلك إلا أخبرك ذلك] وفي بعضها [إلا خبرك ذلك] .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى ؛  
والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة الساباطي قال : قال لي أبو عبد الله  
عليه السلام : يا عمارة الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة  
في السر أفضل منها في العلانية .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ،  
عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السر  
تطفي غضب الرب تبارك وتعالى .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صدقة الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان  
أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم<sup>(١)</sup> وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدرهم  
فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه  
فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أباعه الله عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ،  
عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طرقكم سائل ذكر بلبيل فلا تردوه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ،  
عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قدر شت<sup>(٢)</sup> وهو يريد ظلة بني  
ساعة فأتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال : بسم الله اللهم ردّ علينا ، قال : فأتيته  
فسلمت عليه ، قال : فقال : معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك فقال لي : التمس يديك فما وجدت  
من شيء فادفعه إلي فاذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فاذا أنا بجراب<sup>(٣)</sup>

(١) في النهاية حتى يمتوا أي يدخلوا في عتة الليل وهي ظلمته .

(٢) أي امطرت .

(٣) الجراب - بالكسر - وعاء من اهاب شاة يوعى فيه الدقيق ونحوه (مجمع البحرين) .

أعجز عن حمله من خبز فقلت : جعلت فداك أحمله على رأسي فقال : لا أنا أدلى به منك ولكن امض معي قال : فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدهم الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال : لو عرفوه لواسيناهم بالدقة<sup>(١)</sup> - والدقة هي الملح - إن الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه وكان أي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتدته منه فقبله وشمته ثم رده في يد السائل ، إن صدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنوب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين : يا روح الله وكلمته ، لم فعلت هذا وإنما هو من قوتك ؟ قال : فقال : فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء ونوابه عند الله عظيم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿في ان الصدقة تزيد في المال﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة .  
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله قال : حدثني الجهم بن الحكم المدائني<sup>(٢)</sup> ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله .

٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن وهبان ، عن عمه هارون بن عيسى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمحمد ابنه : يا بني كم فضل معك من تلك النقطة ؟ قال : أربعون ديناراً ، قال : أخرج فتصدق بها ، قال : إنه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدق بها فإن

(١) قوله : > يدس الرغيف > دست الشيء في التراب : اغيته فيه ( القاموس ) قوله : > لواسيناهم > لعل المراد بالواساة انا اجلسناهم في الخوان واشركناهم معنا في أكل الملح . والدقة - بضم الدال وتشديد القاف - : الملح .

(٢) في الرجال «الحكيم المدائني» . (آت)

الله عزاً وجل يخلفها ، أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ، ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال : يا بني أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .

٤ - قال : وحدثنني علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزوا الرزق بالصدقة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال : حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الصدقة على القرابة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم <sup>(١)</sup> يضاعف الله له الأجر ضعفين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح <sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر <sup>(٣)</sup> وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

(١) أي نفقته أو دينه . (آت)

(٢) في النهاية : أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، الكاشح : العدو الذي يضر لك عداوته ويطوى عليها كشحه أي باطنه والكشح الضمر أو الذي يطوى عنك كشحه ولا يبالفك .

(٣) قيل : إننا جعلنا جزء العسنة عشر أمثالها والقرض حسنة فإذا أخذ الممطي ما أعطاه قرضاً من القروض بقي له عند الله تسعة وقد وعده تعالى أن يضاعفها له فتصير ثمانية عشر ووجه التفضيل هو أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالباً .

## ﴿باب﴾

## ﴿كفاية العيال والتوسع عليهم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .<sup>(١)</sup>

٢ - وعنها ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً<sup>(٢)</sup> » . قال : الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراه في السعة عليهم ، ثم قال : إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمتعها أسراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : وكان فلان حاضراً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الربيع ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدء بمن تعول<sup>(٣)</sup> .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة عن عياله .

(١) في الدروس : التوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقود في الشتاء . (آت)

(٢) الدر : ٨ .

(٣) اليد العليا : المنفقة والسفلى : السائلة كما سيأتي .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السوفلي ، عن السكوني ؛ عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل أهله بشهوته .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أكل رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إنمأ أن يضيع من يعوله .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من ألقى كفه على الناس ، ملعون ملعون من ضيع من يعول <sup>(١)</sup> .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السوق ومعني دراهم أتباع به لعيالي لحماً وقد قرموا <sup>(٢)</sup> أحب إلي من أن أعتق نسمة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل إذا وسع عليه اتسع و إذا أمسك عليه أمسك <sup>(٣)</sup> .

(١) الكل : التقل أي قوته أو قوت عياله على الناس .

(٢) القرم - معركة - شدة شهوة اللحم . (القاموس) .

(٣) في بعض النسخ [أمسك عنه أمسك] .



- ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون القيسم على عياله .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

### ﴿باب﴾

﴿من يلزم نفقته﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أحسن عليه <sup>(١)</sup> وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتمى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .
- ٣ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته تمن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

### ﴿باب﴾

﴿الصدقة على من لا تعرفه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أطلع سائلاً لأعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول : «وقولوا للناس حسناً» <sup>(٢)</sup> ، ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل .

(١) أى أرق وأرحم .

(٢) البقرة : ٨٣ .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ماهو ، قال : اعط من وقعت له الرّحمة في قلبك وقال : إعط دون الدرهم ، قلت : أكثر ما يعطى ؟ قال : أربعة دنانيق .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال : تصدّق على الصبيان والنساء والرّمثاء <sup>(١)</sup> والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك الجمّانين <sup>(٢)</sup> يعني أصحاب الشعور .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الصّلت ، عن زرعة ، عن منهال القصاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة وإيّاك وكلّ وقال : بيده وهزّها <sup>(٣)</sup> .

٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدّق عليهم فقال : نعم .

(١) الرّمثاء على وزن فعلاء من زمن يزمن زمناً وهو مرض يدوم زماناً طويلاً . (مجمع البحرين) .

(٢) الجمّانين - بتشديد اليم - قال الجوهري : الجمة - بالضم - : مجتبع شعر الرأس ويقال للرجل الطويل الجمة : جمانتي بالنون على غير القياس وجمه جمّانين وفي بعض النسخ المعادين وكانه أراد المخالفين (منتقى الجبان) وفي اللغة الجمة - بالضم - مجتبع شعر الرأس إذا تدلى من الرأس إلى شعبة الأذن والتكبين .

(٣) المضاف إليه للكلمة محذوف مدلولاً إليه بإشارة اليد والمراد معلوم على من له درية وقوله :

«وقال بيده وهزّها» أي أشار بيده وحركها . (كذا في هامش المطبوع) . أي المخالفين

## ﴿باب﴾

## ﴿كراهية رد السائل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسألته فلولاً أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل لأنه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملامكة من ملامكة الرحمن يبيلونك فيما خوئك ويسألونك عما نولتكم فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن غالب الأسدي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب قال : حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلى الغداة فإذ سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام : اعطوا السائل ولا تردوا سائلاً .

٥ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن عمر ؛ عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [قال] ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قط إن كان عنده أعطى وإلا قال : يأتي الله به .

٦ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردوا السائل ولو بظلف محترق .

## ﴿باب﴾

## ﴿قدر ما يعطى السائل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب أرزقني فقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق <sup>(١)</sup> .

(١) قوله : « ألم أجعل لك سبيلاً الخ » لعل في هذا سقطاً وقع سهواً من قلم الناسخ أو اشتباهاً منه للسائل بين الكلمات لعدم مطابقة الجواب مع السؤال و الصواب ما رواه رئيس المحدثين في الفقيه وهو ذكر ما ترك في هذا الحديث وفي الفقيه هكذا وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - التي قوله - ثم قال : يارب أرزقني فيقول الرب ألم أرزقك ورجل جلس في بيته ولا يسمي في طلب الرزق ويقول : يارب أرزقني فيقول الله عز وجل : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق . ورجل به امرأة تؤذيه فيقول : يارب خلصني منها فيقول عز وجل : ألم أجعل أمرها بيدك انتهى . وفيه دلالة على ما ذكرناه من الترك من أن المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس في بيته ولا يسمي في طلب الرزق ويمكن أن يبنى الكلام على عدم الترك ويقال في تطبيق الجواب للسؤال أنه تعالى لما رزقه وإنه أنفقه وضيعه وكله إلى نفسه فكانه قال متهاوناً به أني جعلت لك سبيلاً إلى طلب الرزق فاطلبه من سبيله ولاي شئ تطلبه مني فيرد دعاؤه فليتأمل (مجلسي طيب الله رسمه و قدس سره القدوسي ) نقه احمد ( كذا في هامش المطبوع ) . أقول : روى المصنف في كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعوته (ج ٢ ص ٥١٠ من الكتاب) باسناده عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صعبت بين مكة والمدينة فجاء سائل فأمر أن يعطى ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء الرابع فقال أبو عبد الله عليه السلام : يشمك الله ، ثم التفت إلينا فقال : أما إن عندنا ما نعطيه ولكن أخشى أن تكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة : رجل أعطاه الله مالا فأنفقه في غير حقه ثم قال : اللهم أرزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته أن يربعه منها وقد جعل الله عز وجل أمرها إليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره و يبيع داره انتهى و روى - رحمه الله - أيضاً ثلاثة ترد عليهم دعوتهم : رجل رزقه الله مالا فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب أرزقني ، فيقال له : ألم أرزقك ، ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له : ألم أجعل أمرها بيدك ، ورجل جلس في بيته وقال : يارب أرزقني فيقال له : ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال :  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال أطمعوا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فإزدادوا و  
إلا فقد أدبتم حقاً يومكم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿دعاء السائل﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وغيره ،  
عن زياد القندي ، عمّن ذكره قال : إذا أعطيتموهم فلقنّوهم الدعاء فإنه يستجاب  
الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم  
عن أمير الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني  
فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن  
رزين قال : دفع إليّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته يوماً فسألني هل  
قسّمتها ؟ فقلت : لا فأسمعي كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحها ما كان بقي معي من الدراهم  
وقمت مغضباً فقال : لي ارجع حتى أهدّئك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام  
فرجعت فقال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها  
إلي من أتق به يقسمها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك أما إنّه أحد المعطين ، قال صالح :  
فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي نهرشل ، عمّن ذكره .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الدرهم يقسمها قال : يعجري له ما يعجري للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً .

### ﴿باب الإيثارة﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فإن الله عز وجل يقول : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة<sup>(١)</sup>» والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول<sup>(٢)</sup> .

٢ - قال : وحدثنا بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن سويد السامي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أوصني فقال : أمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت : والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي إن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه و كسانيهما ، فقال : صم و تصدق ، قلت : أتصدق مما وصلني به إخواني وإن كان قليلاً ؟ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

٣ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؟

(١) الحشر : ٩ .

(٢) يستفاد من قول السائل : «الكفاف الذي لا يلام عليه» أن عدم ورود اللمة على ادخار الكفاف كان أمراً محموداً عنده وحاصل جواب الإمام عليه السلام أن الإيثارة على النفس أولى من ادخاره وأما الإيثارة به على غيره فلا ، بل الإدخار خير منه وذلك لان الإنفاق على العيال إعطاء ، كما أن الإيثارة عليهم إعطاء ، وأحد الإعطامين أولى بالبداة من الآخر . (نم)

قال : جهد المقل<sup>(١)</sup> أما سمعت قول الله عز وجل : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة<sup>(٢)</sup> » ترى ههنا فضلاً .

### ﴿باب﴾

﴿ من سأل من غير حاجة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : ضمناك على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن سنان ، عن مالك بن حصين السكوني<sup>(٣)</sup> قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار<sup>(٤)</sup> .

(١) في النهاية : وفي الحديث « أفضل الصدقة جهد المقل » أي قدر ما يحتله حال القليل

المال .

(٢) العشر : ٩ .

(٣) في بعض النسخ [مالك بن حصين سلولي] وفي بعض النسخ وجامع الرواة «مالك بن حصين سلولي» وفيه قال : محمد بن سنان عنه و استظهر أيضاً اتحاده مع مالك بن حصين السكوني .

(٤) في بعض النسخ [ يطيب الله بها النار ] يعني يجعله بذلك المسألة وقود النار ويجعل له بها مسكناً طيباً في النار فالطيب ههنا بمنزلة البشارة في قوله تعالى : « فبشرهم بمداد اليم » . (في)

## ﴿باب﴾

## ﴿كراهية المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن حماد ، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحدًا ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحدًا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله عليه السلام : الأيدي ثلاث : يدا الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطي أسفل الأيدي ، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء فني حياؤه <sup>(١)</sup> وأخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب و أخذ رزقه والذي نفسي بيده إن يأخذ أحدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه <sup>(٢)</sup> ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر و يأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرّموه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن الله تبارك و تعالى أحب شيئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة <sup>(٣)</sup> و أحب

(١) أي ذخره وألزمه ولم يفارقه . (في)

(٢) أي يصل أحد طرفيه الآخر كناية عن شدة الشقة (مجمع البحرين) وفي الوافي عدم التقاء طرفي العبل كناية عن كثرة العطب .

(٣) يني أبغض لهم أن يسألوا و ذلك لأن مسؤوليتهم تمنع مسؤوليته سبحانه و هو أحب السؤلية لنفسه فأبغضها لهم . (في)



لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو [يشع نعل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت فخذ من الأنصار <sup>(١)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله : لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم قالوا : إنها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ماهي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه ثم نكت في الأرض <sup>(٢)</sup> ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً ، قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول إنسان : ناولني فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلوس أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رحم الله عبداً عف و تعفف وكف عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئاً <sup>(٣)</sup> ، قال : ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلام بيت حاتم :

إذا ما عرفت اليأس ألفيته الغنى \* إذا عرفته النفس والطمع الفقر

٧ - علي بن محمد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن هفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربع مائة دينار وصلني بها أبو جعفر <sup>(٤)</sup> فخذها و تفرج بها قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ما هذا دهري <sup>(٥)</sup> ولكن أحببت أن تدعو الله عز وجل لي ، قال : فقال : إنني سأفعل ولكن

(١) الفضل : القبيلة .

(٢) نكت في الأرض بقضيه أي ضرب بها فافر فيها .

(٣) وفي بعض النسخ [ لا يغني الناس ] - بالعين المهملة - أي لا يغني الناس عنه شيئاً .

(٤) المراد بأبي جعفر الدوانيقي .

(٥) أي ليس هذا عادتي وهنتي فان الدهر يقال للهمة والعادة .

إيّاك أن تخبر الناس بكلّ حالك فتبهون عليهم .

٨ - وروي عن لقمان أنّه قال لابنه : يا بني ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر (١) فلم أجد شيئاً هو أمرٌ من الفقر فإن بليت به يوماً ولا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجبه .

### ﴿باب المن﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالي كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المن يهدم الصنعة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿من أعطى بعد المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم (٢) ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البقيعة (٣) وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده (٤) وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره

(١) اللحاء مدوداً قشر الشجر .

(٢) في بعض النسخ [ مروان بن مسلم ] ولعله تصحيف .

(٣) البقيعة - بيابن موحدتين وغينين معجنتين وفي الوسط ياء منثاة وفي الاخرها - تصغير البعج ضيمة أو عين بالدينة غريبة كثيرة النخل لال الرسول صلى الله عليه وآله . ( مجمع البحرين ) وفي نسخة [ البقيعة ] وفي نسخة [ البقيعة ] وفي بعضها [ البقيعة ] .

(٤) النوافل : المطالبها وقوله : « يرجو نوافله » أي نوافل أمير المؤمنين عليه السلام وفي بعض النسخ [ ممن يرجو نوافله ] والجملة معطوفة مفسرة وكذلك الرد يفسر النائل كما في الوافي .

شيئاً ، فقال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلانٌ ولقد كان يجزئهم من الخمسة الأوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطى أنا وتبخل أنت ، لله أنت <sup>(١)</sup> إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيه بعد المسألة فلم أعطه نعم ما أخذت منه و ذلك لأنني عرضت أن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لرئيسي وربّه عند تعبده له و طلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك أن العبد قد يقول في دعائه : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات . فإذا دعاهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل .

٢ - أحمد بن إدريس ، و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن نوح بن عبد الله ، عن الذّهليّ رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعروف ابتداء و أمّا من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متملماً يمثل بين الرّجاء واليأس <sup>(٢)</sup> لا يدري أين يتوجه له حاجته ، ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه يرجف و فرائضه ترعد قدر ترى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكأبة أم بفرح <sup>(٣)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن سندل ، عن ياسر ، عن اليسع بن حمزة قال : كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثه و قد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم <sup>(٤)</sup> فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله

(١) ضربك أى منك . وقوله : > لله أنت < أى كن لله وأنصفى في القول . (في)

(٢) الارق - معركة - ، السهر بالليل . والتلعلل : التقلب . (في) . وقوله : > يمثل بين الرجاء واليأس < من مثل متولاً أى انتصب قائماً فالمراد أنه يبقى حيراناً .

(٣) الراجعة : الاضطراب . و الفريضة اللحة بين الجنب و الكتف . والرعدة : الحركة و الاضطراب . وقوله : > قد ترى دمه في وجهه < في بعض النسخ [ قدراد دمه في وجهه ] أى اهتز وتحرك . وفي بعض النسخ [ قدرى دمه ] بالنون والزاي المسجدة أى جرى دمه . والكأبة : العرن و النم .

(٤) أى اسر اللون . ويقال به ادمه أى سرته فهو آدم جميعه ادم - بالضم فالسكون - و ادمان .

رجل من محبيك و محبي آباءك و أجدادك عليهم السلام مصدري من الحجّ وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي لله عليّ نعمة فإذا بلغت بلدي تصدّقت بالذي تولّيتني عنك فليست موضع صدقة فقال له : اجلس رحمك الله وأقبل على الناس يحدّثهم حتّى تفرّقوا و بقي هو و سليمان الجعفريّ وخيّمته و أنا فقال : أتأذنون لي في الدخول ؟ فقال له سليمان : قدّم الله أمرك ، فقام فدخّل الحجره و بقي ساعة ثمّ خرج وردّ الباب و أخرج يده من أعلى الباب وقال : أين الخراسانيّ ؟ فقال : ها أناذا ، فقال : خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك و نفقتك و تبرّك بها و اتصدّق بها عنّي و اخرج فلا أراك ولا تراني ، ثمّ خرج ، فقال له سليمان : جعلت فداك لقد أجزلت و رحمت فلما ذاسترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة أن أرى ذلّ السّؤال في وجهه لتضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله : «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجّة والمذيع بالسّيئة مخذول والمستتر بها مغفور له» أما سمعت قول الأوّل (١)

متى آتته يوماً لأطلب حاجة ✽ رجعت إلى أهلي و وجهي بمائه

٤ - عليّ بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمدانيّ قال : سامرت أمير المؤمنين صلوات الله عليه (٢) فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : فرأيتني لها أهلاً ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عنّي خيراً ، ثمّ قام إلى السّراج فأغشاها و جلس ثمّ قال : إنّما أغشيت السّراج لئلا أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «العوامج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة و من أفشاها كان حقّاً على من سمعها أن يعنيه» (٣) .

٥ - عدوّه من أصعابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي الأصبح ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما توسّل إليّ أحد بوسيلة ولا تذرّع بذريعة أقرب له إلى ما يريد منّي من رجل سلف إليه منّي يد أتبعها أختها وأحسنّت ربّها (٤)

(١) أي القمما الذين تقدم عهدهم . (في)

(٢) السامرة : المعادة والتعاقد ليلا .

(٣) أي يكلي . (٤) في بعض النسخ [أحسنها] .

فإنني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخط نفسي برد بكر الحوائج  
وقد قال الشاعر: (١)

وإذا بليت يبذل وجهك سائلاً \* فابذله للمتكرم المفضل  
إن الجواد إذا حباك بموعد \* أعطاكه سلساً بغير مطال  
وإذا السؤال مع السؤال قرنته \* رجح السؤال وخف كل سؤال

### ﴿باب المعروف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن  
عبد الخالق الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن  
تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع [فيها] المعروف فإن من فناء الإسلام و  
فناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود  
الرقمي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله عز وجل جعل للمعروف  
أهلاً من خلقه ، حبب إليهم فعاله ووجهه لطلاب المعروف والطلب إليهم ويسر لهم قضاءه  
كما يسر الغيث للأرض المجذبة (٢) ليحييها ويحيي به أهلها وإن الله جعل للمعروف أعداء  
من خلقه بغض إليهم المعروف وبغض إليهم فعاله وحظر (٣) على طلاب المعروف والطلب  
إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الأرض المجذبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو  
الله أكثر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،  
عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام  
يقول : إن من أحب عباد الله إلى الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله .

(١) اليد : النعمة . والبكر : الابتداء . وإضافة النعم والشكر إلى الأواخر والأوائل إضافة إلى  
الفعول والمعنى أن أحسن الوسائل إلى السؤال تقدم العهد بالسؤال فإن السؤال نانيا لا يرد السائل الأول  
لئلا يقطع شكره على الأول . (نهي)

(٢) المجذبة : الأرض التي انقطع عنه المطر فيست .

(٣) الحظر : المنع .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي  
عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل المعروف﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد  
الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة وأفضل  
الصدقة صدقة عن ظهر غنى <sup>(١)</sup> وأبده بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى  
ولا يلوم الله على الكفاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ،  
عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي يقظان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس  
كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه  
ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهناك تمت  
السعادة للطالب والمطلوب إليه .

ورواه أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان  
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(١) قوله : «وأفضل الصدقة عن ظهر غنى» لا يمدان يراد بالنفي ما هو الأهم من غنى النفس والنال  
فإن الشخص إذا رغب في ثواب الآخرة اغنى نفسه عن اغراض الدنيا وزهد فيما يعطيه وسأوى من  
كان غنياً به فيقال : إنه تصدق عن ظهر غنى فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام : «أفضل الصدقة  
جهد أنتقل» والظاهر قد يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتبييناً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى  
من المال ويقال : ما كان ظهر الغنى والمراد نفس النفي ولكنه أضيف للإيضاح والبيان كما قيل : ظهر النيب و  
المراد نفس النيب ومنه نفس القلب ونسيم العبا إذا أراد فيهما القلب نفسه والعبا نفسه . ( مجمع  
البحرين بأدنى تصرف ) وقد مر عن الواهي بيان في ذلك ص ١٨ قلمراجع .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ معروف صدقة والدُّال على الخير كفاعله والله عزَّ وجلَّ يحبُّ إغاثة اللمَّهان .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شيءٌ سوى الزكاة فتقرَّبوا إلى الله عزَّ وجلَّ بالبرِّ وصلة الرَّحِم .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله <sup>(١)</sup> .

٧ - عليُّ بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار : يا عمار أنت ربُّ مال كثير؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدِّي ما افترض الله عليك من الزكاة؟ قال : نعم ، قال : فتخرج المعلوم من مالك؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك؟ قال : نعم ، قال : فتصل إخوانك؟ قال : نعم ، فقال : يا عمار إن المال يقنى والبدن يبلى والعمل يبقى والدِّيان حمي لا يموت ، يا عمار إنَّه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن دراج ، عن حديد بن حكيم أو مرزم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(٢)</sup> .

٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اصنعوا المعروف إلى كلِّ أحدٍ فإن كان أهله وإلا فانت أهله <sup>(١)</sup> .

١٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ،

(١) محمول على ما إذا لم يعلم قطعاً انه ليس من أهله ومن حاله مجهول عنده لئلا يتأفَى ما يأتي .

(٢) وذلك لسروره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المعروف عند عرض الإعمال عليه كسرور

ذلك المؤمن ولانه طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالإضافة اليهما أيضاً . (في)

عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه به أن قال : يا فلان لا تزهدن في المعروف عند أهله .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد علي الحوض .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجيزوا لأهل المعروف عشراتهم <sup>(١)</sup> واغفروها لهم فإن كلف الله تعالى عليهم هكذا - وأوما بيده كأنه يظل بها شيئاً - .

### ﴿باب منه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله بن الدهقان <sup>(٢)</sup> ، عن درست بن أبي منصور ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من صنع بمثل ما صنع إليه فأنا كما فاه ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطن الناس في شكرهم <sup>(٣)</sup> ولم يستزدهم في مودتهم ، فلا تلتصم من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك ، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده .

### ﴿باب﴾

#### ﴿أن صنائع المعروف تدفع مصارع سوء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن

(١) في بعض النسخ [ اقبلوا ] .

(٢) كذا في جميع النسخ التي بأيدينا .

(٣) يعني لم يتوقع منهم أن يشكروه . « ولم يستزدهم في مودتهم » يعني لم يطلب منهم زيادة مودتهم إياه بما صنع اليهم . (في)



عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : صنائع المعروف تقي مصارع السوء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير <sup>(١)</sup> أو من السيل إلى منتهاه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء .

### ﴿باب﴾

﴿ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن زكريا المؤمن ، عن داود ابن فرقد أوقية الأعمى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله فداك آباؤنا وأمهاتنا إن أصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فيم يعرفون في الآخرة ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحاً عبقية طيبة <sup>(٢)</sup> فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بعلأ من أهل الجنة إلا وجدوا ريحها فقالوا : هذا من أهل المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم : إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أهل المعروف في الدنيا هم

(١) «يتار» أى يجلب و أكثر استعماله فى جلب الطعام . (فى) والشفرة : السكين العربى والسنام : حدة فى ظهر البعير يقال له بالفارسية ، (كوهان).

(٢) عبق به الطيب عبقاً : لرق به وظهرت ريحه توبه و بدنه . (مجمع البحرين)

أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة .  
 ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن  
 إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للجنة باباً يقال له : المعروف لا يدخله  
 إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿تمام المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ، عن  
 حاتم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال : تصغيره  
 و تستيره و تعجيله فإنك إذا صغرت عظمته عند من تصنعه إليه ، و إذا سترته تممته  
 و إذا عجلته هنأته و إن كان غير ذلك سخطته و نكدته .  
 ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ،  
 عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل شيء ثمرة و ثمرة  
 المعروف تعجيل السراح <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿وضع المعروف موضعه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال  
 أبو عبدالله عليه السلام لفضل بن عمر : يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقى الرجل أم سعيداً  
 فانظر سيبه <sup>(٢)</sup> و معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى

(١) في بعض نسخ الفقيه « تعجيله » بدون السراح . و السراح - بالمهلات - : الارسال و  
 الخروج من الامر بسرعة و سهولة و في المثل : « السراح من النجاح » يعني إذا لم تقدر على قضاء  
 حاجة أحد فأيسه فان ذلك من الاسراف و ربما يوجد في بعض النسخ بالجيم و كانه من المسطحات . (في)  
 (٢) السيب : المطاء .

خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير<sup>(١)</sup>.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرّجل أم إلى شرّ انظر أين يضع معروفه فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق<sup>(٢)</sup>.

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ ، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجليّ ، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ، <sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بن إسحاق المدائنيّ ، عن رجل ، عن أبي مخنف الأزديّ قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رهط من الشيعة فقالوا : يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرّؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوسقت الأمور<sup>(٤)</sup> عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرّعية ؛ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتا مروني ويحكم أن أطلب التصرّ بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر<sup>(٥)</sup> وما رأيت في السماء نجماً والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإتماهي أموالهم ، قال : ثم أزم ساكتاً طويلاً<sup>(٦)</sup> ثم رفع رأسه فقال : من كان فيكم له مال فإياه والفساد فإن إعطاه في غير حقّه تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرء ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم و كان لغيره ودّهم فإن بقي معه منهم بقية تمنّ بظهر الشكر له ويريه النصح فإنما ذلك ملق منه<sup>(٧)</sup> وكذب

(١) محمول على ما إذا علم أنه ليس من أهله . فلا يتأخى ما مضى . (٢) أي نصيب .

(٣) في بعض النسخ [أحمد بن عمرو بن مسلم البجليّ ، عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار] وفي الواقي [عن أحمد بن عمرو بن مسلم ، عن إسماعيل الخ] .

(٤) أي استجمعت وانضمت وفي بعض النسخ [حتى إذا استقت] يعني استقامت وفي بعض النسخ

[استوتقت] .

(٥) قول العرب : دلا افله ماسر السمر أي ما اختلف الليل والنهار . (القاموس)

(٦) أي أمسك عن الكلام طويلاً .

(٧) البلق : بالفاوسية (جابلوسى كردن) (كنز اللغة)

فإن زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فألام خليل وشرخدين<sup>(١)</sup> ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظ فيما أتى إلا محمداً اللثام وثناء الأشرار مادام عليه منعماً مفضلاً ومقالة الجاهل<sup>(٢)</sup> ما أجوده و هو عند الله بخيل فأى حظ أبور وأخسر من هذا الحظ وأي فائدة معروف أقل من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني<sup>(٣)</sup> والأسير وابن السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل ابن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله عز وجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق.

٥ - علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة عن ضريس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها.

### ﴿باب﴾

#### ﴿في آداب المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخل لأخيك في أمر مضرتك عليك أعظم من منفعتك له، قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤذي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه.

٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد

(١) الخدين: الصديق.

(٢) عطف على «محمداً اللثام».

(٣) العاني من العناء.

الأشعري، عمن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تبذل لإخوانك من نفسك ماضراً عليك أكثر من منفعتهم لهم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي الجرجاني، عمن حدثه، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك أعظم من منفعتها لأخيك.

### ﴿باب﴾

﴿من كفر المعروف﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر البغدادي، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لعن الله قاطعي سبل المعروف، قيل: وما قاطعوا سبل المعروف؟ قال: الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره.

٢ - علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أقل من شكر المعروف.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى إليه معروف فليكف به فإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة.

### ﴿باب القرض﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى بخمسة عشر.

(١) ذلك لأنه ضعفها في الثواب والحسنة بعشرة أضاعها ولو لم يسترد يكون عشرين وحيث استرد نفس اتان على الرواية الأولى ونصف العشر على الرواية الثانية والوجه في التضعيف أن الصدقة تقع في بد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذلك الاستقراض إلا المحتاج، كذا قيل (في)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعهد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربي بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « لا خير في كثير من نجوهم إلا من أمر بصدقة أو معروف <sup>(١)</sup> » ، قال : يعني بالمعروف القرض .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن خالد قال : دخلت أنا والمعلمي وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام فلما رأنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه تحببنا ونحبها جعلكم الله معاني الدنيا والآخرة فقال له عثمان : جعلت فداك ! فقال له أبو عبدالله عليه السلام : نعم <sup>(٢)</sup> قال : إنني رجل موسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي <sup>(٣)</sup> فقال له أبو عبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة و ماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم ، يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، إن أسر آداه وإن مات احتسب من لزكاة .

(١) النساء : ١١٤ .

(٢) أي ما مطلبك والها . للسكت وأسله دفن أي فاتريد .

(٣) أي وقتها .

## ﴿باب﴾

## ﴿انظار المعسر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله - قالها ثلاثاً - فها به الناس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أوليدع له من حقه <sup>(١)</sup>

٢- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : في يوم حار - وحناء كفه - من أحب أن يستظل من فور جهنم <sup>(٢)</sup> ؟ - قالها ثلاث مرات - فقال الناس في كل مرة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريباً أو ترك المعسر ، ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي عبد الله بن كعب بن مالك : إن أبي أخبرني أنه لزم غريباً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج في الهاجرة <sup>(٣)</sup> فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال : يا كعب ما لتما جالسين ؟ قال : نعم بأبي وأمي قال : فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف <sup>(٤)</sup> ، قال : فقلت : بأبي وأمي ، ثم قال : اتبعه ببقية حقه ، قال : فأخذت النصف ووضعت له النصف .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل <sup>(٥)</sup> .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر

(١) الانظار : الإمهال والتأخير . و «من» في «من حقه» للتبيين ، يني أو يظف عنه ليتكن من أدائه . (في)

(٢) «حناءه» - مضافة ومشددة - لواها و عطفها . و «فور جهنم» : وهجها و غليانها . كأنه يريد طالب القول : « من أحب » .

(٣) الهاجرة : شدة الحر نصف النهار .

(٤) في بعض النسخ [خله النصف] . وفي بعضها [خل النصف] .

(٥) أي تركوه وأعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال : « فنظرة إلى ميسرة » .

ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه و صلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال : أيتها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿تحليل الميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات وقد كلفناه أن يحلله فأبى فقال : ويحه أما يعلم أن له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله فإذا لم يحلله فأتم له درهم بدل درهم .

٢ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ذكره ، عن الوليد بن أبي العلاء ، عن معتب قال : دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله : أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينتضي الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له : قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا <sup>(١)</sup> وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج و إنما ذهبت ديناً على الرجال و وضاع وضعها وأنا أحب أن تجعله في حل فقال : لعلك ممن يزعم أنه يقبض <sup>(٢)</sup> من حسناته فتعطاهما ، فقال : كذلك في أيدينا <sup>(٣)</sup> فقال أبو عبد الله عليه السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبده فيقوم في الليلة القرّة أو يصوم <sup>(٤)</sup> في اليوم الحارّ أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن الله فضل

(١) أي انقطاعه عن سوانا إلينا .

(٢) في بعض النسخ [يقبض] . (٣) أي في علينا .

(٤) القرّة أي الشديدة البرد .



كثير يكافي المؤمن ، فقال : فهو في حل<sup>(١)</sup> .

### ﴿ باب مؤونة النعم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفرّاه مولى طربال ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرّضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المدني مولى بني هاشم ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن إبراهيم بن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال ، قال : فقلت : جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم ، فقال : إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف : يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس ، فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاده الله

(١) حاصل منزى جواب الشهاب انك امرتنى ان اجمله فى حل فلعلك تقدر على قبض حسناته و اعطائها فكانه قال : هل تقدر ان قبض من حسناته و تعطينى اياها عوضاً عما لى عليه من الحق فيبقى هو بلا حسنات و ملغى جوابه عليه السلام تصديق ذلك ولكن بطريق شفاعته منه سبحانه فى القبض و الاعطاء لامن عند نفسه عليه السلام و لما كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر اليه سبحانه بطريق الشفاعة و هو اعظم من أن يعمل ذلك و ان جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العدالة قال عليه السلام : « الله اكرم الخ » فكان ملغى هذا الكلام منه عليه السلام : أن الله تعالى لم يفعل بعبده حاله كذا وكذا أن يقبض حسنات أضالته هذه و يسلبها منه و يعطيها غيره و يبقيه بلا حسنات بل له فضل كثير و عطاء جليل فيجازى غيره الذى له عليه الحق مجازاة يرضى بها و يترك حقه من غير ان ينقص من حسنات ذلك العبد الذى عليه الحق شيئاً و لما سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام و فهم المرام قال فى الفور فهو فى حل والله اعلم (مجلس رحمة الله عليه) كذا فى هامش المطبوع .

في نعمه عليه عندهم و من لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عز و جل عنه تلك النعمة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله و إن لم يفعل فقد عرّض النعمة لزوالها .

### ﴿باب﴾

#### ﴿حسن جوار النعم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا ابن عرفة إن النعم كالإبل المعلقة في عنقها <sup>(١)</sup> على القوم ما أحسنوا جوارها فاذا أسأروا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد ابن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم ، قلت : وما حسن جوار النعم قال : الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنهما لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : قل ما أدبر شيء فأقبل .

### ﴿باب﴾

#### ﴿معرفة الجود والسخاء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في

(١) العنق ، مبرك الإبل حول الماء ، يقال : عطنت الإبل إذا سقيت و بركت عند العياض لتماد إلى الشرب مرة أخرى و على القوم متعلق بالمعلقة أى مصونة عليهم محفوظة لهم . (ن)

الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إن لكلامك وجهين فإن كنت تسأل عن المخلوق فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع ، لأنه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما حد السخاء ؟ فقال : تخرج من مالك الحق الذي أوجهه الله عليك فتضعه في موضعه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : السخي محبب في السموات ، محبب في الأرض ، خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكونر والبخيل مبغض في السموات ، مبغض في الأرض ، خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يستغلي الله منه حتى يدخله الجنة ، وما بعث الله عز وجل نبياً ولا وصياً إلا سخيّاً وما كان أحد من الصالحين إلا سخيّاً وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك <sup>(٢)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدّهم استقصاء في حاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربّد وجهه وأطرق إلى الأرض <sup>(٣)</sup> .

(١) السبخة : الأرض المالحة . والعوسج : الشوك .

(٢) قوله : « لا يستغلي الله منه » أي لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب . (في) وفي بعض النسخ [ لا يستغلي الله منه ] .

(٣) الاتواء : الالتفات والتربّد : التغير . والاطراق : السكوت وأطرق إلى الأرض أي ادعى عينه ينظر إلى الأرض .

فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : ربك يقرئك السلام و يقول لك : هذا رجلٌ سخى يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له : لولا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل أنك سخى تطعم الطعام لشردت بك <sup>(١)</sup> وجعلتك حديناً لمن خلفك فقال له الرجل : وإن ربك ليحب السخاء ؟ فقال : نعم فقال : إنني أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت من مالي أحداً .

٦ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار فقال : يا عبدالله يا ذن من دخلت هذه الدار ؟ قال : دخلتها يا ذن ربها - يرد ذلك ثلاث مرّات - فعرف إبراهيم عليه السلام أنه جبرئيل ، فحمد الله ، ثم قال : أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذ خليلاً قال إبراهيم عليه السلام : فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت ؟ قال : فأنت هو قال : ومم ذلك ؟ قال : لأنك لم تسأل أحداً شيئاً قط ولم تسأل شيئاً قط فقلت : لا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيماناً قال : أبسطهم كفاً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي الحسن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال : احتج فيقول : يارب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره ، فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره : صدق عبدي أدخلوه الجنة .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : السخى قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، و

(١) أي طردتك أو ستمت الناس ببوبك . «حديناً لمن خلفك» يمدنون عنك بالشر . (في)

سمعتة يقول: السخاء شجرة في الجنة من تعلق بفصن من أغصانها دخل الجنة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :  
النسخي يأكل طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا  
يأكلوا من طعامه .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام  
لأبنة الحسن عليه السلام : يا بني ما السماحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال  
أبو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد  
من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء ، فإن الله خلق خلقاً خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم  
للمعروف أهلاً وللمغير موضعاً وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيى المطر  
الأرض المجدبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة .

١٣ - علي بن إبراهيم رفعه قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن لا  
تقتل السامري فإنه سخي .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن  
شعيب ، عن أبي جعفر المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شاب سخي مرهق في  
الذنوب <sup>(١)</sup> أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل .

١٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن حنفية ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله  
عليه السلام يقول : خياركم سمحاؤكم و شراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البر  
بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن الباء بالإخوان ليحببه الرحمن و في ذلك مرغمة  
للسيطان وتزحزح عن التيران <sup>(٢)</sup> ودخول الجنان ، يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك  
قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي <sup>(٣)</sup> قال : هم البارون والإخوان في العسر واليسر

(١) المرهق : المفرط في الشر . (في)

(٢) مرغمة - بفتح الميم - مصدر . و - بكسرهما - اسم آلة من الرغام - بفتح الراء - بمعنى  
التراب . والتزحزح : التباعد . (في)

(٣) الفرد - بالفتح المعجمة والمهملتين - : النجباء ، جمع الاغفر . وفي بعض النسخ في الوضوحين  
- بالعين المهملتين والمعجمتين - : جمع المرزب . (في)

ثم قال : يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال : في كتابه : « يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون <sup>(١)</sup> »

### ﴿ باب الانفاق ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن بن محمد بن خالد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك : ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر ؛ وملك ينادي يا صاحب الشر أنزع وأقصر ؛ وملك ينادي أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً ؛ وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض <sup>(٢)</sup> .

٢ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم <sup>(٣)</sup> » قال : هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلاً ، ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في

(١) العشر : ٩ .

(٢) قيل : معنى قوله : « آت ممسكاً تلفاً » اردفه الانفاق حتى ينفق فان لم يقدر في سابق عليك أن ينفقه باختياره فالتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصاب فيصيب خيراً فان الملك لا يدعو بالشر لاسيما في حق المؤمن . أقول : ان دعاء الملائكة باللمن في القرآن والحديث وارد غير مرة والدعاء بالشر على أهل الشرايع بشريل هو خير مع أن تنكير لفظي المنفق والمسك يشعربا رادة الخصوم دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله والمسك على من بخل بما افترض الله والبخل بما افترض الله موجب للتلف . ولعل الأرض اشارة إلى ارض قلوب بني آدم والماء اشارة إلى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من ساء فضل الله وبه يرحمون أنفسهم ويرحم بعضهم بعضاً والاشتغال اشارة إلى نار الظلم التي تقع في قلوبهم وبها يظلمون أنفسهم ويظلم بعضهم بعضاً وإلى نائمة الهوم والاحزان وحرقة تراحم الامال والحرمان إذ لولا ما تنزل على القلوب من ماء الرحمة والجنان و دبة الغفلة والنسيان وبرد الاطفاء والاطشنان لاشتعلت بهذه المصاب واحترقت بتلك النوايب والله العمد . (في)

(٣) البقرة : ١٦٢ . والحسرات جمع الحسرة وهي أشد الندامة .

معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن راشد، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أيقن بالخلف سخط نفسه بالنفقة <sup>(١)</sup>.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض من حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له: ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته.

• - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: قرأت في كتاب أبي الحسن [الرضا] إلى أبي جعفر عليه السلام: يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإنما ذلك من بخل منهم لثلاثين مالاً منك أحدٌ خيراً وأسألك بحقِّي عليك لا يكن مدخلك و منخرجك إلا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهبٌ وفضةٌ ثم لا يسألك أحدٌ شيئاً إلا أعطيتَه؛ ومن سألك من عمومك أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك، إنني إن ما أريد بذلك أن يرفعك الله، فأنفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً.

٦- أحمد بن محمد بن خالد، عن جهم بن الحكم المدائني، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأيدي ثلاثة سائلة ومنفقة و ممسكة وخير الأيدي المنفقة.

٧- أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعدان، عن الحسين بن أيمن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضى الله عز وجل إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله عز وجل [عز وجل].

(١) غمى بعض النسخ [سختت نفسه بالنفقة].

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال : ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخط نفسه بالنفقة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من يضمن أربعة بأربعة آيات في الجنة ؟ أنفق ولا تخف فقرأ وأنصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وإن كنت محقاً .

### ﴿باب﴾

#### ﴿البخل والشح﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول : إن الشحيح أغد من الظالم <sup>(١)</sup> فقال له : كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها و الشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقري الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر ؛ وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة : يا بني سلمة من سيّدكم ؟ قالوا : يا رسول الله سيّدنا رجل فيه بخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وأي داه أدوى من البخل ، ثم

(١) أى أدون ، وفى بعض النسخ [اغدر] .



قال : بل سيئدكم الأبيض الجسد البراه بن معرور<sup>(١)</sup> .

٤ - عدة من أصعابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان<sup>(٢)</sup> ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه ، عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حق الإسلام بحق الشح شيء ، ثم قال : إن لهذا الشح ديباً كديب النمل وشعباً كشعب الشرك - وفي نسخة أخرى الشوك<sup>(٣)</sup> .

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه<sup>(٤)</sup> .

٧ - أحمد بن محمد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قررة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تدري ما الشحيح ؟ قلت : هو البخيل ، قال : الشح أشد من البخل ، إن البخيل يبخل بما في يده و الشحيح يشح على ما في أيدي الناس و على ما في يديه حتى لا يرى مما في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل و الحرام ولا يقنع بما رزقه الله<sup>(٥)</sup> .

(١) البراء خروجي وهو من الصعابة الأولين من الانصار الذين بايعوا رسول الله البيعة الاولى بالمعجة . وهو اول من بايع في قول ابن اسحاق واول من استقبل القبلة واول من أوصى بثلت ماله وهو احد النقباء . (الاصابة في معرفة الصحابة)

(٢) في بعض النسخ [أحمد بن سلمة] .

(٣) الديب : الشئ اللين . والسير اللين . والشرك - معركة - : جامل الصيد . والشوك من الشجر معروف .

(٤) البائنة : العطية ، سميت بها لانها ائنت من المال . (في) . وفي النهاية في حديث نحلة النعمان : «هل ائنت كل واحد منهم مثل الذي ائنت هذا» أي هل أعطيتهم مثله مالا تبيته به أي تفرد به ، والاسم البائنة ، يقال : طلب فلان البائنة إلى أبيه أو إلى احدهما ولا يكون من غيرها . (٥) روى الصدوق - رحمه الله - في معاني الاخبار باسناده عن عبد الأعلى بن اعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن البخيل من كسبت مالا من غير حله وأنفق في غير حقه . وعن زرارة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : انما الشحيح من منع حق الله وأنفق في غير حق الله عز وجل . وبإسناده عن العاوت الاعور قال : فيما سألت على صلوات الله عليه ابنة الحسن عليه السلام أن قال له : ما الشحيح ؟ فقال : أن ترى ما في يدك شرفاً وما أنفقت تلفاً . (في)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة <sup>(١)</sup> في قومه وإنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك .

### ﴿ باب النوادر ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمانٌ من سأل الناس عاش ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فتجاهد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الأعمى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى <sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وأطعموا البائس الفقير» <sup>(٣)</sup> قال : هو الزمّن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته <sup>(٤)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى» بأن الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسيئسره اليسرى»

(١) في بعض النسخ [النائمة] في الواضع كلها .

(٢) قد مر معناه آتياً وفي بعض النسخ [ظهر الغنى] .

(٣) الصحيح : ٢٩ : والبائس : الذي أصابه البؤس أي الشدة . والفقير المحتاج .

(٤) أي لرضه الذي يدوم عليه زماناً طويلاً .

قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له «وأما من بخل واستغنى» قال : بخل بما آتاه الله عز وجل «وكذب بالحسنى» بأن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسييسره للعسرى» قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له «وما يغني عنه ماله إذا تردى»<sup>(١)</sup> قال : أما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإنني أتلقفها بيدي تلقفاً<sup>(٢)</sup> حتى أن الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق تمر فأتربها [له] كما تربى الرجل فلوه وفضيله<sup>(٣)</sup> فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمار ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألتهما فقالا : إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه أو غرم مفتح أو فقر مدقع<sup>(٤)</sup> ففبك شيء من هذا ؟ قال : نعم فأعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع إليهما فقال لهما : مالكما لم تسألاني عما سألتني عنه الحسن والحسين عليهما السلام ؟ وأخبرهما بما قالوا ، فقالا : إنهما غذيا بالعلم غذاء<sup>(٥)</sup> .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن عمار ، عن

(١) الايات في سورة الليل .

(٢) لقت الشيء - بالكسر - وتلقفته أي تناولته بسرعة .

(٣) الفلو : المهر يفصل عن امه والجمع افلا . والمهر - بضم الميم - : ولد الفرس .

(٤) في بعض النسخ [م موجه] وفي بعضها [غرم مقطوع] وفي النهاية : في الحديث «لا تحل

المسألة الا الذي غرم مفتح» أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة . والمدقع : المصق بالتراب وجوع

مدقع أي جوع شديد . (٥) أي ربنا بالعلم .

مسح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلواها <sup>(١)</sup> .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون <sup>(٢)</sup>» قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيى قوم بالوان من تمر وهو من أردى التمر يؤدّونه من زكاتهم تمرأ يقال : له الجعرور والمعافرة <sup>(٣)</sup> قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيى بها عن التمر الجيّد فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء ، وفي ذلك نزل «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه» والإغماض أن تأخذها تين التمرتين .

١٠ - وفي رواية أخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زعماني ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه ونظر إليه أصحابه وقال : قد أسمعتنا القول وأسمعكم فقام إليه رجل فقال : كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مردأ من تبر وكانوا <sup>(٤)</sup> يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ : هذا كلفه قال : نعم فقال الشيخ : أقبل تبرك فأبى

(١) أي تسبوا إلى البخل .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) المعافرة والجعرور نوع من أردى التمر .

(٤) المرود : النيل يكتحل به وحديدة تدور في اللجام ومعود البكرة والوتد . والتبر : ما

كان من الذهب غير مشروب أو غير مصوغ أو من تراب معدنه ، الواحدة تبرة .

لست بجنسي ولا إنسي ولكني رسول من الله لأبلوك ، فوجدتك شاكرًا فجزاك الله خيراً .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع بن عبد الملك قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود <sup>(١)</sup> فأعطاه ، فقال السائل : لاجاجة لي في هذا إن كان درهم قال : يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال : ردوا العنقود فقال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين الذي رزقني ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فحشا <sup>(٢)</sup> مله كفيه عنباً فناولها إياه فأخذها السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك يا غلام أي شيء معك من الدراهم فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه <sup>(٣)</sup> أو نحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال : الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال : البس هذا فلبسه ثم قال : الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبد الله - أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بدأ - ثم انصرف فذهب قال : فظننتنا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه .

١٤ - محمد بن علي ، عن معمر رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه : إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، قلت : و ماهن ؟ قال : تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته و

(١) العنقود : ماتراكم وتمقد من حبة العنب في عرق واحد .

(٢) العشا : مارفت به يدك .

(٣) بالعا ، والزاي ثم الراء ، الهيلة أي فيما قدرناه فنظرنا وجدنا .

تطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ]أطعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله .  
 ١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول وياخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم  
 الزكاة أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإن الزمان شديد ، فقال : المسلم أخو المسلم  
 لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون  
 عليه والمواساة لأهل الحاجة ، والعطف منكم <sup>(١)</sup> يكونون علي ما أمر الله فيهم «رحمة  
 بينهم» مترحمين .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ فضل اطعام الطعام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، وغيره ،  
 عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى  
 إطعام الطعام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال  
 أبو عبد الله عليه السلام : من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن حدیثه ، عن عبد الله بن  
 القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطعم الطعام  
 وأفشى السلام وصلى الناس نيام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن  
 علي ، عن سيف بن عميرة ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام  
عليه السلام يقول : إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤدي في الناس البائنة <sup>(٢)</sup> ونصلي  
 إذانام الناس .

(١) عطف على كلام السابق .

(٢) البائنة : العطية ، وقد مر .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف <sup>(١)</sup> ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إهراق الدماء <sup>(٢)</sup> وإطعام الطعام .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن محمد ، وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء <sup>(٢)</sup> .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : أخر هذا اليوم يا محمد ، فردّه وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف و يصبر على النائمة ويحمل الحملات فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أخبرني فيك من الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له : إن ربك يحب هذا ؛ فقال : نعم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، والذي بعثك بالحق نبياً لارددت عن مالي أحداً أبداً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام .

(١) الظاهر هو ابن بقاح المعروف الثقة .

(٢) كناية عن الدبائح .

- ١١ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى إطعام الطعام .
- ١٢ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة <sup>(١)</sup> فتوضع بقرب مامدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصحيفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم يقول : علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل القصد﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف ويقدم منه فضلاً لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع في العافية <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القصد أمر يحببه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح للشيء وحتي صبتك فضل شرابك .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو <sup>(٤)</sup> » قال : العفو الوسط .

- ٤ - علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثرأة و

(١) الصحيفة : قصة كبيرة منسطة .

(٢) في بعض النسخ [أنفع في العافية] .

(٣) في بعض النسخ [عن رجل] .

(٤) البقرة : ٢١٩ .



السرف متواة (١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر (٢).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن أبان ، عن مدرك بن أبي الهزهاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن حماد [ بن واقد ] اللحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » (٣) ، يعني المقتصدين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبيه عبيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى .

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما عال أمرٌ في اقتصاد (٤) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : إننا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنظمي ولا تكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به ، فقال :

(١) قوله : « متواة » كلاهما - بكر اليم اسم آلة من الثروة والتوى - بالثناة بمعنى الهلاك والتلف . (في) . أقول : المتواة - بفتح اليم - : ما يسبب الضارة .

(٢) يعني في كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى والفقر . (في)

(٣) البقرة : ١٩٥ .

(٤) أي ما افتقر .

أمخافة الإسراف؟ قلت: نعم، فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، إنني ربما أمرت بالتقي فيك<sup>(١)</sup> بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن قلت: فما الإقتار؟ قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره، قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا.

١١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجوّدوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود<sup>(٢)</sup>.

١٢ - أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي الصبيري، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى ابن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: الرّفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاده.

### ﴿باب﴾

#### ﴿كراهية الحرف والتقتير﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمر والأحول قال: تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية «والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»<sup>(٣)</sup> قال: فأخذ قبضة من حصي وقبضها بيده فقال: هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض

(١) التقي - بكسر النون - : الخ من العظام وايضا العقيق المتخول ولعل هذا المعنى أشبه وقوله عليه السلام: «تقيت» أي يخلط (كلدا في هامش المطبوع).

(٢) يعني لا تتكلفوا الجود على الله فإنه أعلم بكم وبما يصلحكم فمنه عنكم جود منه فوق جودكم. (في)

(٣) الفرقان ٦٧، والإقتار: التضييق. والقوام - بفتح القاف - : حالة وسطى.



شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فاسأله فإن قال لك : ليس عندنا شيء فقل : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به إليه ؛ وفي نسخة أخرى فأعطاه فأدب الله تبارك وتعالى على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً » .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « وكان بين ذلك قواماً <sup>(١)</sup> » قال : القوام هو المعروف « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين <sup>(٢)</sup> » على قدر عياله و مؤوتهم التي هي صلاح له ولهم و « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتتها » .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان في قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » فبسط كفه و فرق أصابعه و حناها شيئاً <sup>(٣)</sup> وعن قوله تعالى : « ولا تبسطها كل البسط » فبسط راحته وقال : هكذا ؛ وقال : القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يجيب من حد الإسراف ؟ فقال : إبدالك نوب صوتك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمار أبي عاصم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم ، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول : يا رب أرزقني فيقول الله عز وجل : ألم آمرك بالاعتقاد <sup>(٤)</sup> .

(١) الفرقان : ٦٧ . وقواماً أي وسطاً ومدلاً .

(٢) البقرة : ٢٣٦ . والموسع : الرجل إذا كثر ماله .. والمقتر : الفقير .

(٣) أي أوجها يسيراً .

(٤) معنى مثل آتفاً مع توضيحه .

## ﴿باب﴾

## ﴿سقى الماء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أوّل ما يبدئه به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الأجر - .

٢ - محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إيراد كبد حرّى <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً و من أحيى نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرّازم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال : مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسين <sup>(٢)</sup> طويل الشعر فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم . فقال لي : أنزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ، ثم ركبت وسرنا فقلت : هذا نصراني فتصدّق علي نصراني ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال .

٥ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : علّمني عملاً أدخل به الجنة فقال : أطعم الطّعام وأفش السلام ، قال : فقال : لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم قال : فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا

(١) حرى مؤنّت حران أى شديد العطش .

(٢) الفراسين جمع فرسان لقب قبيلة .

يشربون الماء إلا غباً فلعله لا ينفق<sup>(١)</sup> بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة.

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد الحري<sup>(٢)</sup> ومن سقى كبداً حري من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي وللكم ولكني قد وعدت الشفاعة - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لقد وعدتها صلى الله عليه وآله وسلم - فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقه باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم<sup>(٣)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الصدقة أو ساخ أيدي الناس وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ، ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقه لقد علمتم أنني لا أتر عليكم فأرضوا لأنفسكم بما رضي الله وبرسوله لكم ، قالوا : قد رضينا .

(١) «غباً» أي بعض الأيام دون بعض . ونفقت الدابة تنفق نفوقاً أي ماتت . (الصحيح)

(٢) الحران : العطشان والاشي حري مثل عطشى . (القاموس)

(٣) قوله : «فما ظنكم الخ» من كلام النبي صلى الله عليه وآله كما يظهر من الحديث الاتي .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه الميآه عامتها صدقة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن ابن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ قال : نعم .

٥ - حميد بن زياد ، عن [ابن] سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ قال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فأتها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله والإمام الذي بعده والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين <sup>(١)</sup> .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ،

(١) حله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ على حال الضرورة وقال : إنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبداً . وقال في الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ - بعد ذكر الخبر - فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتاج إلى ذكره ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتسكنون فيه من الغنى ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة البيت التي تحل عند الضرورة و يكون النبي والأئمة عليهم السلام منزهيين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سنتهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له البيت والصدقة لا تحل لاحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له البيت .

عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل قراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الثوفلي، عن عيسى بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولوجاؤا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذرَّ يتي ورجل بذل ماله لذرَّ يتي عند المضيق ورجل أحبَّ ذرَّ يتي باللسان وبالقلب ورجل يسعى في حوائج ذرَّ يتي إذا طردوا أو شردوا <sup>(١)</sup>.

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً <sup>(٢)</sup> من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم.

## باب

﴿[١١] نوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: «إن تبدوا الصدقات فنعماهي» <sup>(٣)</sup>، قال: يعني الزكاة المفروضة قال: قلت: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء»؛ قال: يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل.

٢ - علي بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن معلى بن عبيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن

(١) التشريد الطرد والتفريق. (آت)

(٢) يعني شهاب بن عبد ربه.

(٣) البقرة: ٢٧٠.



أورد بها ، قال : اعزلها فإن اتجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح وإن تويت<sup>(١)</sup> في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيفة عليها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن شعيب ، عن الحسين بن الحسن ، عن عاصم ، عن يونس ،<sup>(٢)</sup> عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يتصدق بالسكر ، فقيل له : أتصدق بالسكر ؟ فقال : نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاذ بن كثير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : موسّع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرّم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه و هو قول الله عز وجل : « و الذين يكتزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم »<sup>(٣)</sup> .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حصنوا أموالكم بالزكاة .

هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - و يتلوه كتاب الصيام .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الأئمة الطاهرين المعصومين .

(١) توى - كرضى - : هلك .

(٢) في بعض النسخ [عن يوسف] .

(٣) التوبة : ٣٦ - عذباتهم

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصيام

### ﴿باب﴾

﴿ما جاء في فضل الصوم والصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازية على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتنه <sup>(٢)</sup> . وكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه

(١) اريد بالولاية معرفة الامام فان الولاية - بالكسر - بمعنى تولى الامر و مالكة التصرف

فيه . (ثي) . وقد مضى صدر هذا الحديث في باب دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨ من الكتاب .

(٢) قوله : « والموازية » يقال : وازرت موازية أى أعتته وقويته ومنه الوزير . وقوله :

« دابره » أى آخره بحيث لم يبق منه شيء . ويسكن ان يقال : المراد بالدابر ههنا تابعه و جنده أو كناية عن الاستيصال . و الوتين هرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه .

وذروته وسنامه <sup>(١)</sup> قلت : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ إن الصوم جنة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصوم .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عثمان ، عن إسماعيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أبي : إن الرجل يصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي عليه <sup>(٢)</sup> .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «واستعينوا بالصبر» <sup>(٣)</sup> قال : الصبر الصيام وقال : إذا نزلت

(١) سنام الشيء . أعلاه و هو عطف بيان للذروة .

(٢) أنا خص الصوم بالله من بين سائر العبادات و بأنه جاز به مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصاً له و جزاءه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستوراً عن أعين الناس معصوناً عن تنائمهم عليه . (في) أقول : الصوم أمر بين الصائم و به لا يطلع عليه أحد وسريته و بين محبوبه بحيث لا يشرف عليه أحد غير الله سبحانه وذلك لأنه أمر مستور بخلاف غيره من العبادات و إن كان هو الإمساك عن المفطرات أما فرقه و التحرز عن المحرمات التي حرمها الشارع في جميع الاوقات مما لا يرب فيه و هو أن النهيات إنما حرمت لمضارها للسان و أما التحرز عن البهاجات بل الاصل التي ربما تستحب في غير ايام الصوم لا يساوى الكف عن المحرمات لأنه لا ضرر لها للانسان قطعاً ، و إنما الصوم هو غاية الخضوع لله تعالى و المراقبة لاوامره و نواهيه و امتثال أمره و احترام قوانينه فقط و أما في ترك المحرم ربما لم يعمله الانسان لاجل الضرر مسلم فيه أو لاجل سقوطه في أعين الناس ولو مهم له لاحتمال وقوعهم عليه وليس في الصوم من هذه الامور شيء . و سبب فرح الصائم عند الافطار كما يأتي تحت رقم ١٥ لاشعار الصائم بان المولى وقتته لثبته هواء و ايضاً بعدم تزلزه في اتيان ما كلف به و مجيئه مظفراً من تلك الجهاد و له فرح آخر عند لقاء جزاء عمله في اتيانه بما فرض الله له ، و للصوم ايضاً فوائد اخرتأتي في الاخبار الالتمية .

(٣) البقرة : ٤٥ .

بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول: « واستعينوا بالصبر » يعني الصيام.

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ و كل الله به ألف ملك يمسخون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل له : ما أطيب ريحك و روحك ، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له <sup>(٢)</sup>

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يفتب مسلماً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كتم صومه قال الله عز وجل ملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجبروه و كل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه .

١١ - علي ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله عز وجل و كل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال : أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه أنه قال : ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه .

١٢ - و بهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة و نفسه تسليح .

١٣ - علي ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى

(١) يأتي هذا الحديث أيضاً تحت رقم ١٧ وفيه « سهل » عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان

(٢) الريح النفس - بالتحريك - و الروح - بضم الراء - ما يدبر البدن وما يبرهه الانسان

بأنا . (ن)

عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مَنَاجَاتِي؟ قَالَ: يَا رَبُّ أَجَلُكَ عَنِ الْمَنَاجَاتِ لِخُلُوفٍ (١) فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلُوا (٢) فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُ الصَّائِمَ وَيَسْتَقِيهِ فِي مَنَامِهِ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَلْمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّمَانَ الْأَزْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ (٣) .

١٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ مَنْذَرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْلِيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلِكٍ يَمْسُحُونَ وَجْهَهُ وَيَبْشُرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَطِيبَ رِيحُكَ وَرُوحُكَ، مَا لَمْ أَكْتِمْ أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ .

## ﴿باب﴾

### ﴿فضل شهر رمضان﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ [عِدَّةَ] الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

(١) قَالَ السَّيِّدُ الدَّمَادُ - قَدَّسَ سِرَّهُ - : الْخُلُوفُ بِضَمِّ الْعَاءِ، الْمَعْجَمَةُ قَبْلَ اللَّامِ وَالْفَاءِ، بَعْدَ

الْوَاوِ - : رَاحِمَةُ الْفَمِ . (آت)

(٢) > قِيلُوا > : أَمْرٌ مِنْ قَالَ يَقِيلُ قِيلُولَةً بِمَعْنَى النَّوْمِ قَبْلَ الظَّهْرِ .

(٣) لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُعْطَى ثَوَابَ ذَلِكَ أَوْ أَنَّ شَهْوَتَهُ لِلطَّعَامِ لَمَّا انْتَرَتْ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ وَاتَّيَبَ

بِقَدْرِ ذَلِكَ فَكَانَتْ سَجَّتْ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ . (آت)

(٤) تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ تَحْتَ رَقْمِ ٨ بِدُونِ تَوْسُطِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ بَيْنَ سَهْلِ وَابْنِ سِنَانَ .

السموات والأرض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليله القدر وتزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن المسمعي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة .

٤ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس إنّه قد أظلمكم <sup>(١)</sup> شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتنطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله <sup>(٢)</sup> عز وجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر <sup>(٣)</sup> وإن الصبر نوابه الجنة وشهر المواساة <sup>(٤)</sup> وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمناً صائماً

(١) قال في النهاية : قد اظلمكم أي قد أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله .

(٢) قوله « وجعل لمن تطوع الخ » ظاهره فضل الفرائض مطلقاً على النوافل . (آت)

(٣) أي الصبر في طاعة الله و إتيان ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما تشتهي من البهاجات التي كانت له حلال في غير هذا الشهر .

(٤) أي الشهر الذي فيه يساوي الناس في الحكم أي لا يجوز لأحدهم تناول شيء من المفطرات . أو هو شهر يتبنى فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجة في معاشهم كما قاله الجزري فيكون المعنى شهر المشاركة والساهمة في المعاش .

كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى؛ قيل: يا رسول الله ليس كلنا يرتدد على أن يفطر صائماً، فقال: إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة<sup>(١)</sup> من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه، وهو شهر أو له رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النار<sup>(٢)</sup> ولاغنى بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لاغنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال: ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فأبعده الله.

٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول: يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلقت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان الله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر

(١) اللذق: اللبن المزوج بالماء، وميه أصله.

(٢) أي عشر أوله أو اليوم الأول. والأول أظهر أي في عشر الأول ينزل الله تعالى الرحمت الدنيوية والأخرية على عباده وفي العشر الأوسط يغفر ذنوبهم وفي العشر الاخرية يستجيب دعاءهم وبتق رقابهم من النار. (آت) (٣) في بعض النسخ [بن عبيداه].

اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم العاجزة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما الذي نفسى يده ماهي بجائزة الدنانير ولا الدراهم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد ابن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه .

### ﴿باب﴾

﴿من فطر صائماً﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر صائماً فله مثل أجره .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك .
- ٣ - أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاءه وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ربح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاع أغرفوا لآل فلان وأغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وعلى آبائه .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال : يا سدير هل تدري أي الليالي هذه ؟ فقال : نعم فذاك أي هذه ليالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له :

(١) القصاع جمع قصعة و هي الظرف الذي يؤكل فيه . و العشاء بالفتح و البد : الطعام

الذي يؤكل بالمشى . (آت)



أتقدرد على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل ، فقال له سدير :  
 بأبي أنت و أمي لا يبلغ مالي ذاك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك  
 يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تظفر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له :  
 بلى وعشرة ، فقال له : أبي عليه السلام : فذاك الذي أردت يا سدير إن إفتارك أخاك المسلم  
 يعدل رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام .

### ﴿باب﴾

#### ﴿في النهي عن قول رمضان بلا شهر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى  
 الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين  
 صوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان و لكن قولوا : شهر رمضان فأنكم لا تدررون  
 ما رمضان <sup>(١)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام  
 ابن سالم ، عن سعد <sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا

(١) في المدارك ص ٢٦٣ قال : و اختلف في رمضان فقيل : انه اسم من اسماء الله تعالى و  
 على هذا المعنى شهر رمضان شهر الله و قد ورد ذلك في عدة اخبار . و قيل : انه علم للشهر  
 كرجب و شعبان و منح الصرف للملبيه و الالف و النون و اختلف في اشتقاقه فمن الغليل انه  
 من الرمش - بتسكين اليم - و هو مطربأى في وقت الخريف يطهر وجه الارض من التبار  
 سى الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن الاوضار و الاوزار . و قيل من الرمش بمعنى شدة الحر من  
 وقع الشمس : و قال الزمخشري في الكشاف : الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سى  
 بذلك امالارتباطهم فيه من حر الجوع كما سوه نابقاً لانه كان ينيقهم أى يزعمهم بشدة عليهم  
 أولان الدوب ترمض فيه أى تحترق . و قيل : انا سى بذلك لان اهل الجاهلية كانوا يرمضون  
 اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم . و قيل : انهم لما نقلوا اسماء  
 الشهور عن اللغة القديمة سوها بالالزمة التي وقمت فيها فوائق هذا الشهر أيام رمض الحر  
 فسيت بذلك .

(٢) يعنى سعد بن طريف و في بعض النسخ [مسعدة] يعنى مسعدة بن صدقة .

رمضان فقال: لا تقولوا: هذا رمضان ولا ذهب رمضان<sup>(١)</sup> ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيب، ولا يذهب وإنما يجيب، و يذهب الزائل ولكن قولوا: شهر رمضان، فإن الشهر مضاف إلى الاسم و الاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً<sup>(٢)</sup>.

### ﴿باب﴾

#### ﴿ما يقال في مستقبل شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه<sup>(٣)</sup> فقال: اللهم أهله علينا بالأمن و

(١) «لا تقولوا رمضان» لعله على الفضل والاولوية فان الذي يقول رمضان ظاهراً أنه يريد الشهر اما بحذف المضاف أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر و ان لم يكن في الاصل كذلك و يؤيده أنه ورد في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر وإن امكن ان يكون الاسقاط من الرواة والاحوط العمل بهذا الخبر بل يارواه سيد ابن طاووس - رضي الله عنه - في كتاب الاقبال من كتاب الجعفریات قال: وهي ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد، عن مولانا محمد بن علي، عن مولانا علي بن الحسين، عن مولانا علي بن أبي طالب صلى الله عليهم أجمعين قال: لا تقولوا: رمضان فانكم لا تدرّون ما رمضان، فمن قاله فليصدق وليضمر كفاة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى: شهر رمضان. و ان كان حمله على الاستعجاب متيناً. «آت»

(٢) «جمله مثلاً وعيداً» أي الشهر أو القرآن مثلاً أي حجة وعيداً أي محل سرور لا ولياه و النثل بالثاني أنسب كما أن العيد بالاول أنسب وقال الفيروز آبادي: والعيد ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه. انتهى. وعلى الاخير يستعمل كون الواو جزءاً للكلمة. (آت).

(٣) قال الشيخ البهامي - قدس سره - : وقت الدعاء بامتداد وقت التسمية هلالاً و الاولي عدم تأخيرها عن الاول هلالاً بالتيقن عليه لفة و عرفاً فان لم يتيسر فمن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فان فاتت فمن الثالثة لقول كثير منهم بانها آخر لياليه واماماً ذكره صاحب القاموس وشيخنا الشيخ أبو علي (ره) من اطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف الشهور لفة و عرفاً

﴿ بقية العاشية في المصحة الآتية ﴾

الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة<sup>(١)</sup> والرّزق الواسع ودفع الأَسقام ،  
اللّهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللّهم سلّمه لنا و تسلمه منا وسلمنا  
فيه . ٢ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن  
سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :  
إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان فقل : « اللّهم ربّ شهر رمضان ومنزل القرآن  
هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان  
اللّهم ارزقنا صيامه وأعنا على قيامه ، اللّهم سلّمه لنا<sup>(٢)</sup> و سلمنا فيه و تسلمه منا  
في سهرتك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر  
الحكيم<sup>(٣)</sup> في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجّاج  
بيتك الحرام المبرور حجّتهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنبهم ، المكفّر عنهم سيئاتهم  
واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل لي في عمري وتوسع عليّ من الرّزق الحلال .

#### « بقية العافية من الصفحة الماضية »

و كانه معاژ من قبيل اطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين . ( انتهى ) و قوله : « استقبل القبلة » يدل  
على استحباب استقبال القبلة للدعاء و عدم استقبال الهلال و الاولى عدم الاشارة إليه  
كما ورد في الخبر و سيأتي لا تشيروا إلى الهلال و لا إلى الطر و روى سيد ابن طاووس -  
رضي الله عنه - في كتاب الاقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا رأيت  
هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبلة و ارفع يدك إلى الله عز و جل و خاطب  
الهلال و قل : ربّي و ربك الله - إلى آخر الدعاء - . و لا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجه  
إليه فان المخاطبة لا يستلزم الواجهة و قد يخاطب الانسان من ورائه و يدل ايضاً على استحباب  
رفع اليدين عند الدعاء للهلال و ان كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان و يدل ظاهراً على  
عدم الزوال عن موضع الرؤية كما هو صريح غيره من الاخبار . ( آت )

(١) سحاب مجلجل اي يجلل الارض بالنظر اي يمم . قاله الجوهري : و يمكن ان يكون على  
صيغة المفعول بئى العافية التي جللت علينا و جعلت كالمجلل شاملة للناس .

(٢) « سلمه لنا » هي أن لا يئم الهلال في اوله أو آخره فيلتبس علينا الصوم والاطر . وقوله :

« تسلمه منا » أي اعصمتنا من المعاصي فيه او تقبله منا وني بعض النسخ [وسلمه منا] . ( غم )

(٣) اشارة إلى قوله تعالى : وفيها يفرق كل أمر حكيم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن [الأبيد] [الأصالح] عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة <sup>(١)</sup> وذكر أنه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه و بدنه ووقاه الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة .

«اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، يا نورياً قدوساً يا أول قبل كل شيء ويا باقياً بعد كل شيء يا الله يا رحمن [يا الله] صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تدبيل الأعداء <sup>(٢)</sup> واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وأبسنى درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهم رب السموات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المناني والقرآن العظيم ورب إسراfil وميكائيل وجبرئيل ورب محمد عليه السلام وأهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت يا عظيم أنت الذي تمنى بالعظيم وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وأهل بيته وأبسنى في مستقبل هذه السنة سترك ونفسر وجهي بنورك <sup>(٣)</sup> وأحببني بمحبتك <sup>(٤)</sup> وبلغني رضوانك وشريف كبرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك وأبسنى مع ذلك

(١) أي حال دخول السنة فان شهر رمضان اول السنة عند الاكثر .

(٢) الادالة : الغلبة .

(٣) النضرة : النعمة ، الحسن الرويق ، الفنى .

(٤) في بعض النسخ [احبني بمحبتك] .

عافيتك ، يا موضح كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع [كل] ما تشاء من بليّة يا كريم العفو يا حسن التجاوز ، توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفني موالياً لا ولياً لك معادياً لا عدماً لك .

اللهم وجّنبني في هذه السنة كل عمل أوقول أو فعل يباعدني منك و اجلبني إلى كل عمل أوقول أو فعل يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنني من كل عمل أوقول أو قول يكون مني أخاف ضرر عاقبته و أخاف مقتك إيتاي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يا رؤوف يا رحيم .  
اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك و جوارك و كنفك و جلّنتي ستر عافيتك و هب لي كرامتك ، عزّ جارك و جلّ ثناء وجهك ولا إله غيرك .

اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك و ألحقني بهم و اجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم و أعوذ بك [يا] إلهي أن تحيط به خطيئتي و ظلمي و إسرائي على نفسي و اتباعي لهواي و اشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك و رضوانك فأكون منسياً عندك ، متعرّضاً لسخطك و نعمتك .

اللهم وقّني لكل عمل صالح ترضى به عني و قرّبني به إليك زلفي .  
اللهم كما كفيت نبيك محمداً ﷺ هول عدوه و فرّجت همّه و كشفت غمّه و صدّقته وعدك و أنجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فاكمني هول هذه السنة و آفاتها و أسقامها و فتنها و شرورها و أحزانها و ضيق المعاش فيها و بلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام [العافية و] النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء و ظلم و اعترف و أسألك أن تغفر لي ماضي من الذنوب التي حصرتها حفظتك و أحصتها كرام ملائكتك عليّ و أن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صلّ على محمد و [على] أهل بيت محمد و آتني كل ما سألتك و رغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء و تكفّلت [لي] بالإجابة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات

الله عليه إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال : « اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى » .

٥ - يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر شهر رمضان قفل : « اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، اللهم أعنا على صيامه ، اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية ، إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين » .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمد ابن مسلم ، و الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان « اللهم إني بك [أتوسل] ومنك أطلب حاجتي ، من طلب حاجة إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي علي محمد [علي] أهل بيته وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تفر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني أن أغض بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والتترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية [وأوزعني شكر<sup>(١)</sup> ما أنعمت به علي] وأسألك أن تجعل و فاتي قتلاً في سبيلك تحت راية نبيك<sup>(٢)</sup> مع

(١) أي الهني ووفقتني .

(٢) أي برأية النبي صلى الله عليه وآله و آله و رايته التي عند القائم عليه السلام أو عبرت عن راية القائم برأية النبي صلى الله عليه وآله لا تعادها في المعنى واشتراكها في كونها راية الحق و لعل المراد بقوله : « تكرمني و لا تهينني » ان يجعله مسوداً و لا يجعله حاسداً . (في)

أوليائك وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني<sup>(١)</sup> بكرامة أحد من أوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول سيلاً<sup>(٢)</sup> حسبي الله ماشاء الله .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن بشير ، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء [في كل يوم من شهر رمضان] « اللهم إن هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العاقبة وأصح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي ، اللهم اذهب عني فيه التعاسر والكسل والسامة<sup>(٣)</sup> و الفترة والقسوة والغفلة والغربة ، اللهم جنبني فيه العلل والأسقام والهموم<sup>(٤)</sup> والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء ، اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم و همزه ولمزه ونفته ونفخه<sup>(٥)</sup> ودسواسه وكيدته ومكره وحيله<sup>(٦)</sup> و

(١) كذا وفي الوافي وبعض النسخ [تهينتي] .

(٢) اشارة إلى قوله تعالى : « يوم يرض الظالم على يديه يقول باليتنى اتعنت مع الرسول سيلاً اي طريقاً إلى الهداية والحياة الابدية او طريقاً واحداً و هو الطريق الحق كذا ذكره المفسرون و لا يبعد أن يكون بمعنى «عند» كما صرحوا بمجيبته بهذا المعنى فيكون المعنى سيلاً إلى الرسول وطاعته والله يعلم . (آت)

(٣) الكسل : التثاقل . والسامة : اللال . والفترة : الانكسار والضعف .

(٤) في بعض النسخ [والاشتغال والنوم] .

(٥) الهز : النقص والفساد والخبث والوقية في الناس وذكره يوبهم . واللمز : العيب والضرب والدفع وأصله الاشارة بالعين . و المراد بنفته ما يلقي من الباطل في النفس . و النفخ أيضا كذلك .

(٦) في بعض النسخ [حباله] .

أمانته و خدعه و غروره و فتنته و رجله و شره و أعوانه و أتباعه و أخذانه <sup>(١)</sup> و أشياعه و أوليائه و شركائه و جميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه و بلوغ الأمل في قيامه و استكمال ما يرضيك فيه صبراً و إيماناً و يقيناً و احتساباً ، ثم تقبل ذلك منا بالضعاف الكثرية و الأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجد و الاجتهاد و القوة و النشاط و الإنابة و التوبة و الرغبة و الرهبة و الجزع <sup>(٢)</sup> و الرقة و صدق اللسان و الوجل منك و الرجاء لك و التوكل عليك و الثقة بك و الورع عن محارمك بصلاح القول <sup>(٣)</sup> و مقبول السعي و مرفوع العمل و مستجاب الدعاء <sup>(٤)</sup> و لا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم [ولا هم] أبرحتك يا أرحم الراحمين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل : اللهم إني أسألك خير هذا الشهر و فتحه و نوره و نصره و وبركته و طهوره و رزقه ، و أسألك خير ما فيه و خير ما بعده و أعوذ بك من شر ما فيه و شر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن و الإيمان و السلامة و الإسلام و البركة و التوفيق لماتحب و نرضى .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ (الاهلة والشهادة عليها) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيتته فأفطر .
- ٢ - حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

(١) الرجل اسم جمع للراجل و هو خلاف الراكب الفارس . والشرك - معركة - جبال الصيد و أخذان جمع خدين و هو الصديق .

(٢) الجزع إلى الله محمود كالطمع و الرغبة و الرهبة و الغشوع و الكل إلى غيره مذموم (في)

(٣) أي مع صالح القول كإني . التهذيب .

(٤) في بعض النسخ [مستجاب الدعوة] .



٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تجوز شهادة النساء في الهلال و لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن الفضل بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، ليس على المسلمين إلا الرؤية .

٦ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد : هوذا وينظر تسعة فلا يرونه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة أبي يعلى ، عن محمد ابن الحسن بن أبي خالد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام إذا صح هلال شهر رجب فعدت تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين .

٩ - أحمد بن محمد ، عن بكر ؛ و محمد بن أبي صهبان ، عن حفص ، عن عمر [أ] بن سالم ؛ و محمد بن زياد بن عيسى <sup>(٢)</sup> ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً فإن كانت صاحية و تبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً . <sup>(٣)</sup>

(١) كذا مقطوعاً .

(٢) «عن بكر» في بعض النسخ [عن بكر] ، ومحمد بن أبي صهبان هو محمد بن عبد الجبار ومحمد

ابن زياد بن عيسى هو ابن أبي عمير .

(٣) محمول على الاستحباب عند جماعة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية و إذا رآوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة . (١)

١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظلَّ رأسك [فيه] فهو ثلاث ليال . (٢)

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

### ﴿باب نادر﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً (٣) .  
وعنه عن الحسن بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة مثله (٤) .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها (٥) عن أيام السنة و السنة ثلاثمائة وأربع و خمسون يوماً شعبان لا يتم

(١) اختلف الاصحاب في الرواية قبل الزوال و المشهور أنها لليلة المستقبلية و نقل السيد - رحمه الله - القول بانها لليلة الماضية و قال في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر . (آت) اقول المراد بالسيد - صاحب المدارك .  
(٢) نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما إذا في السماء . علة . (آت)

(٣) السندان كلامها ضعيفان بمحمد بن سنان و صالح بن أبي حماد .

(٤) يأتي الكلام فيه في آخر الباب .

(٥) الاختزال : الاقطاع .

أبدأ رمضان لا ينقص والله أبدأ ولا تكون فريضة ناقصة إن الله عز وجل يقول : « لتكملوا العدة<sup>(١)</sup> » وشوال تسعة وعشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : « واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة<sup>(٢)</sup> » و ذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ، ثم الشهر بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبدأ<sup>(٣)</sup> .

(١) البقرة : ١٨١ .

(٢) الاعراف : ١٤٢ .

(٣) عمل الصدوق في الفقيه بتلك الاخبار و معظم الاصحاب على خلافه ووردوا تلك الاخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس والاخبار المستنبضة وحملها جماعة على عدم التقص في الثواب وإن كان ناقصاً في العدد تم قال المجلسي - رحمه الله - لا يبعد عندي حملها على النية لموافقها لاخبارهم وإن لم توافق أقوالهم وفي الخبر الثاني اشكالات من جهات اخرى الاولي الثلاثمائة وستين لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية الثانية خلق الدنيا في ستة ايام كيف صار سبباً لتقص الشهور القمرية . الثالثة الاستدلال بلاية كيف يتم . و واجب عنها بوجوه . راجع مرآة العقول ج ٣ ص ٢١٨ .

قال السيد بن طاووس - رحمه الله - في كتاب الاقبال ص ٥ : و اعلم أن اختلاف اصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين أو أنه ثلاثون لا يتقص أبد الابدين فانهم كانوا قبل الان مختلفين و أما الان فلم أجد من شاهدهته أو سمعت به في زماننا و إن كنت مارأيتهم أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصح عليه التقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الازمان و لكنني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء اصحابنا معتقدين له وعاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبدأ عن الثلاثين يوماً فمن ذلك ما حكاه شيخنا الفقيه محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال : غيب الطمن على من ادعى حدوث هذا القول و قلة القائلين به ما هذا لفظه الفقيه مما يدل على كذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنة ثلاث و ستين و ثلاث مائة و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقل عدداً منهم في كل عصر مجموع عليه و يتدينون به و يقتنون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني ادام الله عزه و شيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيده الله و شيخنا الفقيه

« وبقية العاشية في الصفحة الآتية »

## ﴿باب﴾

١ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ، عن إبراهيم ابن محمد المدني ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق [اليوم] واليومين والثلاثة فأي يوم نصوم ؟ قال : أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

## ﴿بقية العاشية من الصفحة الماضية﴾

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وشيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله وشيخنا أبي محمد هارون بن موسى أيده الله .  
أقول أنا : ومن أبلغ ما رأيته في كتاب الغصال للشيخ أبي جعفر بن محمد بن بابويه - رحمه الله - وقد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا يتقص عن ثلاثين يوماً وقال ما هذا لفظه : قال مصنف هذا الكتاب : غواس الشيعة وأهل استبصار منهم في شهر رمضان أنه لا يتقص عن الثلاثين يوماً وأبدأ بالإخبار من ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة فمن ذهب من ضفة الشيعة إلى الإخبار التي وردت للتحفة في أنه يتقص ويصيب ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما يتقى العامة ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ولا حول ولا قوة إلا بالله هذا آخر لفظه .

أقول : ولعل عذر المختلفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أدتهم الإخبار المنقولة إليه ورأيت في الكتب أيضاً أن الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر بن محمد ابن قولويه - تنمده الله برحمته - مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فإنه صنف في ذلك كتاباً وقد ذكرنا كلام الفيد عن ابن قولويه ووجدت للشيخ محمد بن أحمد بن داود القمي - رضوان الله جل جلاله عليه - كتاباً قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه واحتج بأن شهر رمضان له أسوة بالشهور كلها ووجدت كتاباً للشيخ الفيد محمد بن محمد بن النعمان سماه (لح البرهان) الذي قد منا ذكره قد انتصر فيه لاستاده وشيخه جعفر بن قولويه وبرد على محمد بن أحمد بن داود القمي وذكر فيه أن شهر رمضان لا يتقص عن ثلاثين وتناول أخباراً ذكرها ، تتضمن أنه يجوز أن يكون تسماً وعشرين ووجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الكراچكي يقتضي أنه قد كان في أول أمره قاعلاً بقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثم رأيت له مصنفاً آخر سماه (الكافي في الاستدلال) قد نقض فيه علي من قال بأنه لا يتقص عن ثلاثين واعتذر عما كان يذهب إليه وذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسماً وعشرين ووجدت شيخنا الفيد قد رجع عن كتاب (لح البرهان) وذكر أنه قد صنف كتاباً سماه (مصاييح النور) وإنه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوة بالشهور في الزيادة والنقصان .

أقول : وهذا أمر يشهد به الوجدان والبيان وعل أكثر من سلف وعل من أدركناه من الإخوان وإنما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى الاختلاف من أهل الفضل والورع والإنصاف وأن الورع والدين حليلهم على الرجوع إلى ما عادوا إليه من أنه يجوز أن يكون ثلاثين وأن يكون تسماً وعشرين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الخدرى ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري قال : كتب محمد بن الفرّج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آباءك في عدّ خمسة أيام بين أوّل السنّة الماضية والسنّة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً ؛ وفي السنّة الخامسة ستاً فيما بين الأوّل والحادث وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة ؛ قال السياري : وهذه من جهة الكبيسة قال : وقد حسبته أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتبيّه لكلّ إنسان [أن] يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنّة الكبيسة <sup>(١)</sup> ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة فإذ صبحّ الهلال ليلته و عرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم فأبى يوم نصوم ؛ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنّة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس .

### ﴿باب﴾

﴿اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريّا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان قال : لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته <sup>(٢)</sup> عن

(١) الكبيسة يقال لليوم المجتمع من الكسور فإن أهل الحساب يمدون الشهر الأوّل من السنّة ثلاثين والثاني تسعة وعشرين وهكذا إلى آخر السنّة و يجتمعون الكسور حتى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنّة يوماً وذلك يكون في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً . (في) (٢) كذا .

اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفق له .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسين بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقته له .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي الصهبان : عن محمد بن بكر بن جناح ، عن علي بن بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم الشك فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقته له .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال : بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقته الله له وإنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن يتفرد الإنسان بالصيام <sup>(١)</sup> في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس .

٧ - سهل بن زياد <sup>(٢)</sup> ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة ، عن رجل ، عن

(١) الظاهر أن المراد بانفراده بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح بين الناس أنه منه لأمانيه المفيد - رحمه الله - (آت)

(٢) كانه سقطت العدة من النسخ إذ رواية الكليني عن سهل بن زياد بدون العدة غير معهود (آت) وقيل : لعل الصنف جعله بعد العدة الرابع ولدى الاستنساخ سقط وكتبه الناسخ في الهامش وفي الثانية جعله الناسخ هنا فملى هذا يكون مطلقاً ولكنه غير متعارف في أسانيد الكتاب .

أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة <sup>(١)</sup> فقال : يا أبا عبد الله ماتقول في الصيام اليوم ؟ قلت : ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا فقال : يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله <sup>(٢)</sup> .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطرو يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيام .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن دارد بن الحصين ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - وهو بالحيرة في زمان أبي العباس - : إنني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسكمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ قلت : لا والمائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت قال : قلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطرو يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : إي والله إن أفطرو يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي .

### ﴿باب﴾

#### ﴿وجوه الصوم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري <sup>(٣)</sup> ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال لي

(١) الحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن منذر وهي على رأس ميل بالكوفة . (المغرب) وأبو العباس أحد خلفاء بني العباس المعروف بسفاح .

(٢) أي صار قلبي سبياً لأن يترك الناس عبادة الله فإن العبادة إنما تكون بالإمام و ولايته و متابته . (آت)

(٣) بضم الزاي وسكون الهاء نسبة إلى زهرة أحد أجداده واسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع إلى سيد الساجدين . (آت) أقول : لنا تحقيق حول الرجل و مبلغه عند العامة في كتاب تحف العقول ص ٢٧٤ فليراجع .

يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلت من الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت : جعلت فداك فسره لي قال :

أما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - إلى قوله - : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين<sup>(١)</sup>» ؛ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل : «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى قوله عز وجل - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً<sup>(٢)</sup>» ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل : «فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم<sup>(٣)</sup>» هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمفترق ؛ وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك<sup>(٤)</sup>» فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ؛ وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة<sup>(٤)</sup>» ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله

(١) الجادلة : ٣٥٢ . وقوله : «ثم يودون» أي يريدون الوطى و نقض قولهم ، فعليهم

الكفارة «من قبل أن يتماسا أي بجامعا .

(٢) النساء : ٩٢ . «مسلة» أي مدفوعة إلى أهل القنيل .

(٣) البقرة : ٨٩ .

(٤) البقرة : ١٩٦ . «نسك» جمع نسكة وهي الذبيحة .



عز وجل: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاءُهُ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»<sup>(١)</sup>، أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهري؟ قال: قلت: لأدري قال: يقوم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً؛ وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

وأما الصوم المحرم: فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ وثلاثة أيام من أيام التشريق<sup>(٢)</sup> وصوم يوم الشك، أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن يتفرد الرجل بصيامه<sup>(٣)</sup> في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاءً عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت: وكيف يجزيه صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم [بعد] بذلك لأجزه عنه لأن الغرض إنما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام. وصوم الصمت حرام. وصوم نذر المعصية حرام. وصوم الدهر حرام<sup>(٤)</sup>.

(١) الجامعة ٩٥ . (٢) أي لمن كان بمنى ناسكاً .

(٣) الظاهر أن مراده ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم يتفطن لذلك ونهيه كما فهمه بعض الأصحاب كما أشرنا إليه سابقاً فأجاب به عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه . (آت)

(٤) «صوم الوصال» ذهب الشيخ في النهاية وأكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السفر وذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس إلى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وأنا يحرم تأخير العشاء إلى السفر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم أما لو أخره الصائم بغيرنية فإنه لا يحرم فيها قطع به الأصحاب والاحتياط يقتضى اجتناب ذلك وأما صوم الصمت فهو أن ينوي الصوم ساكناً وقد أجمع الأصحاب على تحريمه . وصوم الدهر حرمت أملاً اشتباهه على الأيام المحرمة إن كان المراد كل السنة وإن كان المراد ماسوى الأيام المحرمة فلهذا أنا يحرم إذا صام على اعتقاد أنه سنة مؤكدة فإنه يقتضى الافتراء على الله تعالى ويسكن حله على الكراهة أو التيقن لاشتهار الخبر بهذا المعنى بين العامة قال المطرزي في المغرب: وفي الحديث أنه عليه «بقية العاشية في الصفحة الآتية»

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض<sup>(١)</sup> وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، قال رسول الله ﷺ: «من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم».

وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق<sup>(٢)</sup> بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه وليس بفرض<sup>(٣)</sup>.

وأما صوم الإباحة لمن أكل أو شرب ناسياً أو قاه من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزء عنه صومه.

وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم وقال آخرون: لا يصوم وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل

#### «حجة العاشية من الصلحة الماضية»

السلام سئل عن صوم الدهر فقال: لا صام ولا أفطر. قيل: إنما دعا عليه لثلاث ينتقد فرضيته ولثلاث حذر فيترك الإخلاص أول ثلاث يرد صيام أيام السنة كلها فلا يفطر في الأيام السنوية بها. وقال في موضع آخر من الغرب: وقوله: لا صام من صام إلا بد ينص صوم الدهر وهو أن لا يفطر في الأيام السنوية منها انتهى. وقال الجزري في النهاية: وفي الحديث أنه سئل عن يصوم الدهر فقال: لا صام ولا أفطر أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى: «لا صدق ولا سلف» وهو أحباط لاجره على صومه حيث خالف السنة. وقيل: هو دعا عليه كرامة لصنيمه. (آت)

(١) روى الصدوق في الفقيه ص ١٦٩ بادي اختلاف في اللفظ وزاد هنا «والاثنين».

(٢) أي إذا قارب الاحتلام.

(٣) روى الخبر الشيخ - (وه) في التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ من المنتف وزاد هنا «وكذلك العاشية»

إذا ظهرت امسكت بقية يومها « ولكن ليس في النسخ التي رأيناها ولعله سقط من قلم النسخ الأولين

بعد زمان الشيخ - رحمه الله - .

يقول: « فمن كان (منكم) مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر <sup>(١)</sup> » فهذا تفسير الصيام.

### ﴿باب﴾

#### ﴿ادب الصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشرك وجلدك وعدة أشياء غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله <sup>(٢)</sup> وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروج وجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر وما أشد هذه الشروط .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : « إنني نذرت للرحمن صوماً » أي صوماً صمتاً - وفي نسخة أخرى أي صمتاً - فإنما صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ، قال : وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارياً لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام ، فقال لها : كلي فقالت : إنني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام و

(١) البقرة : ١٨٧ . أي فليصم عدة أيام المرض أو السفر أيام أخر . و ارتفع الصمت

على الابتداء .

(٢) أي طاعة منه .

القيح ودع المرء وأذى الخادم و ليكن عليك و قار الصيام ولا تجعل يوم صومك  
كيوم فطرك .

٤ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي  
أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام  
من الشهر فلا يجاد لن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل  
عليه أحد فليتحمل <sup>(١)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي  
عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد صالح يشتم فيقول :  
إنني صائم سلام عليك لا أشتك كما شتمتني إلا قال الربُّ تبارك وتعالى : استجار  
عبدى بالصوم من شرِّ عبدى [فأقد أجرته من النار] .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وغيره  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل <sup>(٢)</sup> ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا  
نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنه فينا ، قال : وإن كان فينا .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون  
قال : حدثنا أبو يزيد <sup>(٣)</sup> ، عن حصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات  
الله عليه : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع به عنكم  
البلاء وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم .

٨ - و بهذا الإسناد قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم

(١) لعل المراد منه ان شتمه احد بطريق الجهالة و آذاه فيتحمل ولا يتعرض لجوابه . يكشف عنه  
ما يأتي بعده من خبر مسعدة بن صدقة و منه قول امير المؤمنين عليه السلام : «الاحتمال في العيوب»  
(كذا في هامش المطبوع) .

(٢) الانشاد قراءة الشعر ، والشعر غلب على المنظوم من القول و أصله الكلام التخيلي الذي هو  
أحد الصناعات النفس نظماً كان أو شراً و لعل المنظوم المشتمل على الحكمة والوعظة والناجيات  
مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل شعري مستثنى عن هذا الحكم و غير داخل فيه لما ورد ان مالا  
بأس به من الشعر فلا بأس به . « فانه فينا ، أي في مدحنا اهل البيت » فقال : « وإن كان فينا » وذلك

لان كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجهم عن التخيل الشعري . (في)

(٣) الظاهر أنه خالد بن يزيد الكلبي الثقة .

يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال: «اللهم إن شئت أن تفعل فعلت».

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده إن مريم عليها السلام قالت : «إني نذرت للرحمن صوماً ، أي صمتاً فاحفظوا أسنتكم و غضوا أبصاركم و لا تحاسدوا و لا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم ، قال : قلت : هل كنا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل و على رسوله و على الأمة عليها السلام .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي : الرفث في الصوم .<sup>(١)</sup>

### ﴿باب﴾

#### ﴿صوم رسول الله صلى الله عليه وآله﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال : إنهن يعدلن صوم الشهر<sup>(٢)</sup> و يذهبن بوجهر الصدر - و الوجر : الوسوسة - قال حماد : فقلت : و أي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر و أول

(١) الرفث : الجوع و الفحش و الرأ . هنا الثاني . (في) أقول : في الخصال في أبواب السنة باستناده عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي : الميت في الصلاة و الرفث في الصوم و المن بعد الصدقة و اتيان المسجد جنباً و التطلع في الدور و الضحك بين القبور .  
(٢) في بعض النسخ [صوم الدهر] .

أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه ، قلت : كيف صارت هذه الأيام التي تصام؟  
فقال : إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام . فصام  
رسول الله ﷺ هذه الأيام المخوفة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن  
مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أول ما بعث يصوم حتى يقال :  
ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم  
داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر<sup>(١)</sup> ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة  
أيام يوماً خميسين بينهما أربعاء قبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل  
ابن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ  
يصوم حتى يقال : لا يفطر ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك  
إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في  
آخر الشهر وكان يقول . ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض  
إلي من رجل<sup>(٢)</sup> يقال له : كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعدني الله على  
أن اجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى  
شعبان كراهة أن يمنعه رسول الله ﷺ فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ﷺ  
يقول : شعبان شهري .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت

(١) في النهاية : الغر جمع الاغر من الثرة : بياض الوجه ومنه الحديث في صوم الايام الغر الأبيح  
الليالي بالقر وهي ثلاث عشر ورابع عشر وخامس عشر  
(٢) لعله محمول على ما إذا أراد بقصد السنة بان ادخلها في السنة او على قصد زيادة على عمل  
رسول الله صلى الله عليه وآله واستقلال عمله لثلاث يتأني ماورد من الفضل في سائر انواع الصيام  
والصلاة . (آت)

لأبي عبد الله عليه السلام : هل صام أحدٌ من آبائك شعبان؟ قال : خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحامبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قط؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

فأما الذي <sup>(١)</sup> جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آبائي . قال ذلك <sup>(٢)</sup> لأن قوماً قالوا : إن صيامه فرضٌ مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإن من أفطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان . وإنما قول العالم عليه السلام : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آبائي عليه السلام . أي ما صاموه فرضاً واجباً تكديماً لقول من زعم أنه فرض وإنما كانوا يصومونه سنة ، فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن عنبسة العابد قال <sup>(٣)</sup> : قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك .

### ﴿باب﴾

﴿فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت

(١) هذا كلام المصنف - رحمه الله - وتوجيه حسن والقوم الذين ذكروهم أبو الخطاب وأصحابه على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في التهذيب . ويمكن أن يكون معسولة على التنية أيضاً لأن أكثر العامة لا يصومون صوم جميع شعبان من السنن وإن كانوا رويوا أخباراً كثيرة في فضله ورووا عن عائشة أنها صلى الله عليه وآله كان يصوم كله وأولوه بتأويلات وسؤال السائل في الخبرين السابقين يومي إليه . (آت)

(٢) «فقال ذلك» جواب «أما»

(٣) كذا متوقفاً .

- أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله <sup>(١)</sup> .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن أبان ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة بن محمد [عن سماعة] وعن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .
- ٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما <sup>(٢)</sup> وكان يقول : هما شهر [الله] وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب .
- ٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ فقال : هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى : «شهرين متتابعين توبة من الله» قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلايل الصدور <sup>(٣)</sup> وصيام ثلاثة أيام

(١) الواد واو القسم .

(٢) هذا استفهام انكاري كما صرح بذلك في الفقيه . وقال الفيض - رحمه الله - : الاولي أن يجعل

الوصل هنا بمعنى ترك الافطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال .

(٣) البلايل : الوسواس .



من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها <sup>(١)</sup> » .

٧ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهر في كل عشر يوم إن الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . [ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر] .

٨ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحسين ابن مخارق أبي جنادة السلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهراً من كل ذلة ووصمة وبادرة <sup>(٢)</sup> ، قال أبو حمزة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم <sup>(٣)</sup> .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر ، قال : قلت له : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ فقال : نعم .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار .

(١) الإناص : ١٦٦ .

(٢) « كان له طهراً أي كثارة وتوبة والبرادان ذلك يطهره بحيث لا تجيب منه هذه الأمور بعد ذلك » وإما قوله : « والتوبة منها الندم عليها » فكلام مستأنف ذكر لبيان أن البين عند الغضب لا كفارة له إن أكفرتها والتوبة منها الندم عليها وأصل الوصمة العيب وشدة الشيء وأصل البادرة ما يبدو من حدثك في الغضب من قول أو فعل . (في) . الوصم : العار والبادرة : ما يبدو من حدثك في الغضب من قول أو فعل . (القاموس)

(٣) كذا في بعض النسخ . وفي التهذيب « عند الندم » وهكذا في بعض نسخ الكتاب . وفي الفقيه « والتوبة منها الندم عليها » .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الأحول ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال : أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة [من النار] .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل .

### ﴿باب﴾

#### ﴿أنه يستحب السحور﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم أو أوجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك في شهر رمضان .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته <sup>(١)</sup> عن السحور لمن أراد الصوم فقال : أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه

(١) كذا مضراً .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَدْعُ أُمَّتِي  
السُّجُورَ وَلَوْ عَلَى حَشْفَةٍ (١) .

### ﴿بَاب﴾

﴿مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن [أبي] جعفر ، عن  
آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ ائْتِنَا مِنْ رِزْقِكَ  
أَفْطَرَ نَأْتِقِبَلُهُ مِنْ ذَهَبِ الظَّمَاءِ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَقِيَ الْأَجْرُ» .

٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره : «الحمد  
لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصَمْنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَأَعِنَّا عَلَيْهِ وَسَلَّمْنَا فِيهِ وَ  
تَسَلَّمْنَا مِنْهُ فِي يَسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا (٢) يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» .

### ﴿بَاب﴾

﴿[صَوْم] الْوَصَالِ وَصَوْمِ الدَّهْرِ﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ،  
عن حسان بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : [ما] الوصال في الصيام؟ (٣) قال :  
فقال : إن رسول الله ﷺ قال : لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل ولا اعتق قبل  
ملك .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي (٤) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) البناء للوحدة والحشف بالتحريك :- اذرى التمر واليابس الفاسد منه . (النهاية)

(٢) أى وقتنا لإدائه .

(٣) يعنى ما حكمه وفى بعض النسخ بدون ذكر «ما» الاستفهامية .

(٤) رواية الحسن بن محبوب عن عبيدالله بن علي بن ابي شعبة الحلبي ما لا يبعد فى الكتاب  
ولعله سقط على بن وهاب أو غيره من الوسائط بينها كما اشار اليه فى هامش المطبوع .

الواصل في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره<sup>(١)</sup>.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر ، فقال : لم نزل نكرهه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته<sup>(٢)</sup> عن صوم الدهر فكرهه وقال : لا بأس أن يصوم يوماً و يفطر يوماً .

### ﴿ باب ﴾

﴿ من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر و تبيّن قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته<sup>(٢)</sup> عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لأنه به بالآكل قبل النظر فعليه الإعادة .

(١) المشاء - بالفتح - : طعام العشي . والسحور - كسبور - : ما يتسحر به . (نم)

(٢) كذا مضراً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر الجارية أن تنظر طلوع الفجر أم لا ، فتقول : لم يطلع فأكل ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرت ؟ قال : تتم يومك ثم تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاءؤه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر وناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال : يتم صومه ويقضى .

٥ - صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم <sup>(١)</sup> يوماً آخر أو أتم علي صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر ؟ فقال : لا بل تظفر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضي يوماً آخر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال : يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو [في] غيره فشرّب بعد الفجر فليظفر يومه ذلك ويقضي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته <sup>(٢)</sup> عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هوذا وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يستبين له الفجر وقد حرّم علي الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز وجل يقول : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » <sup>(٣)</sup> .

(١) في بعض النسخ [أو اقضى] : ف « أو » بمعنى إلى أن . وإياه مفتوحة .

(٢) كذا مضراً .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

## ﴿باب﴾

﴿الفجر ماهو ومتى يحل و متى يحرم الاكل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة <sup>(١)</sup> ومر رجلاً برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر ، فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عطية <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجر هو الذي إذا رأته معترضاً كأنه يياض سورى <sup>(٣)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : يياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم - وكان أمي - يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية» <sup>(٤)</sup> ، فقال : نزلت

(١) « صلاة الغداة » بنى لتهيئة صلاة الغداة قبل وقتها . (في)

(٢) الظاهر من كتب الرجال ان علي بن عطية الثقة لا يروى عنه ابراهيم بن هاشم الا بواسطة ابن ابي عمير وعلي بن حسان الواسطي البدوي فتأمل ( فضل الله ) كذا في هامش المطبوع .

(٣) سورى - كطوى - موضع بالعراق وهو من بلاد السريانيين وموضع من اعمال بغداد وقد يرد والمراد ههنا اللرات ويؤيده ما في بعض النسخ [ كانه يياض نهر سورى ] كذا في هامش المطبوع

(٤) البقرة : ١٨٧ .

في خوات بن جبير الأنصاري<sup>(١)</sup> وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام فقالوا: لا لانتم حتى نصلح لك طعاماً فاتكأ فنام فقالوا له: قد فعلت قال: نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يفتشى عليه فمر به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الآية «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»<sup>(٢)</sup>.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالتبطينة البيضاء<sup>(٣)</sup> فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيئات أين تذهب؟ تلك صلاة الصياني.

(١) في التنقيح: خوات - بتشديد الواو والتاء، المنقطة بعد الالف - ابن جبير - بضم الجيم - عده الشيخ في رجاله من اصحاب امير المؤمنين وآته بدرى وفي القسم الاول من الخلاصة بمد ضبطه من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام بدرى ٨١. وقال الجزرى في اسد الغابة: خوات بن جبير بن النعمان بن امية بن امرء القيس وهو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن أوف بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسى يكنى أبا عبد الله وقيل: أبو صالح وكان احد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرأ هو وأخوه عبد الله بن جبير في قول بعضهم وقال موسى بن عقبة خرج خوات بن جبير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، وقال ابن اسحاق: لم يشهد خوات بدرأ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له بسهمه مع اصحاب بدر ومثله قال ابن الكلبي. الخ. وفي المجموع مطم بن جبير.

(٢) الفجر فجران الاول يسمى الكاذب لبطلته بعد مكث قليل والاخر لم يبطل ويتصل بطلوع الشمس وقال الرضى (ره): الخيطان هما مجاز وانا شبهها بذلك لان بياض الصبح يكون في اول طلوعه مشرقاً خائفاً ويكون سواد الليل متقضياً مولياً فهما جيباً ضعيفان إلا أن هذا يرداداً تشاراً وهذا يرداداً استراداً.

(٣) التبطينة - بالضم - : ثياب بيض رفاق من كتان تتخذ بصبر منسوبة الى القبط - بالكسر - على خلاف القياس والقبط اهل مصر. (نهي)

## ﴿باب﴾

﴿من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله <sup>(١)</sup> عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : «وَأْتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ <sup>(٢)</sup>» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير ، وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، قال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : «وَأْتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

## ﴿باب﴾

﴿وقت الإفطار﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس <sup>(٣)</sup> إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن

(١) كذا مضراً .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) الفة - بالكسر والتشديد - : فوق الرأس ووسطه .



ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر .

### ﴿ باب ﴾

﴿ من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ، قال : لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته <sup>(١)</sup> عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً ، قال : يتم صومه وليس عليه قضاؤه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله [إياه] .

### ﴿ باب ﴾

﴿ من افطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً

(١) كذا مضراً .

فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله فقال : مالك ؟ فقال : النار يا رسول الله ، قال : ومالك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدق واستغفر فقال الرجل : فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتل <sup>(١)</sup> من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله علي من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذه وأطعمه عيالك <sup>(٢)</sup> واستغفر الله ، قال : فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنه بدّه بالعتق فقال : أعتق أوصم أو تصدق <sup>(٣)</sup>.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن

(١) في النهاية : المكتل . بكسر الهمزة . الزبيل الكبير . وفي القاموس - كمنبر - : زبيل يسع خمسة عشر صاعاً . أقول : الزبيل : الزبيل كما مر .

(٢) لعله صلى الله عليه وآله أن يطلع عياله لكونه حاجزاً وكان لا يجب عليه الكفارة وإنما تبرع صلى الله عليه وآله من قبله فلا ينافي عدم جواز إعطاء الكفارة ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب قال الشهيد - رحمه الله - في الدرر : ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير قيل : يجزيه . (آت)

(٣) الظاهر أن جبيلاً كان في ذلك الوقت مشغلاً بشخص أو بشي . آخر ولم يسع العتق والصوم وسميما بقية الأصحاب كعبد المؤمن مثلاً الذي روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو المشهور من أنه عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) للأعرابي اعتق رقبة فاعتذر ثم قال صلى الله عليه وآله بصم شهرين فاعتذر ثم قال (ص) تصدق إلى آخر الحديث أو كان ساعهم قبل مجيئهم جبيل ذلك المجلس فلما جاء جبيل كرهه لاجله ولم يذكر العتق والصوم واختصر على ذكر التصديق اعتقاداً على ذكر الاصطبل له و كثيراً ما يقع امثال ذلك في المحاورات كذا أفيد . رفيع . (كذا في هامش المطبوع)

ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إنم فإن قال : لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال : نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً <sup>(١)</sup> .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته <sup>(٢)</sup> عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات ، قال : يقتل في الثالثة <sup>(٣)</sup> .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوفة ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريتته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزّل ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان <sup>(٤)</sup> .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته <sup>(٥)</sup> عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : يتصدّق بعشرين صاعاً <sup>(٦)</sup> ويقضي مكانه .

٩ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ،

(١) يقال: نهكه السلطان - كسمه - ينهكه نهما أي بالغ في عقوبته . (القاموس)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) ذهب إليه جماعة من الأصحاب وقيل : يقتل في الرابعة . (آت)

(٤) يدل على ما ذهب إليه ابن بابويه من أن إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفارة إفطار شهر رمضان وحله المحقق في المعتبر من ٣٠٧ على الاستحباب وذهب الأكثر إلى أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدوم مع العجز صيام ثلاثة أيام وقال أبو الصلاح : صيام ثلاثة أيام وإطعام عشرة مساكين و الأشهر أظهر . (آت)

(٥) يبنى سألت أبا عبد الله عليه السلام وكانه سقط من النسخ أو الرواة .

(٦) لعله محمول على الاستحباب . (آت)

فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة و  
إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة و  
عشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الصائم يقبل أو يباشر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن  
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من  
المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؛ فقال : إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة  
أن يسبقه المنى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً  
عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> قال : لا تنقض القبلة  
الصوم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن  
النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجارية  
والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لأنه  
لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين <sup>(٢)</sup> قلت : فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها ؟  
فقل لي : إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك <sup>(٣)</sup> ؟ قلت : إن شبعت أضرتني وإن جعت  
أضعفني قال : كذلك أنا فكيف أنت والنساء ؟ قلت : ولاشيء . قال : ولا لكتفي يا أبا حازم  
ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت .

(١) في بعض النسخ [عن أبي عبدالله عليه السلام] .

(٢) قوله : « والقبلة إحدى الشهوتين » يعني كما أن النكاح يفضي إلى الامتلاء كذلك القبلة  
ويبا يفضي إليه . قوله : « إنك لشبق » استفهام تعجب عن سؤاله عن ملاعبة مثله الجارية . (في)

(٣) « كيف طعمك » - بالفتح - أي أكلك . قوله : « ولاشيء » أما لعدم الرغبة أو عدم القدرة لعدم  
مساعدة الآلة . قوله : « إلا فعلت » يعني إن لي القدرة على كل ما أريد من ذلك ويسدر ذلك مني على  
حسب الإرادة والرغبة . (في) . أقول : الشبق - بالكسر مشتق من الشبق - معركة - أي شدة الشهوة .

## ﴿باب﴾

﴿فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى﴾

﴿أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً <sup>(١)</sup> في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر [من شهر رمضان ويستغفر ربه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم <sup>(٢)</sup> عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الجارية <sup>(٣)</sup> في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : ليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ؛ قال : وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو ؟ فقال : لا بأس .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ابن سنان قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال : إنني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابته عليه السلام : لاتصم هذا اليوم ورم غداً .

(١) حمل على ما إذا نام بنية الغسل وكان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومي إلى أن المراد بالتمتع عدم نية الغسل ويمكن أن يقال : ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك ما فات منه من الغسل ، ثم انه يدل على أن النوم الأول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه . (آت)  
(٢) في طريق هذا الحديث نقصان لأن محمد بن الحسين يروي عن العلاء بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى واخرى علي بن الحكم فتردد الحديث بين الصحيحين . منتقى الجدان (كذافي هامش الطبع) .

(٣) في بعض النسخ [تصبيه الجنابة] .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿كراهية الارتماس في الماء للصائم﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه <sup>(١)</sup> .  
٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء <sup>(٢)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن الهيثم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره <sup>(٣)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن محمد بن عليّ الهمدانيّ ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنطاط ؛

(١) الاستنقع كما يظهر من كتب اللغة : النزول في الماء واللبس فيه وغيره أكثر الإصعاب بالجلوس فيه وهو أحسن من المعنى اللغوي و على التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجل كما سيأتي (آت)

(٢) يدل على جواز التبريد ولا ينافي قول المشهور بالكراهة . (٣) حمل على الكراهة .

والحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتس في الماء قال : لا ولا المحرم .  
قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المضمضة و الاستنشاق للصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء <sup>(٢)</sup> .  
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ؟ قال : لا يبلع ريقه حتى يبرق ثلاث مرآت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يبالغ .  
٤ - عدده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الربان بن الصلت ، عن يونس <sup>(٣)</sup> قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء ، وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

(١) المشهور كراهة بل الثوب على الجسد للصائم و لم يذهبوا إلى التحريم لضعف المستند ولصحة محمد بن مسلم التي تقدمت تحت رقم ٣ .

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فيه الماء فابتلعه سهواً فإن كان متبرداً فعليه القضاء وإن كان للمضمضة به المطهارة فلا شيء عليه قال في المنتهى : وهذا مذهب علمائنا واستدل عليه برواية ساعة و يونس و فيها ضعف وهذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة . (آت) أقول : لم نشر على قول العلامة في المنتهى .

(٣) كذا موقوفاً .

## ﴿باب﴾

﴿الصائم يتقبأ أو يذرعه القىء أو يقلس﴾ (١)

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقبأ فليتم صومه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير <sup>(٢)</sup> ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه <sup>(٣)</sup> من غير أن يتقبأ فليتم صومه .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن <sup>(٤)</sup> ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عماد بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم ؛ قال : ليس بشيء <sup>(٥)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفتطر الصائم ؛ قال : لا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته <sup>(٦)</sup>

(١) قلس قلساً من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه . (المصباح) وفي النهاية : القلس - بالتحريك ، وقيل بالكون - ما خرج من الجوف مل الفم أو دونه وليس بقيء . فإن عاد فهو القيء .

(٢) هذا خلاف المتعارف من الكتاب . (٣) أي سيقه وغلبه .

(٤) إما لعدم اختياره أو لعدم الوصول إلى الفم والاول أظهر . (آت)

(٥) في بعض النسخ [ أحمد بن الحسين ] . (٦) كذا مبشراً .



عن القلس وهي الجشأة<sup>(١)</sup> يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة قال : لا يتقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿في الصائم يحتجم و يدخل الحمام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم أيجتم ؟ فقال : إنني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو ثوربه مرة<sup>(٢)</sup> ، قلت : أرايت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، قال : لا بأس .

(١) الجشأة - بضم الجيم وفتح الشين كهزة - وقال الاصمعي : ويقال : الجشاء على وزن فعال (المصباح) وهي ريح يخرج من الفم مع الصوت عند الشبح .  
(٢) البرة هي الصفراء و السوداء والتعبير يدل على كراهة الحجامة مع خوف ثوران البرة و طربان النشئ ولاخلاف بين الاصحاب في عدم حرمة أخراج الدم في الصوم ولافي كراهته إذا كان مضمناً . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿ في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء؟ قال : لا بأس به <sup>(١)</sup>.
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ، قال : لا بأس به .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد أنه سأله <sup>(٢)</sup> عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .
- ٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يهتجم ويصب في أذنه الدهن قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره <sup>(٣)</sup>.
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال : لا بأس .
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان <sup>(٤)</sup> وهو صائم؟ فكتب : لا بأس بالجماد .

(١) السعوط : ادخال الدواء في الانف .

(٢) كذا مضراً .

(٣) حمل على الاحتقان بالجماد وفي الخبر السابق تحت رقم ٣ على الاحتقان بالسابع .

(٤) التلطف للصائم كناية عن الحقنة و لطف الرجل البعير : ادخل قضيبه في العباء و ذلك

إذا لم يهتد لوضع الضراب كما في الصحاح .

## ﴿باب﴾

## ﴿الكحل والذرور للصائم﴾ (١)

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفراء ،<sup>(٢)</sup> عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب<sup>(٣)</sup> .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان الفراء ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عمّن يصيبه الرمّد في شهر رمضان هل يذره عينه بالنهار وهو صائم ؟ قال : يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته<sup>(٤)</sup> عن الكحل للصائم ، فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به .

## ﴿باب﴾

## ﴿المواك للصائم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المواك للصائم ، فقال : نعم يستاك أي النهار شاء .

(١) في اللفظ الذرور : ما يذره في العين من الدواء . وفي الوافي ما يذره في العين من الدواء .

(٢) في بعض النسخ سليمان الفراء . قال المجلسي الأول (وه) في حاشيته على النقد عند ذكره سليم الفراء هكذا ، الظاهر أن سليم الفراء هو سليمان فرخم وهو ثقة ذكره أصحابنا في الرجال (رجال الشيخ) كذا في هامش المطبوع . أقول : واستظهر في جامع الرواة اتحادهما واتحادهما أيضاً مع سليمان مولى طربال وقال : ذلك لقرينة اتحاد الرواية والرواية والمراد منه .

(٣) المشهور بين الأصحاب كراهة الاكتحال بما فيه صبراً ومسك . (آت) (٤) كذا مضراً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يستاك بالماء ، قال : لا بأس به ؛ وقال : لا يستاك بسواك رطب <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن <sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن سعيد ، عن هصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه ؟ قال : لا ، ولا يدمي فاه <sup>(٣)</sup> ولا يستاك بعود رطب .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الطيب والريحان للصائم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كره المسك أن يطيب به الصائم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحداد ، عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنه ريحان الأعاجم <sup>(٤)</sup> .

(١) قال الشيخ في التهذيب الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيضيق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يشم من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال . (آت) (٢) في بعض النسخ [أحمد بن الحسين] .

(٣) اي لا يخرج الدم . ولعل المراد بعود الرطب : العود الرطب لا العود الذي فيه وطوبة من نفسه وان امكن أن يشله .

(٤) كان كراهته انما هي للتشبيه بهم فانهم كانوا اكفارا قال في الاستبصار : كان للمجوس يوم بصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهة النرجس انما كانت مؤكدة لذلك . (في)

و أخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تسمه إذا صاموا و قالوا : إنه يمسك الجوع<sup>(١)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول : الطيب تحفة الصائم<sup>(٢)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الریحان والطيب ؟ قال : لا بأس به .

و روي أنه لا يشم الریحان لأنه يكره له أن يتلذذ به<sup>(٣)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء ؟ قال : إن أول من قاس إبليس ، قلت : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبيل ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء ؟ قال : من ذلك<sup>(٤)</sup> ، قلت : الصائم يشم الریحان ؟ قال : لا لأنه لذة و يكره له أن يتلذذ .

(١) الشهور بين الاصحاب كراهة شم الرياحين في الصوم وتأكد كراهة شم النرجس من بينها وفي المنتهى كراهة شم الرياحين قول علمائنا اجمع . وقوله : «و أخبرني» الظاهر أنه كلام الكليني و علله المفيد في القنعة بوجه آخر و هو أن ملوك المعجم لهم يوم معين يصومونه فيكثر فيه شم النرجس فمنه و عليهم السلام عنه خلافا عليهم . (آت)

(٢) الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه . (آت)

(٣) يدل على عدم كراهة شم الرياحين و حمل على الجواز جمعاً لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة اقوى سنداً ولذا مال بعض المحققين من التأخرين الى عدم الكراهة . وقوله : «يكره له ان يتلذذ» جعل الشهيد - رحمه الله - في الدروس هذا التعليل مؤيداً لكراهة السك ولعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الریحان . (آت)

(٤) أى مما أبانك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله و وجوب التسليم في كل ما ورد

من الشارع . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿مضغ العلك للصائم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك قال : لا <sup>(١)</sup> .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إني أن تمضغ علكاً فإني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

## ﴿في الصائم يذوق القدر و يرق الفرخ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرققة تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس . قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ؟ فقال : لا بأس والطير إن كان لها <sup>(٣)</sup> .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمطبخ والطبخة أن يذوق المرق وهو صائم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاطمة صلى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان .

(١) العلك كل ما يمضغ في الفم . (مجمع البحرين)

(٢) كان عليه السلام شك في تغير ريقه البياض بطعم العلك أقوى ذلك في نفسه . (في)

(٣) المشهور بين الأصحاب جواز مضغ الطعام للصبي وزن الطائر وذوق المرق مطلقاً كما دل

عليه هذه الرواية . (آت)

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبليه ، قال : لا <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿في الصائم يزدر نخامته ويدخل حلقه الذباب (٢)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يزدر الصائم نخامته .  
٢ - علي بن إبراهيم ؛ عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم ، قال : ليس عليه قضاء ، لأنه ليس بطعام <sup>(٣)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس بأن يمص الخاتم .  
٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب

(١) حمله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٨٠ ، ٣٠٨ على من لا يكون له حاجة إلى ذلك والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يتغاف فساد طعامه أو من عنده طائر إن لم يرقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق بالطعام انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : لا يخفى ما فيه من البعد إذ دلالة في الاشارة السابقة على التقييد الذي اعتبره والاولى العمل على الكراهة .

(٢) الازدراء : الابتلاع .

(٣) اي ليس مما يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب مما يبد طعاماً واكله .

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين»<sup>(١)</sup> قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ؛ وعن قوله عز وجل : «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»<sup>(٢)</sup> قال : من مرض أو عطاش .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالمالك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما .
- ٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .

(١) هكذا في النسخ التي بين أظهرنا في الوضحين وفي التنزيل «فدية طعام مسكين» بالافراد فعمل الموجود في مصحفهم هكذا كما في قراءة نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان فانه قرأه بإضافة فدية الى طعام وجمع مسكين او كتب في نسخة الاصل هكذا سهوا . (المجلسي ره) أقول : (كذا في هامش المطبوع) وفي نسخة «مسكين» والاية في سورة البقرة : ١٨٤ . والطاقة غاية ما في الوسخ .

(٢) المجادلة : ٥ .



٦ - أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك به ريقه ولا يشرب حتى يروى <sup>(١)</sup>.  
 ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لنا فتيات وشباناً لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش، قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون <sup>(٢)</sup>.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم﴾

١ - محمد بن يحيى. عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضياه بعد.

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(١) قال صاحب المدارك: هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تدفع به الضرورة أم يجوز له التملی من الشراب وغيره قبل بالاول لرواية عمار (يعنى هذه الرواية) وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولاويب ان الاول احوط انتهى. أقول: ظاهر رواية عمار انها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستيرة وظاهر أخبار الفدية انها وردت في صاحب العلة فلا يبعد أن يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية و حكم الثاني وجوب الفدية و سقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار على سد الرمق. (آت)

(٢) قوله: «فليشربوا» قال الشهيد - رحمه الله - في الدرر: لو أفطر لغوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية «يشرب ما يسك الرمق خاصة». وفيها دلالة على بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء. (آت)

## ﴿باب﴾

﴿حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلٌ وزيتٌ وقال : أفطر وصلِّ وأنت قاعد .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلي أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ قال : «بل الإنسان على نفسه بصيرة» وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته <sup>(١)</sup> ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوَّض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوةً فليصمه ، كان المرض ما كان .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر .
- ٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمَّ حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلَّ له الإفطار .
- ٦ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي <sup>(٢)</sup> قال : سأله أبي - يعني أبا عبدالله عليه السلام -

(١) كذا مضراً .

(٢) في بعض النسخ [بكار بن أبي بكر] .

وأنا أسمع : ما حدث المرض الذي يترك منه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحر<sup>(١)</sup> .  
 ٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان  
 ابن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عليها في شهر  
 رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر ، وقال : عشاء الليل لعينك ردى .  
 ٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن شعيب ، عن محمد بن مسلم  
 قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حدث المريض إذا نكح في الصيام<sup>(٢)</sup> ؟ قال : ذلك إليه  
 هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿من توالى عليه رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،  
 عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قال : سألتهما عن رجل  
 مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان بره ثم تواني قبل أن يدركه  
 رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و  
 عليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق  
 عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاؤه .  
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن  
 ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر  
 رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق  
 عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان  
 آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول .

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة (ره) : المراد به إن لم يستطع أن

يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر .

(٢) أي إذا صح وخرج من مرضه وبقي فيه ضعف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تابع المرض عليه فلم يصح فعله أن يطعم لكل يوم مسكيناً .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ قضاء شهر رمضان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال : لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كقراءة الظهر وكقراءة الدم وكقراءة اليمين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته <sup>(١)</sup> عن من يقضي شهر رمضان منقطعاً ، قال : إذا حفظ أيامه فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان <sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً أفضل وإن قضاؤه متفرقاً فحسن لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي

(١) كذا مضراً .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان . بدون توسط الحلبي بين حماد وابن المغيرة وقال في المرأة : قال في المنتقى : اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي والذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله : « عن أبيه » وقوله : « عن عبد الله بن المغيرة » مزيد سهواً من الطريق الآخر ولم يتيسر له أن يسلح ويعتدل أن يكون الغلط باسقاطواوالمعطف من قوله : « عبد الله بن المغيرة » فيكون الإسناد مشتتاً على طريقين للتعبير برويه بهما ( إبراهيم بن هاشم ، ولا يخلو من بعد بالنظر الى المعهود في مثله . انتهى . ( آت )

شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليمحص الأيام فإن فرّق فحسن<sup>(١)</sup> وإن تابع فحسن .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة [أ] أو [ب] قطعه قال : أقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت<sup>(٢)</sup>

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه<sup>(٣)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم﴾  
 ﴿فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفع النهار أيصوم ؟ قال : نعم .

(١) يدل على أن الأمر بالتابعة في صدر الخبر على الاستحباب . (آت)

(٢) الشرط متعلق بالامرين لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثم إن الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة كما هو المشهور بين الأصحاب وروى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه وحمله الشيخ على ما إذا كان مسافراً ، ولعله معقول على التقية لأن بعض العامة يشنون من ذلك لفوات التابع الذي يقولون بلزومه . وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بانتهى عنه مدخولة . (آت)

(٣) يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر وعليه الأصحاب (آت)

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ؛ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

٣ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « الصائم بالخيار إلى زوال الشمس » قال : ذلك في الفريضة فأما التسافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٥ .. عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث ابن محمد ، عن يزيد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدّر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال <sup>(١)</sup> .

٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أفطر ؛ قال :

(١) ظاهره الكراهة وحمل على العزيمة . (آت)

إن كان تطوعاً أجزئه وحسب له وإن كان قضاءً فريضة قضاء .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا إلا الرجال .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته <sup>(١)</sup> عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوقى قبل أن يبرء ، قال : ليس عليه شيء . ولكن يقضي عن الذي يبرء . ثم يموت قبل أن يقضي .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء . وإن صح ثم مرض ثم

(١) كذا مضراً .

مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وإن لم يكن له مال صام عنه وليه .  
 ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد  
 ابن عثمان عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين  
 من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به  
 امرأة ؟ قال : لا إلا الرجال .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتبت <sup>(١)</sup> إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه  
 قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة  
 أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام  
 ولاء إن شاء الله <sup>(٢)</sup> .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن  
 أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين  
 من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني .

### ﴿باب﴾

﴿صوم الصبيان ومتى يؤخذون به﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه [ عن ابن أبي عمير ] ، عن حماد ، عن الحلبي ،  
 عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> قال : إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما  
 أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك <sup>(٤)</sup> أو أقل فإذا غلبهم

(١) الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار . ويعنى بالأخير أبا محمد الحسن بن عليّ العسكري عليها  
 السلام كما رواه الصدوق في الفقيه ص ١٩٠ عن ابن الوليد عن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن  
 ابن عليّ عليها السلام في رجل مات - الحديث - وقال بعده : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى الصفار  
 بخطه عليه السلام .

(٢) الحكم بالتتابع محمول على الأفضل . (في)

(٣) قدم الحديث في كتاب الصلاة ج ٣ ص ٤٠٩ بهذا الإسناد مع صدره فاكتفى ههنا ببدله وسقط

من سنده ابن أبي عمير في أكثر النسخ .

(٤) قوله : « وأكثر » في كتاب الصلاة « أو أكثر » والنرت : الجوع .



العطش والغث أظفروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صيانتكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أظفروا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال : ما بينه <sup>(١)</sup> وبين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

٣ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت <sup>(٢)</sup> عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوى على الصيام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

### ﴿باب﴾

﴿من أسلم في شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول : في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقدمضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

(١) العائد في « بينه » يرجع إلى الصبي يعني وقت مؤاخذته بالصيام و وجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة و إنما لم يبين أحدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام وكان أحدهما أقله و الآخر أكثره . (في) (٢) كذا مضراً .

## ﴿ ابواب السفر ﴾

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ كراهية السفر في شهر رمضان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال : لا إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وإنه ليس أخاً من الأب والأم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً <sup>(١)</sup> ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون [له] حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله <sup>(٢)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الصوم في السفر ﴾ <sup>(٣)</sup>

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ؟ قال : ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه <sup>(٤)</sup> .

(١) البراح - بالفتح - المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر ، و البراح أيضاً مصدر . قولك : برح مكانه أي زال عنه في البراح . ( الصحاح ) وفي بعض النسخ [ نراحاً ] - بالنون والزاي السجدة - من قولهم : نرح بفلان إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة . ( آت )

(٢) في بعض النسخ [ أو يخاف ] .

(٣) المراد بالكراهية : الحرمة أو ما يشبهها كما هو مصطلح القدماء . فانه لا خلاف بين الأصحاب في عدم مشروعية صوم شهر رمضان في السفر . ( آت )

(٤) « فمن شهد » أي فمن حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر ولا مريض . ( آت )

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار ، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن تردّ عليه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله إنه علي يسير ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن تردّ عليه .

٤ - أحمد بن محمد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأروا استغفروا ؛ وشرار أمتي الذين ولدوا في النعم وغذّوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لبين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ؛ وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم <sup>(٢)</sup> دعا بقدر من ماء ، فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثم أفطر الناس معه وشمّ أناس على صومهم فسمّاهم العصاة وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(٣)</sup> .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر

(١) في بعض النسخ [أصحابنا] .

(٢) هو اسم موضع بين مكة والمدينة . والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق والغميم - بالفتح - : واد بالحجاز . (آت)

(٣) لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاة لأنهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وأهله سابقاً . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَقَصَّرَ عَصَاةً وَقَالَ : هُمُ الْعَصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاةَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا (١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ماصلياً عليه .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ من صام في السفر بجهالة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله ﷺ نهي عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : لا يفطر

(١) أي عصاة يتبون آباءهم .

الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق<sup>(١)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد<sup>(٢)</sup> أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعص الله أو في طلب شعناء<sup>(٣)</sup> أو سعاية ضرر على قوم مسلمين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : أيما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عز وجل قد وضعه عنه .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص<sup>(٤)</sup> وذلك في شهر رمضان أتلقاه و أفطر ؟ قال : نعم قلت : أتلقاه و أفطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلقاه و أفطر<sup>(٥)</sup> .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين ؟

(١) أي مباح كما هو المشهور أو راجح كما قيل . (آت) .

(٢) إن الراد بالصيد اللهو وقال الشيخ - رحمه الله - في البسوط والنهاية : إن طلب الصيد للتجارة بقصر صومه وبتم صلاته . (آت) أقول : في خصوص هذه السئلة بين الأصحاب اختلاف راجح مصباح الفقيه ص ٧٤٤ من كتاب الصلاة .

(٣) الشعناء : العداوة والبغضاء .

(٤) في الرائد : أعوص - بفتح الواو و الصاد مهملة - موضع قرب المدينة على أميال منها مسيرة : وأعوص وادنى ديار بأهلة ، لبني حصن منهم ويقال : الإعوصين .

(٥) < تلقاه > بحدف إحدى التائين .

قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعة ؟ قال : يشيعة ويفطر فإن ذلك حق عليه .

### ﴿ باب ﴾

﴿ صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبدالله بن واسع ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إلي إن شئت صمت وإن شئت لا<sup>(١)</sup> وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الإفطار .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتنني علة فيجب علي قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بالخيار في السفر والمرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك<sup>(٢)</sup> .

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

٤ - أحمد بن محمد ، عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي<sup>(٣)</sup> .

(١) يدل على جواز صوم النافلة في السفر واختلف فيه فقيل : لا يجوز وقيل : يجوز على كراهية واستثنى منها صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة وأضاف في المنع على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة .

(٢) ظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض ويظهر من الشهيد في الدروس استحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقاً أو يتصدق من كل يوم بدرهم . (آت)

(٣) العنوان دخيل في معنى الحديث .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان عن شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : إن ذلك تطوُّع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ، قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال أفطر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم ؛ وقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : «أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي» يعني الصيام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع

الفجر فلاصيام عليه وإن شاء صام. (١)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة (٢) أو ارتفاع النهار ، فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : يصوم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : (٣) سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل (٤) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال (٣) في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء ؛ وقال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعلياً أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني (٥) إذا كانت جنابته من احتلام .

(١) المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفرط وحمل هذا الخبر وأمثاله على التخيير قبل الدخول ويؤيده بعض الأخبار . (آت)  
(٢) ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس والضحى ارتفاعه .  
(٣) كذا مضراً .

(٤) قوله : « لا ينبغي » يدل على استحباب الإمساك كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب . و قوله : « لا يواقع » أي مطلقاً وفي خصوص تلك الواقعة والاول أظهر . (آت)  
(٥) لعله كلام يونس وحملها على الجنابة لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم أو في الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو اتتبه ونام بقصد الفسل كما مر . (آت)



## ﴿باب﴾

﴿من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتم و إن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا بلغ الشهر فأتّم الصلاة والصيام وإن قلت : أردت حل غدوة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام <sup>(١)</sup> و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتم الصلاة ، قال : وسألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أنه أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم . <sup>(٢)</sup>

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، [عن أبيه] <sup>(٣)</sup> قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و هو مسافر ؟ قال : لا بأس .

(١) في القاموس الإجماع : المزم على الامر .

(٢) يدل على جواز جماع المسافر في اليوم و ينفي مذهب الشيخ في بعض كتبه بدم الجواز و الشهور بين الاسحاب الكراهة والخبير لا ينافيه . (آت)

(٣) قال المجلسي - رحمه الله - في بعض النسخ «عن أبيه» ولعله من النسخ . أقول : هو محمد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي الثقة ودواء في الاستبصار عنه عن أبيه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال : لا بأس به .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله أما تعرف حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحة<sup>(١)</sup> طويلة قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقشير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر<sup>(٢)</sup> ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام<sup>(٣)</sup> ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره ثم قال : والسنة لا تنقاس وإنسي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الرئي<sup>(٤)</sup> .

٦ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ؟ فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان « إن له في الليل سبحة طويلة » .

(١) قال الجوهري : السبح : الفراغ والتصرف في المعاش قال قتادة في قوله تعالى : « إن لك في النهار سبحة طويلة » أي فراغاً طويلاً . انتهى

(٢) الوعث : المكان السهل الكثير الدهس - ووعث السفر : مشقته . (المصباح)

(٣) ذكر هذه الجملة هنا كأنه ليبان عدم سعة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الاكل والشرب ، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر وحمله الاكثر على الكراهة جمعاً كما هو ظاهر الكليني - رحمه الله - وقد عرفت أن الشيخ عمل بظاهره وحمل ما يدل على الجواز على هلبة الشهوة وخاف وقوعه في المحذور أو على الوطئ في الليل ولا يخفى بعدها . (آت)

(٤) « إلا القوت » أي الضروري . وفي الفقيه « كل القوت » وهو أظهر و يدل على كراهة التلبي من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب فيه وفي سائر ذوى الاعتدال . (آت)

قال الكليني: الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق<sup>(١)</sup> أن يأتي الحلال قال: ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم.

### ﴿باب﴾

#### ﴿صوم الحائض والمستحاضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أوّل من قاس إبليس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشي<sup>(٢)</sup> حاضت أفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيمس ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمّط في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال : تفطر حين تطمّط .

٤ - صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتمّت ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال : فقال : تصوم

(١) أي شدة الشهوة .

(٢) المراد بالعشي ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري . (آت)

شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نساءه بذلك . (١)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أفطر ؟ قال : نعم ، وإن كان قبل المغرب فلتفطر ؛ وعن امرأة ترى الطهر من أول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنما فطرها من الدم .

(١) في هامش التهذيب عن بعض الشراح قال : السائل سأل عن حكم الاستحاضة التي صلت و صامت في شهر رمضان ولم تعمل أعمال الاستحاضة والإمام عليه السلام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب النقية لأن الاستحاضة من باب العتد الاسمر عند العامة فلا توجب غسلا عندهم . انتهى . و قال الفيض - رحمه الله - هذا الخبر امره متروك بالاتفاق ولو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متاكفاً لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة لم ترحمة قط اللهم الا أن يقال : أن المراد بفاطمة بنت أبي حبيش فانها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وقد مر حديثها في كتاب الطهارة ويحمل قضاء الصوم على قضاء صوم أيام حيضها خاصة دون سائر الأيام وكذا نفى قضاء الصلاة انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : اعلم ان الشهور بين الاصحاب ان الاستحاضة اذا كانت ذات عادة يرجع إلى عاداتها ولا خلاف فيه ، استدلوا بهذا الخبر وفيه اشكال لا يشتبه على عدم قضاء الصلاة . ولم يقل به أحد ومخالف لسائر الاخبار . وقد وجه بوجوده الاول ما ذكره الشيخ - ره - في التهذيب حيث قال : لم يأمر بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا يلزم ما يلزمه الاستحاضة فاما مع العلم بذلك الترك له على العمد يلزمها القضاء . و اورد عليه أنه إن بقي الفرق بين الصوم و الصلاة فالاشكال بعاله و ان حكم بالسواة بينهما و نزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتسلف ظاهر . أقول : ثم ذكر وجوها اخر من المحققين لا يسمننا ذكرها فليراجع مرآة المقول ج ٣ ص ٢٣٣ واما سند الحديث صحيح ولا مناقشة لاحد من الاصحاب فيه إلا اضماره . و قد مر ذيل الحديث في كتاب العيش ج ٣ ص ١٠٤ ولنا كلام فيه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في سؤال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه فقال : لا تقض عنها فإن الله عز وجل لم يجعله عليها ، قلت : فإني أشتبه أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ، قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم <sup>(١)</sup> .

٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها ؟ قال : أما الطمئت والمرض فلا وأما السفر فنعم <sup>(٢)</sup> .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال : تصوم وتستانف أيامها التي قعدت حتى تتم شهرين ، قلت : أذابت إن هي يئست من المبيض أتقضيه ، قال : لا تقضي يجرئها الأول <sup>(٣)</sup> .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي جعلت علي نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأذركها العجل فلم تقو على الصوم ، قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين <sup>(٤)</sup> .

(١) لامناسبة له بهذا الباب وقد مر الكلام فيه في باب (آت)

(٢) عمل الشيخ في التهذيب بظاهره و المشهور الاستحباب .

(٣) هذا الخبر باب الاني أنسب .

(٤) المشهور بين الأصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء . وذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم به و جماعة يدين لرواية أخرى و القائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين او على اليأس بان يكون ظنها انها تكون دائما إما في العمل او في الرضاع مع انه يحتمل أن يكون الكفارة في الخبر للتأخير مع سقوط المنذور . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه﴾  
 ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،  
 عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحرَّ  
 يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل وإن زاد على  
 الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم  
 شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء ففطر فيه <sup>(٢)</sup> أفطر  
 ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الآخر  
 شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن  
 مهران قال : سألته <sup>(٣)</sup> عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ويفرق بين الأيام ؟  
 فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فافطر فلا بأس فإن كان أقل من  
 شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ،  
 عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم  
 دخل عليه ذوالحجة ، قال : يصوم ذوالحجة كله إلا أيام التشريق يقضيها في أوّل يوم  
 من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن

(١) قوله يستقبل > حمله الشيخ على مرض يمنعه من الصيام و إن كان يشق عليه ولعل حمله  
 على الاستحباب أظهر . (آت)

(٢) ظاهره أن المراد به غير الأعداء الشرعية بقربة مفايله فيدل ظاهراً على جواز الإفطار  
 بعد أن يصوم من الشهر الثاني . (آت) (٣) كذا مضراً .

يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أياماً ثم عرض له <sup>(١)</sup> علة أن يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدر كه شهر رمضان قال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً . <sup>(٢)</sup>

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإن عليه أن يقضي .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، فقال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد و أيام التشريق قال :

(١) ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر وإن كان العذر خفيفاً ولله محمول على الأفضلية

بقريئة > ينهي < . (آت)

(٢) ذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين فإذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف . وسيأتي في كتاب الطلاق باب الظهار بعض الإخبار في أن للملوكة نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر . وقال الدجلى - رحمه الله - الحديث غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين الأصحاب ومنهم من رده لضعف سند .

يصومه فإنه حق يلزمه (١).

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق يلزمه (٢).

### ﴿باب﴾

#### ﴿صوم كفارة اليمين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل صوم (٣) يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .  
٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن .  
٣ - عدة من أصعابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

(١) > يصومه < أي العيد وأيام التشريق أو سواهما والاول أظهر كما فهمه الشيخ وقال به ورود الاكثر الخبر بضمف السند ومخالفة الاصول مع أنه ليس بصريح في صوم الايام المحرمة كما عرفت وقال المحقق في المعتبر : الرواية مخالفة لسوم الاحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح في صوم العيد . انتهى . أما مخالفته لسائر الاخبار فظاهر وإما ضعف السند فليس كذلك لاسيما في بسند حسن ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة والسألة محل اشكال وإن كان التحريم أقوى . (آت)

(٢) قال في المتنق : إنه يستفاد من الطريق الواضح ومما في متون الروايات كلها أن في اسناد الحديث ومثله غلطاً وهو في المتن واضح اذ لا معنى لدخول العيدين وإنما حقه العيد وقد اتفقت فيه نسخ الكافي واما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان ووجه ظاهر عند الممارس باعتبار الطبقات . (آت) اقول : ابن أبي عمير لم يرو عن أبان بن تغلب الا بواسطة جميل وما عثرت على روايته عنه بغير واسطة إلا في هذا الوضع وما قاله صاحب جامع الرواة أنه يروي عن أبان بن تغلب بلا واسطة في الكافي في باب > الرجل يطوف فتمرضله العاجزة < اشتباه نشأ من نسخته وليس في الباب المذكور الا رواية ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب .

(٣) العصر إضافي أو مع العذر كما قيل . (آت)



## ﴿ باب ﴾

﴿ من جهل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر ﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (٢).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين (٣) إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أبتدىء في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب بما مضى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأتقدني معه ؟ قال : لا بأس (٤).

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاه ابتلي به ، ف قضى أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي

(١) في بعض النسخ [ ومن نذر أن يصوم في شك ] .

(٢) « أيام التشريق » محمول على ما إذا كان بنى كما سيأتي . وأما يوم الشك محمول على التقية . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : إنما لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان وذلك لأنه حينئذ لا يتأتى له أن ينوي من نذره وإن قال بلسانه .

(٣) الظاهر أنه الحسين بن عبيد .

(٤) قوله : « لا بأس » قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التتابع جازله أن يفرق انتهى . وهذا هو المشهور بين الأصحاب وقال ابن البراج : يشترط فيه التتابع . ثم اعلم أن الخبر يحتل الوجهين الأول أن يكون اليوم الذي جوز عليه السلام إفطاره اليوم الأول متصلاً بحصول مقصوده فيدل على عدم القووية لا على عدم التتابع . والثاني أن يكون المراد أنه شرع في الصوم وعرض له الإفطار في أثناء الشهر فيدل على ما ذكره الشيخ والأول أظهر . (آت)

عليه إذا انتهى إلى بلده<sup>(١)</sup>.

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زمناً قال : الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها»<sup>(٢)</sup>.

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ، عن رجل قال : لله علي أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أتى علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة أشهر فإن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها» يعني ستة أشهر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور ، أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد<sup>(٣)</sup>.

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد دقته على نفسه أو يصوم<sup>(٤)</sup> من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه ؛ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنتي أحب لك أن تدم على العمل الصالح ؛ قال : وصاحب الحرم

(١) إنما الجواز في هذا الخبر على حال الضرورة فلا ينال في القول بتعين المكان إذا نذر الصوم في مكان معين .

(٢) إبراهيم : ٣٠ . < كل حين > في المجمع أراد بذلك أنه يأكل نثرتها في الصيف وطلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستة أشهر .

(٣) المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر أو مرض أو حيش أو نفاس وإشبه ذلك وهذا الخبر يدل على عدمه ويمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر وقال سيد المحققين في شرح النافع : والتجهد عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب اجماًياً . (آت)

(٤) أي جملة على نفسه مؤقتاً .

الذي كان يصومها و يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .  
 ٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصومه أبدأ في السفر والحضر .  
 ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله رد عليها بعض ولدها من شيء ، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أن تصوم أم تفطر ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها <sup>(١)</sup> ، قال : قلت : ما ترى إذا هي قدمت و تركت ذلك ؟ فقال : إنني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ كفارة الصوم وفديته ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن إدريس بن زيد ؛ وعلي بن إدريس قالا : سألتنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم لعلته أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد أجمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم ؟ قال : يكفر عن كل يوم بمد حنطة أو شعير .  
 ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن منصور قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كل يوم مد .

(١) قال الفاضل التستري - رحمه الله - كان المعنى أنها كيف تصوم يوماً وقد جعلت هي على نفسها مع أن الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عز وجل عليها والعاصل أن ما أوجب الله تعالى أخيراً فسقطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء ، وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلته أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثيرا كفاارة ذلك ؛ قال : تصدق لكل يوم بمد من حنطة أو ثمن مد .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشد عليه الصيام هل فيه فداء ؛ قال : مد من طعام في كل يوم .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الصوم يشد علي ، فقال لي : لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحب أن تدعه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنني أصدع <sup>(١)</sup> إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق علي ، قال : فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإنني إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أقوتهم به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؛ فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؛ قال : لعلها كبرت عندك <sup>(٢)</sup> وأنت تستقل الدرهم ؛ قال : قلت : إن نعم الله عز وجل علي لسابغة ، فقال : يا عقبة لا يطعم مسلم خيرا من صيام شهر .

(١) على البناء للمفعول من باب التفعيل. وفي القاموس الصداع - كتراب - : وجع الرأس .  
(٢) في بعض النسخ بالباء أي كبرت الحكم والقضية عليك أو الثلاثة الأيام وفي بعضها ، التاء كما في التهذيب وهو الصواب أي كترت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليهما السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال : لا بأس <sup>(١)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، <sup>(٢)</sup> عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

٣ - أحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينهما .

## ﴿باب﴾

﴿صوم عرفة وعاشورا﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعلي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال : [أ] ما أصومه اليوم <sup>(٣)</sup> وهو يوم دعاء ومسألة .

(١) ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء سوم ثلاثة الايام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب الشقة بل قيل باستحباب قضاها مطلقا والخبير يدل على جواز التقديم دون القضاء . (آت)  
 (٢) في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النساخ . (آت)  
 (٣) في بعض النسخ [أنا أصومه اليوم] ولعله على الاستفهام الانكاري أى كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة . واعلم أن الشهور بين الأصحاب أن استحباب صوم عرفة مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء وعدم الاشتباه في الهلال ومع الاشتباه يكره . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضريير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : لا تصم في يوم عاشورا <sup>(١)</sup> ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار <sup>(٢)</sup> .

٤ - الحسن <sup>(٣)</sup> بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : حدثني نجبة بن الحارث العطار <sup>(٤)</sup> قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم متروك ينزل شهر رمضان والمتروك بدعة ، قال نجبة : فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال : أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد يقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة <sup>(٥)</sup> تسأمني ، ذلك يوم صامه الأنبياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله ويتشأم به أهل الإسلام واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به يوم الإثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيته و ما أصيب آل محمد إلا في يوم الإثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرك

(١) في الوافي عن الكافي «لا تصومن في يوم عاشورا» .

(٢) قوله عليه السلام : «بسكة إلى آخر الحديث» متعلق بمرفة وهو رد على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع . (في) في بعض النسخ [الحسين] .

(٣) نجبة - بالنون والجيم المفتوحتين و الباء الموحدة - : شيخ صادق و كان صديقاً لعلي بن يقطين . (في)

(٥) يعني به عبيد الله بن زياد حاكم الكوفة من قبل يزيد بن معاوية زاد الله في النار عنايتهم والإدعياء : جمع دعي وهو المتهم في نسيه أي ولد الزنا .

به ابن مرجانة وتشام به آل محمد صلى الله عليهم ، فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما .

٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار أعادنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار .

٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبان ، عن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال : تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكر بلا واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه <sup>(١)</sup> وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمدّه أهل العراق - بابي المستضعف الغريب - ثم قال : وأما يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله [عراق] أفصوم يكون في ذلك اليوم ؟ كالأربّ البيت الحرام ماهو يوم صوم و ماهو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذريّاتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشركه الشيطان في جميع ذلك <sup>(٢)</sup> .

(١) أناخوا أي ابركوا اليهم .

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : أما صوم يوم عاشورا فقد اختلفت الروايات فيه وجمع الشيخ بينها بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بصاحب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفاً من الفضل في صومه والتبرك به فقد اثم وأخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه الفيد - رحمه الله - والظاهر عندي أن الاخبار الواردة بفضل صومه معصولة على التقية وأنا المستحب الإمساك على وجه الحزن إلى المعصوم كما رواه الشيخ في الصباح . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿صوم العيدين وأيام التشريق﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق <sup>(١)</sup> .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحية ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب . <sup>(٢)</sup>
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيسامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما . <sup>(٣)</sup>

## ﴿باب﴾

## ﴿صيام الترغيب﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما ، قلت : و أي يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نضع

(١) «لا ينبغي صيامه» محمول على الحرمة اجماعاً وإن كان ظاهره الكراهة وأما أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بنى ناسكاً والشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً . (آت) . والعديد مضر .

(٢) النفي اعم من الكراهة والحرمة على الشهور وربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقاً ويؤيد الاول أن الثاني محمول على الكراهة اجماعاً . (آت)

(٣) يدل كالغير السابق على أن الاخبار الدالة على استحباب الصوم السنة بعد العيد محمولة على التقية . (آت)



فيه؟ قال: تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر بالأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً، قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهراً، ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ ونوابه مثل ستين شهراً لكم.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: بعث الله عز وجل محمد ﷺ رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس<sup>(١)</sup> وأمنياً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً؛ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً.

٣ - سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: نعم أعظمها حرمة قلت: وأي عيد هو جعلت فداك؟ قال: اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، قلت: وأي يوم هو؟ قال: وما تصنع باليوم إن السنة تدور ولكنّه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة، فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال: تذكرن الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله ﷺ أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتخذونه عيداً.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن السُّخت، عن حمدان ابن النضر، عن محمد بن عبدالله الصيقل قال: خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال: صوموا فإنني أصبحت صائماً، قلنا: جعلنا

(١) أي مرجعاً ومجتمعاً ومعمل نواب وأجر. (آت)

فذاك أي يوم هو؟ فقال: يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام.

### ﴿باب﴾

﴿فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً <sup>(١)</sup>.
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ الدينوري ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح ابن عقبة قال : دخلت على جميل بن درّاج و بين يديه خوان عليه غسائية <sup>(٣)</sup> يأكل منها فقال : أذن فكل ؛ فقلت : إنني صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم عليّ ألا أفطرت ، فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة <sup>(٤)</sup> ، فقال : أردت بذلك أدبك ثم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله جلّ تناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

(١) اريد بالانطار هنا نفس صيام نفسه قبل اننامه كما يتبين من اكثر اخبار هذا الباب ويشعر به

تفضيله على صيامه . (في)

(٢) الانعام : ١٦١ .

(٣) النسائي : الجليل جداً . (القاموس) وفي بعض النسخ [خوان عليه عشاؤه] .

(٤) « ألا أفطرت » أي اقم على في كل حال الاحال الإفطار « الاكل » بالتشديد للتفسيص . (آت)

٥ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حديد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر ؟ فقال : أفطر فإنه أفضل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا فطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .

### ﴿باب﴾

﴿من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها .<sup>(١)</sup>

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه و أمره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه و أمره و من بر الولدان لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه و أمرهما و إلا كان الضيف جاهلاً و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقاً .

٣ - علي بن محمد بن بندار [ وغيره ] عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو

(١) ولا تصلح ، ظاهره الكراهة والشهور بين الاسحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهى زوجها عنه والشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضاً وان لم يته وذهب جماعة الى الجواز مع عدم النهى وظاهر الخبر اشتراط الاذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت (آت)

ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيف لئلا يحتشمهم<sup>(١)</sup> فيشتهي الطعام فيتركه لهم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك ، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلا باذنه .

### ﴿باب﴾

﴿ما يستحب أن يفطر عليه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده<sup>(٢)</sup> وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن سندی ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ذكره ، عن منصور بن العباس ، عن

(١) الاحتشام بمعنى الغضب وبمعنى العياء وبمعنى الضجلة .

(٢) الفاتر ، العار الذي سكن حره .

صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بده بهلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله <sup>(١)</sup> فمأه فاتر وكان يقول : ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة <sup>(٢)</sup> والفم ويقوي الأضراس ويقوي الحديق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلاً ويسكن العروق الهائجة والميرة الغالبة <sup>(٣)</sup> ويقطع البلغم ويطفى الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبد الله الأشعري ، <sup>(٤)</sup> عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الفصل في شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر <sup>(٥)</sup> .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال : قلت : فإن شق علي ؟ قال : في إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين ، قلت : فإن شق علي قال : حسبك الآن .

(١) أي لم يجد من ذلك شيء .

(٢) النكهة : ربيع الفم والفم عطف توضيحي عليها .

(٣) الميرة - بكسر الميم - : الصفراء أو السوداء .

(٤) الظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي الأشعري الراوي عن عبيد الله بن ميمون القداح .

(٥) وجوب الشمس : سقوطها .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره .  
و سأله عن القيام فقال : تقوم في أوله و آخره .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين و أصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه قال : والغسل في أول ليلة وهو يجزى إلى آخره .

### ﴿باب﴾

﴿ما زاد من الصلاة في شهر رمضان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور ، صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار فإن استطعت أن تصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة [فافعل] إن علياً عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة . فصل يا أبا محمد زيادة [في] رمضان ، قلت : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البقباق ؛ وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلواته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج

أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لاتصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد المتزر و اجتذب النساء وأحبي الليل و تفرغ للعبادة <sup>(١)</sup> .

٤- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفرى <sup>(٢)</sup> قال : قال أبو الحسن عليه السلام : صل ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات .

٥- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى .

٦- علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه <sup>(٣)</sup> صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمانى بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلى فيهما ثلاثين ركعة اثنتى عشرة بعد المغرب وثمانى عشرة بعد عشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات وصلى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك <sup>(٤)</sup> .

(١) في النهاية : المتزر : الازار وكنى بشده عن اعتزال النساء وقيل : اراد تشميره للعبادة ، يقال : شدت لهذا الامر متزري أى تشمرت له . (آت)

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : الاظهر كونه «عن سليمان» وفي بعض النسخ [عن الحسن بن سليمان] وهو تصحيف .

(٣) الفضى : الكسر .

(٤) الضائر في قوله : «صلى» كلها في بعض النسخ بصيغة الامر .

## ﴿باب﴾

## ﴿في ليلة القدر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر فقال : التمسها [في] ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ؟ <sup>(١)</sup> فقال : في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال : فإن لم أقو على كليهما ؟ فقال : ما أسر ليلتين فيما تطلب قلت : فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال : ما أسر أربع ليال تطلبها فيها قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنى <sup>(٢)</sup> فقال : إن ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج ، <sup>(٣)</sup> فقال لي : يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا <sup>(٤)</sup> والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور <sup>(٥)</sup> واغتسل فيهما ، قال : قلت : فإن لم أقدر على

(١) يعنى من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعنى بها ليلة القدر . (فى)  
 (٢) إشارة الى ما رواه الصدوق فى الفقيه عن زيارة عن احدى عن عليهما السلام قال : سألته عن الليالى التى يستحب فيها التسلى فى شهر رمضان فقال : ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال : ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنى . وحديثه إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : أن منزلى نأى عن المدينة فرمى بيلة ادخل فيها فأمره بيلة ثلاث وعشرين ثم قال الصدوق - رحمه الله - :  
 واسم الجهنى عبدالله بن انيس الانصارى . (آت)  
 (٣) هم القادمون الى مكة للحج فان تلك الليلة تكتب اسماء من قدر أن يحج فى تلك السنة . (فى)  
 (٤) السنایا جمع النية وهى الموت . (فى)  
 (٥) النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق . (فى)



ذلك وأنا قائم؟ قال: فصل وأنت جالس، قلت: فإن لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك، لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين<sup>(١)</sup> وتقبل أعمال المؤمنين؛ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق.

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر فقال: علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت<sup>(٢)</sup> وإن كانت في حر بردت، فطابت قال: وسئل عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فتكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده موقوف له وفيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا - قال: ولا أعلمه إلا سعيد السمان -: كيف يكون ليلة القدر خير أم ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان - ونزل الزبور في ليلة ثمانى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل؛ و زرارة، ومحمد بن مسلم، عن جرير أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إننا أنزلناه في ليلة مباركة<sup>(٣)</sup>» قال: نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل: «فيها يفرق كل أمر حكيم<sup>(٤)</sup>» قال: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر.

(١) الصفد، القيد والشد والابتاق - (في)

(٢) بالدال المهملة مبهوزة اللام من باب فرج أي سغنت.

(٣) الدخان: ٣ . (٤) الدخان: ٤ .

وطاعة ومعصية ومولود وأجل وأرزق فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة؛ قال: قلت: «ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر»<sup>(١)</sup> أي شيء عنى بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا<sup>(٢)</sup> ولكن الله يضاعف لهم الحسنات [بحسبنا].

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد قال: حدثني يعقوب قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن<sup>(٣)</sup>.

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال: سمعته يقول: وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان، قال: فقال: لا والله ما ذلك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل: «خير من ألف شهر» قال: قلت: ما معنى قوله: «يلتقى الجمعان»؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمه<sup>(٤)</sup> وتأخيرته وإرادته وقضائه، قال: قلت: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال: إنه يفرقه في ليلة إحدى

(١) القدر : ٣ .

(٢) أى غاية الفضل والثواب . (آت)

(٣) أى لرفع حكمه الذى حكم بأن الملائكة والروح تنزل فيها حيث يدل على الاستمرار التجددى فاذا وقعت ليلة القدر رفع هذا الحكم واذا رفع هذا الحكم فالقرآن يصير منسوخاً كأنه قد رفع . او المراد ليلة القدر لو رفعت ولم تنزل الملائكة والروح فيها على الامام لتبين احكام القرآن لتعطل القرآن وذويت فادته . (فى، آت)

(٤) لفظة «من» ليست فى بعض النسخ وعلى تقديره تكون تعليلية أى انما يجمعها لتقديمه وتأخيرته

ويمكن أن تكون ببيانة .

وعشرين [إمضاءه] ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدوله فيه تبارك وتعالى (١).

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد ؛ و محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن علي بن عيسى القمطاط ، عن عمه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيباً حزيناً قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً قال : يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال : والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا شيء ما طلعت عليه فخرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال : «أفرايت إن متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون بما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون» (٢) «وأنزل عليه «إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدريك ما ليلة القدر» ليلة القدر خير من ألف شهر» جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني أمية (٣).

(١) كان في اولي الثلاث بين طرفي كل حكم وفي الثانية يحكم مشروطاً وفي الثالثة يحكم حتماً . (في)  
(٢) الشعراء ٢٠٥ . وقوله : «أفرايت» قال الطبرسي : معناه أرايت أن أنظرناهم أو أغرناهم سنين و متعنهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يقن عنهم ما متعوا في تلك السنين من النعيم لا يؤادهم في الآثام و اكتسابهم من الاجرام .

(٣) قال الفيض - رحمه الله - : قد حوسب مدة ملك بني أمية فكانت ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم وانا ارى اضلالهم للناس عن الدين القهقري لان الناس كانوا يظهرون الإسلام و كانوا يصلون إلى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً كالذي يرتد عن الصراط السوي القهقري ويكون وجهه إلى الحق حتى إذا بلغ غاية سببه رأى نفسه في جهنم . انتهى . أقول : في هامش الطبع الاول من الوافي قال : استفاد من كتب السير أن اول افراد بني أمية بالامر كان عند ماسالح الحسن بن علي عليها السلام معاوية سنة اربعين من الهجرة وكان القضاء ملكهم على يدى أبي مسلم الروضى سنة اثنتين وثلاثين ومائة منها فكانت تمام دولتهم اثنتان و تسعون سنة حذفت منها خلافة عبدالله بن الزبير وهي ثمان سنين و ثمانية أشهر بقي ثلاث و ثمانون سنة و اربعة أشهر بلا زيادة يوم ولا نقصان وهي الف شهر . انتهى و لعل المراد بألف شهر المبالغة في التكثير ، لاحقيقة .

- ١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها .<sup>(١)</sup>
- ١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلمي ؛ وزباد بن أبي الحلال ذكراه عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه .<sup>(٢)</sup>

### ﴿باب﴾

#### ﴿الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة : «أعوذ بجلال وجهك الكريم أن يتقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب أو تبتعة تعدني عليه» .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر .

تقول في الليلة الأولى : «يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ، بارزق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء» .

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة : الظاهر أن الأولية باعتبار التقدير أي أول السنة التي يقدر فيها الأمور لليلة القدر والآخرية باعتبار المجاوزة فإن ما قدر في السنة الماضية انتهى إليها كما ورد أن أول السنة التي يحل فيها الأكل والشرب يوم الفطر وإن عملها يكتب في آخر السنة الأولى وأول السنة الثانية كصلاة الصبح في أول الوقت أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وآخر السنة المقدر فيها الأمور .

(٢) قوله : «ش» إشارة إلى احتمال البداء بعده . (آت)

وروحى مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأمتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارضقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوفيق لما وفققت له محمد وآل محمد عليهم السلام .

وتقول في الليلة الثانية : «ياسالخب النهار من الليل فإذا نحن مظلومون ومجرى الشمس مستقرها بتقدبرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا » ثم تعود إلى الدعاء الأول إلى قوله - : أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته - إلى آخر الدعاء .

وتقول في الليلة الثالثة : « يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر و رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والنوار والأرض والسماء يا باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأمتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارضقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفققت له محمد وآل محمد عليهم السلام .

٣- ابن أبي عمير ، عن محمد بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : « اللهم إني أسألك فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم ، المكفر عنهم سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وأن تجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد

ولا يبدل أن تعطل عمري وأن توسع علي في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به [لدينك] ولا تستبدل بي غيري .

٤ - محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرتك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله : « اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وناصرأً ودليلاً وقائماً دعونا [رعيناً] حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً .

وتقول : في الليلة الرابعة : « يا فائق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حساباً يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحوول والفضل والإينام والملك والإكرام [يا ذا الجلال والإكرام] يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء ، أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب [ب]الشك عني ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وقتت له محمد وآل محمد عليهم السلام .

وتقول في الليلة الخامسة : « يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والأرض مهداً والجبال أوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة

والتوفيق لما وفقته له محمدًا وآل محمد عليهم السلام .

و تقول في الليلة السادسة : « يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقته له محمدًا وآل محمد عليهم السلام . »

و تقول في الليلة السابعة : « يا مادّ الظلّ ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقته له محمدًا وآل محمد عليهم السلام . »

و تقول في الليلة الثامنة : « يا خازن الليل في الهواء و خازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه وحاسبهما أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن

تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمد وآل محمد عليهم السلام.

و تقول في الليلة التاسعة: «يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الأرباب وسيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من جبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمد وآل محمد عليهم السلام.

و تقول في الليلة العاشرة: «الحمد لله لاشريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمد وآل محمد عليهم السلام»<sup>(١)</sup>.

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان قفل : « اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وقد

(١) جامع مفصل شرح الدعاء، مرآة العقول ج ٣ ص ٢٤٠ إلى ٢٤٢ .



تصرُّم<sup>(١)</sup> وأعوذ بوجهك الكريم ياربَّ أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرُّم شهر رمضان ولك قبلي تبعه أو ذنب تريد أن تعذبني به يوم ألقاك .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان « اللهم ! إنك قلت في كتابك المنزل : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، وهذا شهر رمضان وقد تصرُّم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به إن يطلع<sup>(٢)</sup> فجر هذه الليلة أو يتصرُّم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين .

اللهم ! لك الحمد بمحامدك كلها أو لآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون<sup>(٣)</sup> الموقرون ذكرك و الشكر لك الذين أغنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جلُّ ثناؤك أغنتنا عليه حتى قضينا<sup>(٤)</sup> صيامه وقيامه من صلاة وما كان منافع من برٍّ أو شكر أو ذكر .

اللهم ! فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك و حقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب و جزيل عطاء موهوب و توفيقا فيه من كل مرهوب<sup>(٥)</sup> أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب .

(١) التصرم : الانقطاع . البقرة : ١٨٧ .

(٢) في الصباح « أن لا يطلع » وهو الظاهر وعلى ما في الأصل يمكن أن يقرء « إن » بغير الهزة لتكون نافية ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدرأ . (آت)

(٣) « معدودون » أي الذين عدتهم في أوليائك أو أحصيت أسماهم في شيمة الائمة عليهم السلام وفي بعض النسخ [المدون] أي الذين يعدون نساءك . و « الموقرون » أي المعظمون للذكر ، وفي التهذيب « المؤثرون » أي الذين يختارون ذكرك وشكرك على كل شيء . (آت)

(٤) في بعض النسخ [ قضيت عنا ] .

(٥) في التهذيب ج ١ ص ١٥٥ « تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب » .

اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك و  
 جميل ثنائك و خاصة دعائك أن تصلي علي محمد و آل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم  
 شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني و خلاص نفسي و قضاء  
 حوائجي و تشفيعني في مسألي و تمام النعمة علي و صرف السوء عني و لباس العافية لي فيه و أن  
 تجعلني برحمتك ممن خرت <sup>(١)</sup> له ليلة القدر و جعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم  
 الأجر و كرائم الذخر و حسن الشكر و طول العمر و دوام اليسر .

اللهم و أسألك برحمتك و طولك و عفوك و نعمائك و جلالك و قديم إحسانك و  
 امتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل علي أحسن  
 حال و تعرفني هلاله مع الناظرين إليه و اعترفين له في أغنى عافيتك و أنعم نعمتك و  
 أوسع رحمتك و أجزل قسمك يا ربّي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني  
 له و داع فناء و لا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أوسع النعم و أفضل  
 الرّجاء و أنا لك علي أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء .

اللهم اسمع دعائي و ارحم تضرعي و تذلل لي لك و استكثرتي و توكلني عليك و أنا  
 لك مسلم لا أرجو نجاحاً و لا معافاة و لا تشريراً و لا تبليغاً إلا بك و منك فامن علي  
 جلّ تناؤك و تقدست أسماءك بتبليغي شهر رمضان و أنا معافاً من كلّ مكروه و محذور  
 و من جميع البوائق ، الحمد لله الذي أعاننا علي صيام هذا الشهر و قيامه حتى بلغني  
 آخر ليلة منه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿التكبير ليلة الفطر و يومه﴾

١ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن  
 سعيد النقاش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما إن في الفطر تكبيراً و لكنّه مستور <sup>(٢)</sup>

(١) في بعض النسخ [حزت] بتقديم الحاء المهملة على الزاي المعجمة من حال يجوز أي قبض  
 و ملك و استبد . و في بعضها [ذخرت] بالذال و الغاء المعجمتين .

(٢) في بعض النسخ [مستور] .

قال : قلت : و ابن هو قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا» وهو قول الله عز وجل : «و لتكملوا العدة (يعني الصيام) ولتكبروا الله على ما هداكم»<sup>(١)</sup> .  
عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر<sup>(٢)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القاريجار<sup>(٣)</sup> إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل و إذا صليت الثلاث المغرب فارع يدك و قل : «يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا

(١) البقرة : ١٨٢ .

(٢) في بعض النسخ [في العيد] . وعلى ما في المتن يكون المراد يوم العاشر من ذي الحجة .  
(٣) في بعض النسخ [القاريجان] وقال المجلسي في المرأة : القاريجار مررب كاريكر . وفي هامش المطبوع قال : في أكثر النسخ التي وقعت إلى من الكافي والفتية وغيرهما من الأصول «القاريجان» بالفاء قبل الالف والثناة من تحت بند الراء المهمله وقبل الجيم والنون أخيراً بعد الالف . وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرزون و هو المحشة بكسر اليم وإهمال الحاء و اعجام الشين الشدوة - وهي آلة من حديد مستعملة في الحصاد وفي نسخة عندي مصححة معول عليها بغط شيخنا الشهيد السعيد رضي الدين على المرندى رحمه الله «الناريجان» - بالنون مكان الفاء وهو أيضاً بمعنى الحصاد والاصل النودج أي الآلة التي تداس بها الأكداس من حديد أو خشب فالالف بعد النون منتقلة عن الواو والياء بعد الراء ، والهاء وكذلك الالف والنون بعد الجيم ومن المصحفين في عصرنا من صحف النون الأخيرة بالراء ، وذهب أن القاريجار مررب كاريكر ولم يعلم أن التعريب موقوف على السماع ولم يذكر احد من علماء العربية القاريجار . (المجلسي على الفتية) .

الجود بيا مصطفاً محمداً وناصره صلّى على محمد وآله واغفر لي كل ذنب أذنبته أحصيته عليّ ونسيته وهو عندك في كتابك، وتخرّجُ ساجداً وتقول مائة مرّة: «أتوب إلى الله» وأنت ساجد وتسال حوائجك.

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيهما ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرّة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة واحدة.

### ﴿باب﴾

#### ﴿يوم الفطر﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطعم <sup>(١)</sup> يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم يوم أضحي حتّى ينصرف الإمام .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى مناد : أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثمّ قال : يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ، ثمّ قال : هو يوم الجوائز .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم <sup>(٢)</sup> .

(١) على بناء المجرّد بفتح العين واستحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الأصحاب . (آت)

(٢) أي باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الشطر بعدما ﴾

﴿ اصبحوا صائمين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهداً أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالافطار ووصلى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخبر الصلاة إلى الغد فصلى يوم (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم .

## ﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السبائي ، عن محمد بن إسماعيل الرزازي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم ؟ فقال : أما إنه قد أجبت دعوة الملك فيهم قال : فقلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إن الناس لمّا قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيتها الأمة الظالمة الغائلة عترة نبيها لا دفعكم الله للصوم ولا لفطر (٢) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سعيد ،

(١) ذكر الشيخ في التهذيب اخباراً تدل على عدم القضاء . فيمكن حمل الخبر على الاستحباب .

(٢) عدم توفيقهم اما لاشتباه الهلال او الجهل بمسائله .

عن عبدالله بن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبدالله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو بجدد دلال عجل فيه حزناً ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنهم يرون حقههم في يد غيرهم .

٣ - علي بن محمد ، عمن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن لطيف التغلبي عن رزين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط رأسه ثم<sup>(١)</sup> ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا آيتها الأمة المتحصرة الضالة بعد نبيتها لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر ، قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار نائم الحسين عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

٤ - الحسين بن محمد ، عن الحراني ، عن علي بن محمد التوفلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني أفطرت يوم الفطر على تين وتمر [ة] ، فقال لي : جمعت بركة وسنة .

٥ - سهل بن زياد<sup>(٣)</sup> ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه وآله إذا أتى بطيب يوم الفطر بده بنسائه .

### ﴿ باب الفطرة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه<sup>(٤)</sup> قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة .

(١) في الفقيه « فسقط ثم ابتدر » بدون « رأسه » ولعل هذا هو الأصح .

(٢) « يثار » بالهزة على بناء العلوم - كينع - قال الجوهري : تأوت القليل و بالتقبل نادراً ونؤرة أى قتلت فأنله . (آت)

(٣) في بعض النسخ [علي بن زياد] .

(٤) أى زكاة الفطرة والمراد بالفطرة إما الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم فالمعنى على الأول زكاة الخلقة أى البدن وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام فأنها أول زكاة وجبت في الإسلام وعلى الثالث زكاة الفطر من الصيام (آت) أقول : يأنى الكلام فيه عند الحديث الرابع .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : علي الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة <sup>(٢)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة يوم ، فقال : لا بأس به ، قلت : فما ترى بأن نجتمعها ونجعل قيمتها ورقاً <sup>(٣)</sup> ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : لا بأس به .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

(١) وعلي الصغير لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد لفظاً «علي» هنا بمعنى «عن» كما يدل عليه قوله عليه السلام : «عن كل إنسان» . (آت)

(٢) يمكن حمله على أنه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة وكان لها ثواب الصدقة .

(٣) بفتح الواو وكسر الراء - ككتف - الدراهم المشرقية .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع ، قال : فكتب ستة أرتال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرتال بالبغدادي .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجباً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي<sup>(٢)</sup> : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول : بصاع العراقي ؟ فكتب إلي : الصاع ستة أرتال بالمدني وتسعة أرتال بالعراقي قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يردّونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال<sup>(٣)</sup> : نعم يعطي مما يتصدّق به عليه<sup>(٤)</sup> .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، قال : وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

١٣ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصي يزكّي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب لازكاة علي يتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه

(١) في بعض النسخ [بعض أصحابنا] .

(٢) في بعض النسخ [فكتب إلى أبي الحسن على يدي أبي] . (٣) كذا مضراً .

(٤) محمول على الاستحباب إذا لاكثر بشرطون الفتي في وجوب زكاة الفطرة وقال في المنتهى :

لما قول علمائنا أجمع . (آت)



- ويحضر الفطر أبزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؛ قال: نعم<sup>(١)</sup>.
- ١٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت.
- ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه رفته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن.
- ١٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك.
- ١٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يعطي الرجل الرجل رأسين وثلاثة وأربعة - يعني الفطرة -.
- ١٨ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن مالك الجهني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، قال: تعطى المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذاق رابتك منها إن شئت<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في المنتقى: قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأن الكليني إنما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يثلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وإن تركه اتفق سهواً وروى الصدوق كلا من الحكيم اللذين تضمنتها رواية الكليني خبراً مستقلاً معلقاً عن محمد بن القاسم بن الفضيل وطريقه إليه من الحسن وهو عن الحسين بن إبراهيم - رضي الله عنه -، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم وصورة إirاده الأول هكذا: وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؛ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاة على بيتهم وصورة الثاني وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن السلوك بيوت مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أبزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؛ قال: نعم. (آت)

(٢) قدم معنى المستضعف في كتاب الإيمان والكفرج ٢ من ٤٠٤.

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقُّ بها لمكان الشهرة .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤدِّي الرُّجُلُ زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد النُّصرانيِّ والماجوسيِّ وما أغلق عليه بابه .

٢١ - أبو علي الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن معتب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذهب فأعط عن عيالتنا <sup>(١)</sup> الفطرة وأعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوَّفَ عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدارهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبلت .

٢٣ - أبو العباس الكوفي <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ، قال : نعم من أردت أن تطهره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أوَّل <sup>(٣)</sup> وسألني أن أسألك فنسيت ذلك وقد بعث إليك العام عن كلِّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أربطال

(١) في بعض النسخ [عن عيالك] .

(٢) الظاهر أنه أبو العباس بن عقدة العافظ .

(٣) عام منصوب بالظرفية والاول مجرور بالإضافة مفتوح لفتح الصرف والإضافة بعنل البيانية واللامية بأن يكون المراد بالاول البعث الاول . (آت)

بدرهم<sup>(١)</sup> فأريك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك ممن لم يدفع.

### ﴿باب الاعتكاف﴾<sup>(٢)</sup>

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأخير اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمّر المئزر<sup>(٣)</sup> وطوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا<sup>(٤)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين<sup>(٥)</sup> عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأخير ثم لم يزل يعتكف في العشر الأخير .

(١) لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهماً بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم و هذا الخبر أيضاً يدل على لزوم البت إلى الامام وان الامساك وعدم الاخذ انما كان للثنية . (آت)

(٢) الاعتكاف هو لبث مخصوص للعبادة معتادة او غير معتادة ولو قصد اللبث مجرداً عن قصد

العبادة أو العبادة مجردة عن اللبث لم يكن معتكفاً . (كشف النطاء)

(٣) قال في النهاية : في حديث الاعتكاف : كان إذا دخل العشر الاواخر شد المئزر . الازار كنى بشعره عن اعتزال النساء وقيل : اراد تشميره للعبادة ، يقال : شددت لهذا الامر مئزري أي شددت له . (آت)

(٤) المراد به الاعتزال بالكلية . بحيث يمنن عن الخدمة والمكاملة والجاوس معه . (آت)

(٥) «عشرين» - بفتح العين - بصيغة التثنية . ولا يتنا في وجوب كل ثالث لان عشر الاداء و عشر القضاء . كانا منفصلين في النية . (آت) .

## ﴿باب﴾

﴿انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم﴾ (١)

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم في [ال]مسجد الجامع .

## ﴿باب﴾

﴿المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل بصلوة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .
- ٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان وقال : إن علياً صلوات الله عليه كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام

(١) في بعض النسخ [لا يجوز اعتكاف الا بصوم]

أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً .  
 ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيره لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿أقل ما يكون الاعتكاف﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدمه من المسجد إلى بيتها فتبسات لزوجها حتى واقعا فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف (١) إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن

(١) «لا ينبغي» ظاهره الكراهة وحمل على التحريم لا مباح العلماء - على ما نقل في التذكرة والمعتبر - على أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة . (آت)

أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالربحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام ؛ يعني السنة أن شاء الله <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط <sup>(٢)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها

(١) قوله : « يعني ، هو كلام الراوى والمعنى أن السنة الجارية في الاعتكاف ثلاثة ، أو الراد أنه قال : ذلك في اعتكاف السنة فيكون لبيان الفرد الغفني . (آت)

(٢) أي إلى مكان مطمئن لبول أو غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين : يجب تحري أقرب الطرق إلى الواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشيع الجنازة وقال بعض المحققين : لا فرق في ذلك بين من تميم عليه حضور الجنازة وغيره لإطلاق النص وهو حسن . (آت)

ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنابة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المعتكف يمرض و المعتكفة تطمت﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف و طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء و يصوم <sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت قال : ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المعتكف يجامع أهله﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ، قال : إذا فعل فعله ما على المظاهر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن

(١) الإعادة محمول على الاستحباب على الشهر إلا أن يكون لازماً بنذر وشبهه وبحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبنى حتى يتم العدة إلا إذا كان العدة أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة . (آت)

أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ، فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

### ﴿باب النوازل﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً [و] يتوخاه ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يعجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه <sup>(٢)</sup> فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجأؤه <sup>(٣)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : يستحب للرجل أن يأتي أهله أو ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» <sup>(٤)</sup> ، والرفث المجامعة .

(١) «يصوم شهراً» ما تضمنه من وجوب التوخي أي التحري والسعي في تحصيل الظن والاجتزاء به مع الموافقة والتأخر ووجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الأصحاب . (آت)  
(٢) قال الجوهري : الباه مثل الجاه لفة في الباء وهو الجعاج وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : الباء بالمد والهاء أفصح من المد بلاهاء و من الهاءين بلامد و من الهاء بلامد و اصلها الجعاج . (آت)

(٣) قال الجوزي : في حديث النكاح «فمن لم يستطع فعله بالصوم فانه وجاء» الوجه أن ترض أثياً الفعل وضماً شديداً يذهب شهوة الجعاج و يتنزل في قطعه منزلة النفسى وقد وجىء فهو موجود . و قيل : هو أن توجأ العروق والضميتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء .

(٤) البقرة : ١٨٦ . ولعل التعليل إنسانيتهم بانضمام أن الله تعالى يجب المبادرة الى رخصته كما يجب المبادرة إلى عزائه . (آت)



٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضل ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يا فلان تقبل الله منك و منّا ، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى ، فقال له : يا فلان تقبل الله منك و منّا ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره ؟ قال : فقال : نعم إنني قلت له في الفطر : تقبل الله منك و منّا لأنه فعل مثل فعلي وتأسيت أنا وهو <sup>(١)</sup> في الفعل وقلت له في الأضحى : تقبل الله منك و منّا لأنه يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إن الله عز و جل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فغابوا فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللّاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويغيب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيئ بإساءته .

٦ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة بن محمد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؟ فورد الجواب ليجد الغني مفضل الجوع فيحن على الفقير .

٧ - علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة يقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أكلتم وأنتم مفطرون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهود أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا : لا ، قال : فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار لا تشعربها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز و جل يقول : «بل الانسان على نفسه بصيرة <sup>(٢)</sup>» قالوا : بل

(١) في الفقيه « واستويت » .

(٢) القيامة : ١٤ .

أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً قال : فإنه رسول الله قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال : إن أقرتم وإلا لاقتلتكم ، قالوا : وإن فعلت . فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم حرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة<sup>(١)</sup> فقال لهم : إنني واضعكم في إحدى هذين القليبين<sup>(٢)</sup> وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان ؛ قالوا : وإن فعلت فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى القليبين وضعا رفيقا ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال : ثم انصرف فسار بفعله الركبان<sup>(٣)</sup> وتحدثت به الناس فيئنا هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقرله من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا روا حلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إننا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؛ قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين<sup>(٤)</sup> فما حاجتكم ؛ فقال [له] عظيمهم يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله ؛ فقال له وأية بدعة ؛ فقال له اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن محمداً رسوله فقتلتهم بالدخان ، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء و

(١) الخوخة : كوة تؤدي الضوء إلى البيت ومخترق ما بين كل دارين . (مجمع البحرين)

(٢) القليب : البئر .

(٣) أي حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض . (آت)

(٤) أي يتدون بأيامهم البيعة أو يستأنفون الإسلام للبين التي أقسم بها عليهم والاول أظهر

وفي بعض النسخ [يتسابقون وفي بعضها يسابقون] وهما أظهر . (آت)

بحقّ الكنائس الخمس القدس وبحقّ السمّ الديان<sup>(١)</sup> هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلّة؟ فقال له اليهوديُّ: نعم أشهد أنك ناموس موسى<sup>(٢)</sup>، قال: ثمّ أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضّسه ونظر فيه وبكى، فقال له اليهوديُّ: ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنّما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سريانيّ وأنت رجل عربيّ فهل تدري ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهوديُّ: فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانيّة قال: فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال: اسمي إلباقال اليهوديُّ: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأشهد أنك وصيُّ محمّد وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمّد، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الأبرار [و الحمد لله ذي الجلال والإكرام].

ثمّ كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحجّ والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبيّ بعده وآله الطيبين الطاهرين.

(١) > بحقّ الكنائس الخمس < الكنيسة: معبد اليهود والنصارى ولعله كانت خساً منها عندهم معظمة معروفة كساجدنا المشهورة. والقدس - بالضم - : الطهارة حمل عليها مبالغة لأنها سبب الطهارة من الذنوب واما السمّ فلملح كان في لغتهم بمعنى الصد. والسمّ في لغتنا بمعنى الطريق وهيئة أهل الخير وحسن النعمو وقصد الشيء. ولا يناسب شيء منها ههنا إلا بتكلف أو تقدير وقيل عبر عن الإمام به. و الديان قيل: هو القهار وقيل: هو العساكم والقاضي، وهو فعال من دان الناس أي قهرهم على الطاعة، و قال في النهاية: ومنه الحديث كان على ديان هذه الامة. (آت)

(٢) أي صاحب سره المطلع على باطن أمره وعلومه وأسراره.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

## كتاب الحج

### ﴿ باب ﴾

﴿ بدء الحجر والعلّة في استلامه ﴾

١ - حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقما<sup>(١)</sup> ولذلك يقال : أهانتني أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة .

٢ - عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إن الله عز وجل حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمطاط ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولأي علة تقبل ولاي علة أخرج من الجنة ؟ ولأي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره ؟ وكيف السبب في ذلك ؟ تخبرني جعلني الله فداك فإن تفكرني فيه لعجب ، قال : فقال سألت وأعضلت في المسألة<sup>(٢)</sup> واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك أخبرك إن شاء الله

(١) كناية عن ضبطه وحفظه لها .

(٢) أي جئت بسألة معضلة مشكلة . (آت)

إن الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعل الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراعى <sup>(١)</sup> لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجّة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه [ه] في ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل على العباد .

وأما القبلة والاستلام فلعلّة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة اللذين أخذوا عليهم، ألا ترى أنك تقول : أمانتي أدبها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدّي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتميه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخضر والجنود <sup>(٢)</sup> والكفر وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيبى، وله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكره ، يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده ، بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة ويشهد على كل من أنكر وجدّد ونسى الميثاق بالكفر والإنكار .

فأما علّة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر ؟ قلت : لا، قال كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذ الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم ، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة

(١) أى ظهر لهم حتى إذا وه .

(٢) الخضر - بالغناء المعجبة والراء - : تقضى العهد والندور . (فى)

فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد ﷺ ولوصيه ﷺ وجعله قائماً حيراناً، <sup>(١)</sup> فلما تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم ﷺ وهو بأرض الهند فلما نظر إليه آنس إليه وهولاً يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وأنطقه الله عز وجل فقال له: يا آدم أتعرفني؟ قال: لا، قال: أجل استحوذ عليك الشيطان فأناك <sup>(٢)</sup> ذكر ربك ثم تحوّل إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم: أين العهد والميثاق فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدّد الإقرار بالعهد والميثاق ثم حوّل الله عز وجل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيئ، فحمله آدم ﷺ على عاتقه إجلالاً له وتعظيماً فكان إذا أعيأ حمله عنه جبرئيل ﷺ حتى وافاه مكة فمأزال يأنس به بمكة ويجدّد الإقرار له كل يوم و ليلة ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان أقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحوّأ إلى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فإن الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالرؤوسية و لمحمد ﷺ بالنبوة و لعليّ ﷺ بالوصية اصطكت فرائس الملائكة <sup>(٣)</sup> فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشدّ حباً لمحمد وآل محمد ﷺ منه و لذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يحيى يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق.

(١) التامه : المتعبر .

(٢) من لا يجوز الانساء على الانبياء ، يأول النسيان على الترك . (آت)

(٣) اصطكت أى ارتعدت والغريصة - بالهملتين - : اللعنة بين الجنب والكتف . (فى) وقال فى القاموس : اضطرت . وقال : الفريس : أوداج العنق . وقال المجلسى رحمه الله - : اما سبب اصطكتك فرائسهم فقيل كان ذلك لعلمهم بانكار من ينكره من البشر والظاهر انه كان للدهشة و عظم الامر و تأكيد الفرض و خوف أن لا يأتوا فى ذلك بما ينهى .

## ﴿باب﴾

## ﴿بدء البيت والطواف﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عباد عمران بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أبي عليه السلام و أنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرجال ، فقلت : وما الشرجب أصلحك الله ؟ قال : الطويل ، فقال : السلام عليك [م] و أدخل رأسه بيني و بين أبي ، قال : فالتفت إليه أبي و أنا فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أسألك رحمك الله ، فقال له أبي : نقضي طوافنا ، ثم تسألني ، فلم أقض أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ، ثم التفت فقال : أين الرجل يا بني فإذا هو وراءه قد صلى ، فقال : ممن الرجل ؟ قال : من أهل الشام ؟ فقال : و من أي أهل الشام ؟ فقال : ممن يسكن بيت المقدس ، فقال : قرأت الكتابين <sup>(١)</sup> قال : نعم ، قال : سل عما بدالك ، فقال : أسألك عن بدء هذا البيت و عن قوله : « ن والقلم و ما يسطرون » <sup>(٢)</sup> ، و عن قوله : « و الذين في أموالهم حق معلوم ﴾ للسائل و المحروم <sup>(٣)</sup> ، فقال : يا أبا أهل الشام اسمع حديثنا و لا تكذب علينا فإنه من كذب علينا في شيء ، فقد كذب على رسول الله عليه السلام و من كذب على رسول الله عليه السلام فقد كذب على الله و من كذب على الله عذبه الله عز و جل . أما بدء هذا البيت فإن الله تبارك و تعالى قال للملائكة : « إنني جاعل في الأرض خليفة » <sup>(٤)</sup> فردت الملائكة على الله عز و جل فقالت : « أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء » فأعرض عنها فرأت أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمى الضراح <sup>(٥)</sup> بإزاء عرشه فصيره لأهل السماء يطوف

(١) أي التوراة و القرآن . (في)

(٢) القلم : ١ .

(٣) البقرة : ٢٩ .

(٤) العنكبوت : ٢٥ و ٢٦ .

(٥) الضراح - يضم الضاد المعجمة ثم الراء و العاء ، الهيملة - : البيت المعمور كما نسر في الخبر

الآتي إلا أن الشهور أنه في السماء الرابعة و قد مضى في حديث علة الإذان من كتاب الصلاة ما يدل على ذلك . (في)

به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ، ويستغفرون ، فلما أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمّة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء . قال : صدقت يا ابن رسول الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وابن محبوب جميعاً ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال : إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر ، قال : ماهي ؟ قال : أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إن الله عز وجل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام ردوا عليه فقالوا : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » قال الله تبارك وتعالى : « إني أعلم ما لا تعلمون » فغضب عليهم ثم سألوهم التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضريح وهو البيت المعمور ، ومكثوا يطوفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذوا الضريح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال : صدقت .

### ﴿باب﴾

﴿ أن أول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمران العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل : « وكان عرشه على الماء <sup>(١)</sup> » قال : كان مهابة بيضاء يعني درة .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن أبي خديجة <sup>(٢)</sup> قال : إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان

(١) هود : ٩ . والمهابة : البلور وكل شيء صافي .

(٢) كذا مقطوعاً وفي الفقيه من ٢٦٥ من أبي خديجة من أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف في لفظه .



البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء و بقي أسه و هو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عز وجل إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد .

٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن صالح اللقائمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إن الله عز وجل دحى الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات و عرفات من منى و منى من الكعبة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : كان موضع الكعبة ربوة <sup>(١)</sup> من الأرض بيضاء تضيئ كضوء الشمس و القمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها قال : ياربها هذه الأرض البيضاء المنيرة قال : هي [في] أرضي و قد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن علي بن مروان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأي شيء سمى الله العتيق ؟ فقال : إنه ليس من بيت و ضعه الله على وجه الأرض إلا له رب و سگان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لارب له إلا الله عز وجل وهو الحر ، ثم قال : إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض <sup>(٢)</sup> ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن عتيق ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمي البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة

(١) الربوة - بفتح الراء و كسرها - : ما ارتفع من الأرض .

(٢) هذا وجه آخر لتسميته بالعتيق إذا العتيق يقال للقديم . (في)

عن أبي زرارة التميمي، عن أبي حستان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضر بن وجه الماء حتى صار موجاً ثم أزيد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت، ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحى الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً»<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضاً عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام

مثله.

### ﴿باب﴾

(في حج آدم عليه السلام)

١- علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة<sup>(٢)</sup> أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا<sup>(٣)</sup> وأهبطت حواء على المروة وإنما سمى صفاً لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل: «إن الله اصطفى آدم ونوحاً»<sup>(٤)</sup>، وسميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم: ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها، فمكث آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهاراً فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سمى النساء من أجل أن حواء كانت أنساً لآدم<sup>(٥)</sup> لا يكلمه الله ولا يرسل إليه

(١) آل عمران: ٩٥ وبكة لغة في مكة وقيل: مكة: البلد وبكة: موضع البيت.

(٢) في بعض النسخ [الخطيئة].

(٣) يعتقد أن يكون المراد الهبوط أولاً على الصفا والمروة فتكون الأخبار الدالة على هبوطها بالهند محمولة على النقية، أو يكون المراد هبوطها بعد دخول مكة وإخراجها من البيت. (آت)

(٤) آل عمران: ٣٣.

(٥) للناسب الواو والهمزة والاشتراف في أكثر الحروف وكذا الألف مع كون الأول مبهمة الفاء صحيح اللام والثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير ومثلها كثير فسي الأخبار. (آت)

رسولاً ، ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بهاتين الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذي به فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال : يا آدم خطب برجلك حيث أظلت عليك <sup>(١)</sup> هذه الغمامة فإنه سيخرج لك بيتاً من مهاة <sup>(٢)</sup> يكون قبلك وقبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم عليه السلام وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود وكان أشد بياضاً من اللبن وأضوء من الشمس وإنما اسود لأن المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين <sup>(٣)</sup> اسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره أن الله عز وجل قد غفر له ؛ وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : لا تكلمه واره بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ، ففعل آدم عليه السلام حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب قربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم أمره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً بيده بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء لا يحل للمحرم أن يباضع <sup>(٤)</sup> حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل : إن الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك ، فانطلق آدم وغفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد القلانسي ، عن علي بن الحسن ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام

(١) في بعض النسخ [أظلتك]

(٢) المهابة : البلور وكل شيء صفي .

(٣) النجس - بالتحريك - مصدر وربما يقر بالعاء الهيلة .

(٤) البياضة : المجامعة .

لما أهبط إلى الأرض أهبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لأن المصطفى هبط عليه  
 فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل: «إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل  
 إبراهيم وآل عمران على العالمين»<sup>(١)</sup>، وأهبطت حواء على المروة وإنما سميت المروة مروة  
 لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة و  
 شمالها فقال آدم حين فرّق بينه وبين حواء ما فرّق بيني وبين زوجتي إلا وقد حرمت  
 عليّ فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان الليلة خشى أن تغلبه نفسه  
 عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غيرها  
 فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا والرب سبحانه  
 يباهي بصبره الملائكة فلمّا بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه  
 أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال: السلام عليك يا آدم الصابر لبهيتته التائب عن خطيئته  
 إن الله عز وجل بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد الله أن يتوب عليك بها فأخذ  
 جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان  
 البيت فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم خطأ برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبله لك و  
 لآخر عقبك من ولدك فخطأ آدم برجله حيث أظل الغمام ثم انطلق به إلى منى فأراه  
 مسجد منى فخطأ برجله ومد خطمة المسجد الحرام بعد ما خطأ مكان البيت<sup>(٢)</sup> ثم  
 انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعروف<sup>(٣)</sup> فقال: إذا غربت الشمس فاعترف  
 بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك  
 سمي المعروف لأن آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما  
 اعترف آدم ويسألون التوبة كما سأله آدم، ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر  
 على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى

(١) آل عمران: ٣٣.

(٢) يعني أنه عليه السلام خطأ ولا مكان البيت ثم خطأ نائياً المسجد الحرام ثم خطأ نائلاً مسجد

منى بعد ما انطلق بها جبرئيل إليه . (في)

(٣) المعروف - بتشديد الراء وفتحها - : الموقف بمرقات . (في)

انتهى إلى جمع فلمّا انتهى إلى جمع تلك الليل<sup>(١)</sup> فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة تلك الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع<sup>(٢)</sup> فانبطح في بطحاء وجمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجه [إلى منى]<sup>(٣)</sup> ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب الله قرباناً يقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قرباناً قبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال له جبرئيل : يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة<sup>(٤)</sup> فقال له : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب

(١) «إلى جمع» في الصباح : يقال لزيد لغة : جمع أما لان الناس يجتمعون بها وأما لان آدم اجتمع هناك بهواه . وفي المرأة : «ثلث الليل» يحتمل ان يكون اسماً أو فعلاً ماضياً على بناء الجهول ، وفي القاموس الثلوث : ما أخذ ثلثة .

(٢) بطحه - كتمه - : ألقاه على وجهه فانبطح والبطحا ، يقال لسيل واسع فيه دقاق الحمى . (في) وقال الجلسي - رحمه الله - المراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم وإن لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروهاً في شرعه عليه السلام وقيل : هو كناية عن الاستقرار على الارض للدعاء ، لا للنوم وقيل : كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة .

(٣) أي منتهياً إليه ويمكن أن يقرأ «حجة» بالناء ، أي قصده إلى منى من احد المواضع . (آت)

(٤) الجمرات الثلاث يوم العيد مغالفة للمشهور ولعله كان في شرعه عليه السلام كذلك (آت)

إبليس ، فقال له جبرئيل عليه السلام : إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام : إن الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك (١).

محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالكريم ابن عمرو ؛ وإسماعيل بن حازم ، عن عبدالحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام .  
مثله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وجميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتزم ، قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم عليه السلام فقال : يارب إن لكل عامل أجراً وقد عملت فما أجري ؛ فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك ، قال : يارب ولولدي [أولذريتي] فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تابت ثم استغفر غفرت له .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم برحمتك (٢) أما إنه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحججه بألفي عام .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع ؛ فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

(١) لعل هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر كما مر فسقط من الرواية أو منه عليه السلام أحالة على الظهور أو تقيية . (آت)

(٢) «بر» - بفتح الباء، وضها - فهو مبرور من البر وهو العلة والخير والانتفاع في الإحسان وقيل : الحج البرور مالا يضالطه شيء من الآتم . وقيل : هو القبول المقابل بالبر وهو الثواب . (في)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن محمد العلوي قال : سألت  
أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج : بما خلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة  
من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره .

### ﴿باب﴾

﴿علة الحرم وكيف صار هذا المقدار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن  
الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من  
بعض ؟ <sup>(١)</sup> فقال : إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا  
إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط الله عز وجل عليه  
ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ موضع  
الأعلام فيعلم الأعلام على ضوءها وجعله الله حرماً .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام  
الكندي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ،  
عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى  
جبرئيل عليه السلام أنا الله الرحمن الرحيم و أنتي قد رحمت آدم و حواء لما شكيا إلي ما  
شكيا <sup>(٢)</sup> فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عنى بفراق الجنة وأجمع بينهما  
في الخيمة فأنتمى قد رحمتها لبعائهما و وحشتها في وحدتهما وأنصب الخيمة على  
الترعة <sup>(٣)</sup> التي بين جبال مكة ، قال : و الترعة مكان البيت و قواده التي رفعتها

(١) أى بعضها أقرب الى الكعبة من بعض .

(٢) يعنى من فراق الجنة ومفارقة كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا والآخر على

الروضة . (في)

(٣) الترعة - بضم التاء المثناة الفوقية ثم المهملة - : الروضة في مكان مرتفع . (في)

الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فخصبها ، قال : وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال : وامتد ضوء العمود قال : فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال : فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة <sup>(١)</sup> قال : ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة ، قال : ومدت أطنايب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : وكانت أو تادها من عقبان الجنة وأطنايبها من ضفائر الأرجوان ، <sup>(٢)</sup> قال : وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أهبط على الخيمة [بأسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء ، ثم قال : إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحواء ففتحتهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي ملائكتي ، ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة ، قال : ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم : يا جبرئيل أسخط من الله عز وجل حوالتنا وفرقت بيننا أم برضى وتقدير علينا ؟ فقال لهما : لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل ، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت [المعمور] والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله

(١) في بعض النسخ [لأنهن من الجنة] . يعني الخيمة وأوتادها .

(٢) العقبان من الذهب الخالص ويقال : هوما ينبت نباتاً وليس مما يعمل الحجارة . (المصباح والضيقة - بالضاد المعجمة والفاء - : الخصلة الجنة من جبل أو شجر مفتول أو منسوج . (في) والارجوان : مررب ارغوان ، وهو بضم الهزة والجيم وسكون الراء .



كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلي أن أنهيك و أرفع الخيمة ، فقال آدم قد رضينا بتقدير الله و نأفد أمره فينا ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء و حجر من جبل السلام و هو ظهر الكوفة <sup>(١)</sup> وأوحى الله عز وجل إلي جبرئيل أن ابنه وأتمه فاقبلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعد التي قدّرها الجبار و نصب أعلامها ، ثم أوحى الله عز وجل إلي جبرئيل عليه السلام أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قبيس <sup>(٢)</sup> و اجعل له بابين باباً شرقياً و باباً غربياً ، قال : فأتته جبرئيل عليه السلام فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم و حواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

### ﴿باب﴾

﴿ ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة ﴾

١- محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي يسر <sup>(٣)</sup> عن داود بن عبدالله ، عن محمد بن عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فأنحرف عن التوحيد ف قيل له : تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لأصل له و للاحقيقة ؟ فقال : إن صاحبي كان مغلطاً ، كان يقول طوراً بالقدر و طوراً بالجبر و ما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه و قدم مكة متمرداً و إنكاراً على من يحج و كان يكره العلماء مجالسته و مسألته لخبث لسانه و فساد ضميره فأتى أبا عبدالله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال : يا أبا عبدالله إن المجالس أمانات و لا بد لكل من به سعال أن يسعل أفئذ في الكلام ؟ فقال : تكلم فقال : إلى كم تدوسون هذا اليبدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المعمور بالطوب <sup>(٤)</sup> و المدر و تهزلون حوله هرولة البعير إذا نفر ، إن من فكر

(١) في بعض النسخ بدل ظهر الكوفة ظهر الكعبة و يشبه أن يكون تصحيحاً . (في)

(٢) يسكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لأنه كان مودعاً فيه . (آت)

(٣) في بعض النسخ [محمد بن أبي نصر] . وفي الوافي [محمد بن أبي يسر] .

(٤) الدوس : الوطأ على الرجل . واليبدر : الوضع الذي يداس فيه الطعام و يدق ليخرج العب

من السنبل . و الطوب : الإجر .

في هذا وقد علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و  
 سنامه وأبوك أسه<sup>(١)</sup> وتماه فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم  
 الحق<sup>(٢)</sup> ولم يستعذ به وصار الشيطان وليه وربه وقرينه ، يورده منا هل الهلكة ثم  
 لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحشهم على تعظيمه و  
 زيارته وجعله محل أنبيائه و قبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى  
 غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأَرْضِ  
 بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه ووزجر الله المنشىء للأرواح والصور .  
 ٢- وروي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له : ولو أراد الله جل ثناؤه  
 بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الدهبان و معادن العقيان<sup>(٣)</sup> و مغارس الجنان  
 و أن يحشر طير السماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقط البلاء و بطل  
 الجزاء و اضمحلت الأنبياء و لما وجب للمقاتلين أجور المبتلين<sup>(٤)</sup> و لالحق المؤمنين ثواب  
 المحسنين و لا لزمَت الأسماء أهاليها على معنى ميين<sup>(٥)</sup> و لذلك لو أنزل الله من السماء  
 آية فظلت أعناقهم لها خاضعين و لو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين ولكن الله جل  
 ثناؤه جعل رسله أولي قوة في عزائم نياتهم و ضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من  
 قناعة تملأ القلوب و العيون غناؤه<sup>(٦)</sup> و خصاصة تملأ الأسماع و الأبصار أذاؤه و لو كانت  
 الأنبياء أهل قوة لانرام و عزوة لاتضام و ملك يمد نحوه أعناق الرجال و يشد إليه عقد

(١) الاس - بالضم - : الاصل .

(٢) الاستيغام : الاستئصال وهد الشئ غير موافق . واستوخمه أى وجهه وخبياً ثقيلاً . وقوله عليه السلام : «لم يستعذ به» أى لم يجد عذبا .

(٣) فى بعض النسخ [معادن البلدان] .

(٤) فى بعض النسخ [ و اضمحل الابتلاء ] . و«للمقاتلين» من القبولة يعنى لو لم يكن ابتلاء  
 لكانوا مستريحين فلا ينالون اجور المبتلين ولم يكن هناك احسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا

يكون مطيع ولا عاس ولا محسن ولا مسيىء . بل يرتفع هذه الاسماء ولا يستبين لها معنى . (فى)

(٥) كالؤمن والتقى والزاهد والمابد . (آت)

(٦) فى بعض النسخ والنهج [ تملأ القلوب و العيون غنى ] . والخصاصة : الفقر .

الرَّحَال<sup>(١)</sup> لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم في الاستكبار ولا آمنوا عن رهبة قاهرة لهم أورغبة ماملة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله أراد أن يكون الإِتِّبَاع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام لطاعته<sup>(٢)</sup> أموراً له خاصة، لانشوبها من غيرها شائبة وكأما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل، ألا ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لاتضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه<sup>(٣)</sup> بأوعر بقاء الأرض حجراً<sup>(٤)</sup> وأقل نتائق الدنيا مدراً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلظ محال المسلمين مياهاً، بين جبال خشنة ورمال دمة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثر<sup>(٥)</sup> من مواضع قطر السماء دائر ليس يزكوبه خوف ولا ظلف ولا حافر<sup>(٦)</sup> ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمستجع أسفارهم رغاية ملقئ رحالهم تهوي إليه ثمار الأفتدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهز وأمناكبهم ذللاً، يملكون الله حوله ويرملون على أقدامهم شعناً غبراً له، قد نبذوا القنع والسرائيل

(١) الروم : الطلب . والضيم : الظلم . ومد الإعتاق نحو الملك كناية عن تعظيمه بمعنى يؤمله المؤمنون ويرجوه الراجون . وشد الرحال كناية عن مسافرت إرباب الرغبات إليه . يقول : لو كان الأنبياء ملوكاً ذوى بأس وقهر لم يكن إيمان الخلق وإقيادهم إليه لله بل كان لرهبة لهم أو رغبة فيهم فكانت النيات مشتركة فتكون لله ولخوف النبي أو رجاء نفعه . (في)

(٢) في بعض النسخ [والاستسلام إليه] .

(٣) في بعض النسخ [جمله] .

(٤) الوعر : ضد السهل . والنتائق جمع نتيقة من التثق وهو أن تغلق الشيء وترفضه من مكانه هذا هو الإسل وأراد به ههنا البلاد لرقع بناتها وشهرتها .

(٥) الدمث : اللين . والوشل : القليل الماء . والائر : بقية رسم الشيء .

(٦) الدنور : الدورس وهوان تهب الرياح على المنزل فينشى رسومه الرمل و يغطيه . وكذا في مجمع البحرين وفي المصباح : الزكاه - بالذ - : الشاء والزبادة . وفي الوافي : الخنف كناية عن الإبل والظلف عن البقر والشاة والحافر عن الدابة . بمعنى لا تسمن فيه وليس حوله مرعى ترعاه فتسن .

وراء ظهورهم<sup>(١)</sup> وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاء عظيماً واختباراً كبيراً أو امتحاناً شديداً وتمحيصاً بليغاً وقنوتاً مييناً،<sup>(٢)</sup> جعله الله سبباً لرحمته ووصلةً ووسيلةً إلى جنته وعلّةً لمغفرته وابتلاءً للمخلوق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنتات وأنهار وسهل وقرار، جم الأشجار، داني الشمار، ملتفّ النبات، متصل الترى، من برّة سمراء وروضة خضراء وأرياف محدقة وعراض مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرّة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور<sup>(٣)</sup> ولو وضع مجاهدة إبليس عن القلوب ولنفي معتلج الرّيب من الناس ولكن الله عزّ وجلّ يختبر عبيده

(١) عطف الرجل جانباً وناحيتنا عنقه . والنهي : العطف أي يقصدوه و يحجوه و يقال : نهي عطفه نحوه أي توجه إليه . والثابة : المرجع . والمنتجع : محل الكلاء وانتجع فلان فلاناً : أتاه مطالباً معروفه والمعنى صار مرجعاً لا تيان . منازلهم و المطلوب من أسفارهم . وفي قوله عليه السلام : « تهوى إليه ثمار الافئدة » استعارة لطيفة و نظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلام : « واجمل أفئدة من الناس تهوى إليهم و ارضقهم من الثمرات » . والفقر من النفاذة : ما لا ماء فيه فلا كلاء . وفي مقابلة الاتصال بالانقطاع من لطف الابهام ما لا يشفى . وفي قوله : « ومهاوى فبجاج هيفة » إشارة إلى رفته وعلوه ونظر إلى قوله سبحانه : « يأتيين من كل فج عيق » . (في) . والفاووذ جمع مفاوذة وهي الفلاة . والمهاوى : الساقط . والفج : الطريق بين الجبلين . والهز : التحريك و هو كناية عن الشوق نحوه والسفر إليه والرمل - محرّكة - : الهرولة . و الشمت : انتشار الامر و اشهراد الرأس وتلبذ الشعر . (في)

(٢) الحسر : الكشف وبه يتعلق قوله : « رؤوسهم » والمصادر الاربعة متقاربة المعاني . و القنوت : الخضوع . (في)

(٣) الجم : الكثير . والدنو : القرب . والتغاف النبات : اشتباكها . وفي النهج ملتف البناء أي مشتبك المسارة . والبرة : الواحدة من البر وهو الحنطة أو - بالفتح - اسم الجمع والريف - بالكسر - ارض فيها زرع وخصب وما قارب الماء من ارض العرب . والمعدقة : المحيطة أو هي - بفتح الدال - بمعنى الرمية بالاحداث أي الابصار كناية عن بهجتها ونضارتها ورواؤها . وعراس جمع عرصة وهي الساحة . والبندقية : كثيرة الماء . وفي قوله عليه السلام : « مصارعة الشك » استعارة لطيفة وكذا في قوله : « معتلج الرّيب » ومنها ما متقاربان . (في) والاعتلاج : الاقتتال . والمصارعة : المحاولة وتصارع الرجلان أي حادوا أيهما يصرع صاحبه .

بأنواع الشدائد وبتعديدهم بألوان المآجهد وبتبليهم بضروب المكاره إخراجاً للتكبير من قلوبهم وإسكاناً للتذلل في أنفسهم وليجعل ذلك أبواباً [فتحاً] إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه وفتنته كما قال: «الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون» ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين» (١).

### ﴿باب﴾

﴿حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت و من ولي البيت بعدهما﴾  
 ﴿عليهما السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر ؛ وغيره ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم و أمته على حمار و أقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر و معه شيء ، من زاد و سقاء فيه شيء من ماء و البيت يومئذ ربوة (٢) حمراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام : ههنا أمرت قال : نعم ، قال : و مكة يومئذ سلم و سمر و حول مكة يومئذ ناس من العماليق (٣).

و في حديث آخر عنه أيضاً قال : فلما ولي إبراهيم قالت هاجر : يا إبراهيم إلى من تدعنا ؟ قال : أدعكما إلى رب هذه البنية قال : فلما نقد الماء و عطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعه فساخ ولو

(١) المنكبوت : ٢٠١ .

(٢) الربوة : ما ارتفع من الأرض .

(٣) «سلم و سمر» اسمان لشجرين . و العماقة قوم من ولد عليق بن لاوذ بن اد بن سام بن نوح

وهم اسم تفرقوا في البلاد .

تركنه لساح<sup>(١)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة وأتاها جبرئيل فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أم ولد إبراهيم ، قال لها : إلى من ترككم ؟ فقالت : أما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تركتنا ؟ فقال : إلى الله عز وجل ، فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكلكم إلى كاف ، قال : وكان الناس يجتنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ، قال : فرجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسبح الماء ولو تركته لكان سبيحا ، قال : فلما رأته الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلقت الطير إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب<sup>(٢)</sup> من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرشون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويستقونهم من الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحجبا على جبل أحرمهما معها إلا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم أنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فتزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهبشان للاحرام ففعلا ، ثم أمرهما فأهلا بالحج<sup>(٣)</sup> وأمرهما بالتلبيت

(١) الفحص : البعث والكشف . ويقال : ساخ يسبخ سبخا وسبخانا : ثبت . وساح الماء سبيحا وسبخانا إذا جرى على وجه الأرض (آت)

(٢) من قبيل أكلوني البراغيث . وفي بعض النسخ [فأطعمهم] .

(٣) أي دفعا صوتهما بالتلبية لئلا يحرم بالحج . وقوله : « بالتلبيت الأربع » يعني ألتبانا جميعا في أهلهما .

الأربع التي لبس بها المرسلون ، ثم صار بهما إلى الصفا فنزلوا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبيرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل [الحجر] <sup>(١)</sup> وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليناهم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده مامعه أحد غير أمته فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه وإنما كان ردماً <sup>(٢)</sup> إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم عليه السلام فقال : يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءه عليه وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعاً وهيئة له بايين : باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ووضعا عليه عتبا و شرحاً <sup>(٣)</sup> من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقدموا البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجه إياها وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بال موت وأقامت بمكة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجه إسماعيل وقدم إبراهيم الحج وكانت امرأة موقفة <sup>(٤)</sup> وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً <sup>(٥)</sup> فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم

(١) يعني موضع الحجر لامران الحجر كان على أبي قبيس في ذلك الوقت وإنما كان

ردماً . (في)

(٢) الردم ما يسقط من الجدار النهدم ووردت التلمة و نحوها ردما سدتها وفي مكة موضع

يقال له : الردم كأنه تسمية بالمصدر . (المصباح)

(٣) الشرح العروة . وفي الفقيه «الشريح» ما يضم من القصب ويجعل على الحوائث كالأبواب (المصباح)

(٤) الموقفة الذي وصل إلى الكمال في قليل من السن . (النهاية)

(٥) يمتار أى يجتلب والبيرة : الطعام يمتاره الإنسان .

فأخبرته بحسن حال ، فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين و سألها ممن أنت ؟  
 فقالت : امرأة من حمير فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال :  
 ادفعي هذا إلي بملك ، إذا أتى إن شاء الله ، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه  
 فقال : أتدريين من هذا الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيت به جيلاً فيه مشابهة منك ، قال : ذلك إبراهيم  
 فقالت : واسوءناه منه فقال : ولم نظر إلى شيء من محاسنك ؟ فقالت : لا ولكن خفت أن  
 أكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة : فهلاً تعلق على هذين البابين سترين سترأ  
 من ههنا وستراً من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملاً لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعاً فعلقا  
 هما على البابين فاعجبهما ذلك ، فقالت : فهلاً أحوك للكعبة ثياباً<sup>(١)</sup> فنسترها كلها فإن  
 هذه الحجارة سمجة<sup>(٢)</sup> فقال لها إسماعيل : بلى فأسرعت في ذلك و بعثت إلى قومها  
 بصوف كثير تستغز لهم .

قال أبو عبدالله عليه السلام : وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض  
 لذلك ، قال : فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقته فجاء الموسم وقد  
 بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدر كه  
 الكسوة فكسوه خصفاً فجاء<sup>(٣)</sup> الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا  
 إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدي إليه فمن ثم وقع الهدى  
 فأتى كل فخذ من العرب<sup>(٤)</sup> بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء  
 كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بايين<sup>(٥)</sup> وكانت الكعبة  
 ليست بمسقفه فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب و  
 سقّفها إسماعيل بالجرائد وسوّأها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة  
 ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاءه الهدى

(١) حاك الثوب يحوك حوكاً : نسجه .

(٢) حجارة سمجة أي خشنة تكرهها النفس لقبها . (مجمع البحرين)

(٣) الخصف - بالتحريك - : شيء يسل من خوس النخل .

(٤) اللغز من المشائر : دون البطن .

(٥) أي علق على الكسوة سترين للبابين فلا ينافي ما مر من أنه هياله بايين على أنه يحتمل أن يكون

التهيئة سابقاً والتعليق في هذا الوقت أو يكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين . (آت)



فلم يدد إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج قال: وشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام: أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال: يا إبراهيم اضرب في أربع زوايا البئر وقل: بسم الله، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال: بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال: بسم الله فانفجرت عين <sup>(١)</sup>، ثم ضرب في الثالثة وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في الرابعة وقال: بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج إبراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له افض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقياً سقاها الله ولد إسماعيل فسار إبراهيم وشيعته إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما عليه السلام قال: إن الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم سافراً <sup>(٢)</sup> حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود. قال: أبو جعفر عليه السلام فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إن لك عندي ودیعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج فقال: أيها الناس إني إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابهم من يعرج إلى يوم القيامة وكان أول من أجابه من أهل اليمن، قال: وحج إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أن الذبيح هو إسحاق

(١) لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأمر ثم يبس فعفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء ويحتل أن يكون العفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «حتى ظهر ماؤها» أي ظهر ظهوراً بيناً بمعنى كثر ومنهم من قرء ظهر على بناء التنفيل من قبيل موت الأبل. (آت)

(٢) الساف كل عرق من العاطط و قال في كثر اللغة: عرق - بفتح الراء - جينة ديوار وا كويند. (آت)

فمن ههنا كان ذبحه (١).

و ذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يزعمان أنه إسحاق  
فأما زرارة فزعم أنه إسماعيل (٢).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام يعني  
الرضا - للحسن بن الجهم : أي شيء السكينة عندكم ؟ فقال : لأدرى جعلت فداك وأي شيء ،  
هي ، قال : ربيع تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع  
الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا  
فبنى الأساس عليها .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليه السلام  
عن السكينة فذكر مثله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن سنان ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم  
على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج (٣) فلونادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا  
من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنّه نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال  
لبىك داعي الله لبىك داعي الله عز وجل ، فمن لبى عشرأ يحج عشرأ ومن لبى خمسأ

(١) لعل معنى قوله : «فمن ههنا كان ذبحه» أنه لما لم يكن هناك سوى إبراهيم وأهله وولده  
إسماعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون إسحاق فمن كان ههنا ذبحه إبراهيم يعني لم يكن  
هناك إسحاق ليذبحه . (في)

(٢) لعله من كلام بعض الرواة . (في) . أقول : وللملأمة المجلسي - رحمه الله - تحقيق حول  
هذا الديث وراجع المرأة ج ٣ ص ٢٥٦ .

(٣) في الفقيه «هلم إلى الحج» نادى جنس الإنس بلفظ المفرد ولذا هم نداؤه الموجودين  
والممدومين ولونادى الأفراد بلفظ الجمع لم يشمل الممدومين بل اختص بالموجودين وذلك لأن  
حقيقة الإنسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الأفراد وجدت أولم توجد وأما الفرد العاص  
منه فلا يصير فرداً خاصاً جزئياً من مالم يوجد وهذا من لطائف المعاني تنطق به الإمام عليه السلام  
لمن وفق بهمه . (في)

يحجّ خمساً ومن لبى أكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحداً حجّ واحداً ومن لم يلبّ لم يحجّ .

٧ - عنه ، عن سعيد بن جناح ، عن عذّة من أصعبنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ - وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام : تروه <sup>(١)</sup> من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأبانه بها ثم غداه إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة <sup>(٢)</sup> فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به إلى عرفات فقال : هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسميت عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ، ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلاتقه وأنس ما كان إليه فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لا منه : زوري البيت أنت واحتبس الغلام ؛ فقال : يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرب القربان . فقال : أبان : فقلت لا بي بصير ما أراد بالحمار والسكين ؟ قال : أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال : فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال : يا أبت أين القربان ؟ قال : ربك يعلم أين هو . يا بني أنت والله هو إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى

(١) الهاء للسكت . (٢) الترة : الجبل الذي عليه أنصاب الحرم برفات . (في)

قال: «يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين» قال: فلمّا عزم على الذّبيح قال: يا أبت، خمّر وجهي وشدّ وثاقي قال: يا بني الوثاق مع الذّبيح والله لا أجمعهما عليك اليوم؛ قال أبو جعفر عليه السلام: فطرح له قرطان الحمار ثمّ أضجعه عليه و أخذ المدينة <sup>(١)</sup> فوضعها على حلقة قال: فأقبل شيخ فقال: ما تريد من هذا الغلام؟ قال: أريد أن أذبحه، فقال: سبحان الله غلام لم يعص الله طرفه عين تذبحه؟ فقال: نعم إنّ الله قد أمرني بذبحه، فقال: بل ربك نهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال: ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا أكلمك ثمّ عزم على الذّبيح فقال الشيخ: يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً فأبى أن يكلمه. قال: أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثمّ أخذ المدينة فوضعها على حلقة ثمّ رفع رأسه إلى السماء ثمّ اتحنى <sup>(٢)</sup> عليه فقلّبها جبرئيل عليه السلام عن حلقة فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلّبها إبراهيم على خدّها و قلّبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً ثمّ نودي من ميسرة مسجد الخيف: يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا و اجتر الغلام من تحتته وتناول جبرئيل الكبش من قلّة نبيير <sup>(٣)</sup> فوضعه تحته و خرج الشيخ الخبيث حتّى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي فقال: ما شيخ رأيت به مني؟ فنعت نعت إبراهيم قالت: ذلك بعلي قال: فما وصيف رأيت به <sup>(٤)</sup> و نعت نعتة قالت: ذلك ابني قال: فأنتي رأيت به أضجعه وأخذ المدينة ليذبحه، قالت: كلاً ما رأيت إبراهيم إلّا أرحم الناس و كيف رأيت يذبح ابنه قال: و ربّ السماء والأرض وربّ هذه البنية لقد رأيت به أضجعه و أخذ المدينة ليذبحه، قالت: لم؟ قال: زعم أن ربّه أمره بذبحه، قالت، فحقّ له أن يطيع ربّه قال: فلمّا قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنّي أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على

(١) القرطاط - بالضم - البرذعة وكذلك القرطان . وهي العلس الذي يلقى تحت الرجل وبالفارسية (بالن) . والمدينة - مثلثة - السكين المعظمة .

(٢) الانتحاء . الاعتناد والليل على الشيء . يقال: اتحنى على سيفه إذا اعتد عليه . (في)

(٣) النبيير - كامير - جبل بكة يقال: أشرق نبيير كيم نير . (الصالح)

(٤) الوصيف: الخادم غلاماً كان أوجاوية . (في)

رأسها وهي تقول : رب لا تؤاخذني بما عملت بما إسماعيل قال : فلما جاءت سارة (١) فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشاً في حلقه ففرعت واشتكت وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه .

وذكر أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء . كان بين بني هاشم وبين بني أمية فارتحل فضرب بالعرين (٢) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ؛ وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ فقال : أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبرع ويبول في سواد (٣) .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن بن نعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام بين الصفا والمروة (٤) .

(١) يستفاد من الخبران الذبيح اسحاق لان سارة كانت ام اسحاق دون اسماعيل ولقولها : «لا تؤاخذني - الخ - ٤ . (في)

(٢) العرين - كأمير بالمهملتين ثم المثناة التحتية - : الفناء والساحة . (في)

(٣) الملحمة : بياض يخالفه سواد قال ابن الاثير في نهايته : وفيه أنه ضحى بكبش بطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد . أي اسود القوام والرايش والمعاجر وبنى بالمعاجر : الاوساط فان الحجر مقعد الازار . انتهى ، وقيل : السواد كناية عن الرعي والنبت فالمنى حيث لا كان يرعى وينظر ويبرك في خضرة وقيل : كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيه ويبرك في ظل شحمه . (في)  
(٤) لعل المنى أن المسجد في زمانه عليه السلام كان معاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وان لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد عن جانب الصفا حتى حازه كثيراً ليس من البيت ، أو المعنى أن عمران المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة داخل في المسجد . (آت)

١٢- وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطَّ إبراهيم بمكة ما بين الحزورة (١) إلى المسعى فذلك الذي خطَّ إبراهيم عليه السلام - يعني المسجد - .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لثلاً يوطأ قبر أمِّ إسماعيل في الحجر .

١٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أ من البيت هو أوفيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء .

١٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل بنو إسماعيل ولادة البيت [و] يقيمون للناس حججهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقسفت قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فممنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الأمهات والبنات وما حرّم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم

(١) - بالحاء، المهملة والزاي تم الواو والراء - في النهاية هو موضع بمكة على باب العنطابين وهو يوزن قسوة ، قال الشافعي : الناس يشدون الحزورة والعديبية وهما مغفقتان . (آت)

الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجبتهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام.

١٨ - وروي أن معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم<sup>(١)</sup> على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لأنها تباك أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمى بساسة<sup>(٢)</sup> كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رُحم<sup>(٣)</sup> كانوا إذا لزموها رحموها فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل<sup>(٤)</sup> وأفناهم فغلبت خزاعة اجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتى فذهب<sup>(٥)</sup> بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولى البيت غلب عليه.

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار قال : أخبرني محمد بن إسماعيل

(١) في القاموس : جرهم - كقنفذ - حى من اليمن تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام .

(٢) في النهاية ومن أسماء مكة : البساسة سميت بها لأنها تحطم من أخطأ فيها ، والبس : الحطم ويروى بالنون من النسب الطرد . وفي القاموس والبساسة : مكة شرفها الله تعالى .

(٣) الرحم - بالضم - : الرحمة ومن أسماء مكة أم رجم أى أصل الرحمة . (النهاية)

(٤) الرعاف في أكثر النسخ - بالراء والعين المهملتين والفاء - وربما يقرء بالزاي المعجمة والعين المهملة يقال : رعاف أى سريع فيكون كناية عن الطاعون وقيل : يعتمل أن يكون بالزاي والقاف والزغاق - كقرايب - : الماء المر القليل لا يطاق شربه . وقال الفيروز آبادي : النملة : قروح في الجنب كالنمل وبشرة تخرج في الجسد بالتهاب واحتراق ويرم مكانها سيرا و يدب الى موضع كالنملة وسيبها صفراء حادة تخرج من أفواه العروق .

(٥) سيل أتى هو - بالتشديد على وزن فعيل - : سيل جاءك ولم يصبك مطره و السيل الاتى :

الغريب . (آت)

عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العرب لم يزلوا على شيء من الحنيفة يصلون الرُّحْمَ ويقرون الضيف ويحجسون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقاب <sup>(١)</sup> ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم <sup>(٢)</sup> فيعلقونه في أعناق الإبل فلا يجترى ، أحدان يأخذ من تلك الإبل حينما ذهبت ولا يجترى ، أحدان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب وأما اليوم فأملئ لهم ولقد جاء أهل الشام <sup>(٣)</sup> فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق .

### ﴿باب﴾

﴿حج الانبياء عليهم السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة و كانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح <sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً وطافت

(١) أي يصير سبباً لعدم تيسر الأمور وانسداد أبواب الرزق والعقال معروف . (آت)

(٢) لا يملئ لهم قال الجوهري : أملئ الله لهم أي أمهله وطول له . واللحاء مددود ومقصورا :

ماعلى المود من القشر . (آت)

(٣) كان المراد بأهل الشام أصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير

أي مع أنه أملئ لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة وهذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر ويحتمل

أن يكون إشارة إلى واقعة أخرى لم ينقل وان كان أبداً . (آت)

(٤) في بعض النسخ [ عن صالح ] بدون ذكر الحسن .



بالبیت وسعت بین الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مر موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء <sup>(١)</sup> عليهم العباء القطوانية يقول : لبيك عبدك ابن عبدك .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء <sup>(٢)</sup> على جمل أحر خطامه من ليف عليه عباة تان قطوا نيتان وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك ؛ قال : ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ؛ قال : ومر عيسى ابن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك [ لبيك ] ومر محمد عليه السلام بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر <sup>(٣)</sup> قال : ومر بصفاح الروحاء محرماً بقود ناقته بخطام من ليف عليه عباة تان قطوا نيتان يلبي وتجييه الجبال .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن سليمان بن داود حج البيت في الجن والأنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي <sup>(٤)</sup> .

(١) الفجاج : جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة . وقال الجوهري : كساء قطواني وقطوان موضع بالكوفة . (آت)  
(٢) الصفح : الجانب ومن الجبل مضطجعه والجمع صفاح . والصفائح : حجارة مراض رفاق . والخطام - ككتاب - كل ما وضع في انف البعير لتثقاد . (القاموس)

(٣) في المراد : الرملة واحدة الرمل : مدينة بفسطاطين ، كانت قصبها وكانت رباطاً للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلاً وهي كورة منها انتهى . وقال الجوهري : رملة مدينة بالشام . وقال المجلسي - رحمه الله - : يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها أو يكون في مصر أيضاً رملة أخرى .

(٤) القبطى ثوب ينسب إلى القبط - بالكسر - وهو بلد والجمع قباطى . (النهاية)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى في مسجد الخيف سبعمئة نبي وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإن آدم لفي حرم الله عز وجل .<sup>(١)</sup>

٨ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عمن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم<sup>(٢)</sup> إبلهم من ليف يلبسون وتجيهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانستان يقول : لبنيك عبدك ابن عبدك .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلي بحيال الميزاب ؟ فقال : هذا مصلي شبر وشبير ابني هارون .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبياً أمانهم الله جوعاً و ضرأ<sup>(٣)</sup> .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن داود لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود يقول لك ربك : لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفي علي صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البر فاذا صخرة فقلها فاذا فيها دودة فقال له : يا داود يقول لك ربك : أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفي علي صوت من صوت .

(١) لعل المراد انه دفن اولاً في حرم الله لثلاثين ماورد في الاخبار الكثيرة من أن نوحاً عليه السلام نقل عظامه الى النوى . (آت) (٢) - بضم الغاء والطاء - : جمع خظام .  
(٣) قيل : هو جمع جامع وهو بييد لفظاً وان كان قرياً معنى . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿ورود تبع وأصحاب القيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم قريش﴾  
 ﴿الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : حدثني إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا : هم نزار<sup>(١)</sup> من قبائل وقال أحدنا : هم من أهل اليمن قال : فانتبهنا إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدء الحديث ولم نسأله فقال : إن تبعاً لمان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا : إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم حرماً وبيتهم رباً أودبة<sup>(٢)</sup> فقال : إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم ؛ قال : فسالت عيناه حتى وقعتا على خدي ، قال : فدعى العلماء وأبناء الأنبياء فقال : انظروني وأخبروني لما أصابني هذا ؛ قال : فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم قالوا : حدثنا بأي شيء حدثت نفسك ؛ قال : حدثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذريتهم وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إننا لنرى الذي أصابك ؛ لذلك ، قال : ولم هذا ؛ قالوا : لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن ، فقال : صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه ؛ قالوا : تحدثت نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك ، قال : فحدثت نفسه بخير فرجعت حدقته حتى ثبتت مكانهما قال : فدعى بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف<sup>(٣)</sup> في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل

(١) النزاع جمع نازع وتزبع وهم الغرباء الذين يجاورون قبائل ليسوا منها .

(٢) الترديد من الراوي . (آت)

(٣) الجزور : البعير . والجفان جمع جفنة وهي القصة . ونثرت الأعلاف : وبنا يوجد في بعض النسخ

الإعلاق و يسره بنفائس الاموال واحده تعلق - بالكسر - وهو تصحيف لان قوله : «للووحوش»

يأباه . (في)

بها قوماً من أهل اليمن من غستان وهم الأنصار. في رواية أخرى كساه النطاع وطيبه.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران؛ و هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرثوا بإبل لعبدالمطلب فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل له: إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل له عقل و مروءة، فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه: سله ما حاجتك، فقال له: إن أصحابك مرثوا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ، قال: فتعجب من سؤاله إياه رد الإبل وقال: هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع أن يسألني أن انصرف عن يته الذي يعبده أما لو سألتني أن انصرف عن هذه <sup>(١)</sup> لانصرفت له عنه، فأخبره التريخان بمقالة الملك فقال له عبدالمطلب: إن لذلك البيت رباً يمنعه وإنما سألتك رد إبلي لحاجتي إليها، فأمر بردّها عليه و مضى عبدالمطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم، فقال له: محمود؛ فحرك رأسه فقال له: أتدري لما جئ بك؟ فقال برأسه: لا <sup>(٢)</sup>، فقال: جاؤا بك لتهدم بيت ربك أفن فعل؟ فقال برأسه: لا، قال: فانصرف عنه عبدالمطلب و جاؤا بالفيل ليدخل الحرم، فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلها، كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال: هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات <sup>(٣)</sup>.

(١) الهد: الهدم الشديد.

(٢) أى اشأ برأسه و فى معنى القول توسع.

(٣) قال البيهقي - رحمه الله - : إنما لم يجر على الحجاج ماجرى على تبع وأصحاب الفيل لأن قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان قصده إلى ابن الزبير و كان ضداً للحق فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأهل من هدمها عليه.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قرشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب <sup>(١)</sup> حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطعة رحم أو حرام ففعلوا فخلت بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فشقوا فيه آياتهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شرٌ فحكموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به .

٤ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنما هدمت قرش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلا مكة فيدخلها فانصدعت و سرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة <sup>(٢)</sup> فأرادت قرش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم أشفقوا من ذلك وخافوا أن يضعوا فيها المعاول <sup>(٣)</sup> أن تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة دعوني أبده فإن كان لله رضى لم يصبني شيء ، وإن كان غير ذلك كففتنا ، فصعد على الكعبة وحرّك منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا : اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ، فغابت عنهم الحية فهدموا ونحووا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرسته وحرّكوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان إبراهيم الطول <sup>(٤)</sup> ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً

(١) الروح - بالضم - : القلب أو موضع الفرع منه أو سواده والذهن والنقل . (آت)

(٢) هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أن هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله فيكون قبل البعثة بخمس سنين وحمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد . (آت)

(٣) المعول - كمنبر - : الحديد التي تنقر بها الجبال والمعادن .

(٤) الطول : مرفوع بالابتدائية و اللام للمهد فهو مكان العائد أى طوله ، والجملة خبر

والسّمك تسعة أذرع ، فقالت قريش : نزيد في سمكها فبنوها فلمّا بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة : نحن أولى به نحن نضعه فلمّا كثر بينهم تراصوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه فطلع رسول الله ﷺ فقالوا : هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم : كساء طاروني<sup>(١)</sup> كان له ووضع الحجر فيه ثم قال : يأتي من كل ربع من قريش رجل<sup>(٢)</sup> فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسد بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى . وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعوا النبي ﷺ في موضعه وقد كان بعث ملك الرّوم بسفينة فيها سقوف وآلات<sup>(٣)</sup> وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الرّيح إلى ساحل الشريعة<sup>(٤)</sup> فبطحت فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلمّا بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية<sup>(٥)</sup>.

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف<sup>(٦)</sup> ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

(١) الطرن - بالضم - : الغزو والطاروني ضرب منه . (القاموس)

(٢) الربع : المعلقة والتزل .

(٣) أى ما يصلح للسقوف أو قطعاً خشباً للسقف .

(٤) البيعة - بالكسر - : معبد النصارى . وقوله : « فبطحت » - بالياء - الوحدة على بناء

الجهول - أى استقرت وقرء . بعض الافاضل « فنطحت » بالنون كناية عن الكسر . (آت)

(٥) « الحجر » - بكسر الحاء وسكون الجيم . (فى) . والوصائد من الوصد - معركة - : النسخ (القاموس) وفى بعض النسخ [وصائل] وفى النهاية : ومنه الحديث : إن اول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الاقطاع ثم كساها الوصائل أى حبر اليمن .

(٦) أى إلى منتصف الضلع الذى بين اليماني والحجر ولا يخفى انها تنافى الرواية الاخرى إلا أن يقال : انهم كانوا اشركوه صلى الله عليه وآله مع بنى هاشم فى هذا الضلع وخصوه بالنصف من الضلع الاخر فجعل بنوهاشم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب . (آت)

وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي .  
 ٦ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره رفعوه قال : كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة  
 أسياف فلمّا غلبت خزاعة جرهم على الحرم أقت جرهم الأسياف و الغزالين في  
 بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطمّوها وعمّوا أثرها <sup>(١)</sup> ، فلمّا غلب قصي على خزاعة  
 لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها ، فلمّا غلب عبد المطلّب وكان يفرش له  
 في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فينمّا هو نائم في ظل الكعبة فرأى  
 في منامه أتاه آت فقال له : احفر برة <sup>(٢)</sup> ، قال : وما برة ؟ ثمّ أتاه في اليوم الثاني  
 فقال : احفر طيبة ، ثمّ أتاه في اليوم الثالث فقال : احفر المصونة ، قال : وما المصونة ؟  
 ثمّ أتاه في اليوم الرابع فقال : احفر زمزم لانتزح ولا تدم تسمي الحجيج الأظم عند  
 الغراب الأعصم <sup>(٣)</sup> عند قرية السمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه السمل فيقع عليه  
 الغراب الأعصم في كلّ يوم يلتقط السمل فلمّا رأى عبد المطلّب هذا عرف موضع  
 زمزم فقال لقريش : إنّي أمرت <sup>(٤)</sup> في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزّ نافلتموا  
 نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث  
 وكان يعينه على الحفر ، فلمّا صعب ذلك عليه تقدّم إلى باب الكعبة ثمّ رفع يديه و  
 دعا الله عزّ وجلّ و نذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبّهم إليه تقرّباً إلى الله  
 عزّ وجلّ فلمّا حفر وبلغ الطوى <sup>(٥)</sup> طوى إسماعيل وعلم أنّه قد وقع على الماء كبر و

(١) أي أغفوا ولبسوا .

(٢) برة &gt; بفتح الباء، وتشديد الراء - وتأتيها باعتبار كونها في صفة البئر ، سميت بها

لكثرة منافعها . (في)

(٣) &gt; لا تنزح &gt; أي ينفذ ماؤها بالنزح . و &gt; لا تدم &gt; كانه بالمعجبة من الدم الذي يقابل المدح

و > الاحصم > من الثربان ما يكون احدى رجليه بيضاء وقيل : كلتاها وفي القاموس : الاحمر الرجلين  
والسقار او ماني جناحه ريشة بيضاء . (في) وفي بعض النسخ [لا تبرح] .

(٤) في بعض النسخ [ اني قد عبرت ] على البناء للمفعول أي اخبرت لاخر ما يؤول إليه امر

رؤبای . (في)

(٥) الطوى - على وزن فعيل - : البئر المطوية ، يقال : طوى البناء باللبن والبئر بالحجارة

وهي الطوى . (في)

كبرت قريش وقالوا : يا أبا الحارث هذه ما نرتاولنا فيها نصيب ، قال لهم : لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : لما احتفر عبدالمطلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفضتته فأبى أن ينثنى <sup>(١)</sup> وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلّاه النوم فرأى رجلاً طويل الباع <sup>(٢)</sup> حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول : أحفر تنغم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم <sup>(٣)</sup> ، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها ووليها والأسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها في عزّها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل عبّادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره و دونه في السنّ وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً ولا يكتمه شيئاً ويشاوره في كل أمر هجم عليه واستعبي <sup>(٤)</sup> عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يذب <sup>(٥)</sup> ، فقال : وكيف و لم أبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبراً حتى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله عليّ وليّ الله فلان خليفة الله فسألته فقلت : فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال : لم يجىء بعد ولا جاء شيء من أشراطه <sup>(٦)</sup> فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان

(١) أي اشتدت شناعتها عليه فأبى أن ينمطف للخروج ويترك الحفر .

(٢) « تجلّاه النوم » أي غشي وغلب عليه . والباع : قدرمداليدين .

(٣) الضمير المؤنث يرجع إلى الغنمية المدلول عليها بقوله : « تنغم » والمقسم مصدر ميمي بمعنى

القصة يعني لا تجعلها ذخيرة لأن تقسم بهدك . (في)

(٤) أي عجز ولم يهتد لوجه مراده وتحير في الأمر .

(٥) أي ينشر ويذكر خبر الرؤيا فكتمه . وفي بعض النسخ [يشب] .

(٦) الشرط - بالتحريك - : العلامة جمع أشراط .



قاتله إن شاء الله ومن رأى عبدالمطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فأناه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول : يا شيبه الحمد <sup>(١)</sup> أحمد ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قریش خوفاً ورهبة وطمعاً ، ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه <sup>(٢)</sup> أنه يأتيني في النوم فإن يكن من ربي فهو أحب إليّ وإن يكن من شيطان فأظنه مقطوع الذنب ، فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوي [ي] واضرب بعد في بطون العرب ، <sup>(٣)</sup> فإن لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجدله أنز إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشرط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتمى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان أرقها عنده فيظهر من ثم <sup>(٤)</sup> ، ثم دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزيرين أحداً وعشرين طوافاً وقریش تنظر إليه وهو يقول : اللهم صدق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر بيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت] فصارت لعلي الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف <sup>(٥)</sup> جعفر

(١) شيبه الحمد لقب لعبدالمطلب .

(٢) أي اجاب عبد المطلب الرجل الذي كلمه في المنام . (آت)

(٣) أي تزوج في أي بطن منهم شئت والحاصل أنك لا بد لك أن تزوج من بني مخزوم ليحصل والد النبي والأوصياء صلوات الله عليهم و يرتوا السيوف وأما سائر القبائل فالامر إليك ، ويحتمل أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم والاول أظهر . (آت)

(٤) أي يظهر في زمن القائم عليه السلام من هذا الوضع الذي فقد فيه أو من جبل الذي تقدم ذكره . (آت) وفي بعض النسخ [فنظر من ثم] .

(٥) أي سقط وهلك .

يوم أصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة؛ ونحن نقول: لا يقع سيف من أسيافا في يد غيرنا إلا رجل يعين به معنا إلا صار فحماً<sup>(١)</sup> قال: وإن منها لواحد [أ] في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فإذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيبه صاحبه ولو شئت أن أسمي مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه<sup>(٢)</sup>.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأماط، عن أبان بن تغلب قال: لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمئنت الناس البناء حتى هربوا فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال: أنشد الله عبداً<sup>(٣)</sup> عنده مما ابتلينا به علم لما أخبرنا به، قال: فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيت به جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج: من هو؟ قال: علي بن الحسين عليه السلام فقال: معدن ذلك فبعث إلى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فاتاه فأخبره ما كان من منع الله إياه البناء، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق و انتهت كانه ترى أنه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده، قال: ففعل فأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا رده قال: فردوه فلما رأى جمع التراب أتى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال: فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد، قال لهم علي بن الحسين عليه السلام: تنحوا فتتحوا فدنا منها فغطها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال: ضعوا بناءكم، فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج.

(١) أي يسود ويبتل ولا يأتي منه شيء حتى يرجع البناء. (آت)

(٢) أي يتغير مكانه أو يأخذ غير صاحبه. (٣) في بعض النسخ [رحم الله عبداً].

## ﴿باب﴾

﴿في قوله تعالى فيه آيات بينات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين» فيه آيات بينات <sup>(١)</sup> ، ماهذه الآيات البينات؟ قال : مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قد أدرت الحسين عليه السلام قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل و يخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه قال : فقال لي : يا فلان ما صنع هؤلاء ؟ قلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد أن الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرُّوا و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوَّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام ؟ فقال رجل : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسج <sup>(٢)</sup> فهو عندي فقال : ائتمني به فاتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان .

(١) آل عمران : ٩٦ و ٩٧ . وقوله : «لناس» أي لعبادتهم . وقوله : «ببكة» أي ببكة و سببت بها لأنها كانت تبك اعناق الجبابرة أي تدقها أو لأنها موضع ازدحام الناس من بك ببكة إذا زحم . وقوله : «مباركاً» أي كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولمن نفي الفقر وكثرة الرزق . وقوله : «وهدى للعالمين» لأنه مبدئهم وقيمتهم . وأما شرع عنده من أقسام الطاعات والنسك وهو من أول يومه مقصد القاصدين ومعبد العابدين وبهوى إليه قلوب المباد من كل فج عبق .

(٢) النسجة - بالكسر - : سير مضمور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر

﴿بقية العاشية في الصفحة الآتية﴾

## ﴿باب نادر﴾

١ - محمد بن عقيل ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن عيسى ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن يزيد الرفاعي رُفِعَهُ<sup>(١)</sup> أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون ، قيل له : فالمشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا نفوسهم<sup>(٢)</sup> تطهروا وبها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له : فلم حرم الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زوروا الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيفه ، قيل له : فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو ؟ قال : مثل رجل له عند آخر جناية وذنوبه يتعلق بشوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان - أو رجل - عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، إن المزدلفة أكثر بلاد الله هواماً فإذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله ، قال : فتخرج في الجبال فتسعيها حيث لا ترى فإذا انصرف الحاج عادت .

## ﴿دقيقة العاشية من الصفحة الماضية﴾

البعير والجمع نسع - بضم النون و سكون السين - ونسع - بكسر النون وفتح السين - و أنساع وقد تكررت في الحديث . ( ونسع ) - بكسر الالاول و سكون الثاني :- موضع بالمدينة وهو الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء و هو صدر وادي العقيق . ( النهاية ) و قال الفيروزآبادي : النسع - بالكسر - : سبر ينسج عربضاً على هيئة أعة النعال تشبه به الرجال والقطعة منه نسعة وسمى نسعاً لطوله .

(١) في بعض النسخ [محمد بن يزيد الرفاعي] .

(٢) أي وسخهم وشمهم من قص شارب و تقليم ظفر .

## ﴿باب﴾

﴿ ان الله عز وجل حرّم مكة حين خلق السماوات والارض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الزعمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذوبكته حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حففاً <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله حرمه أن يختلي خلاه أو يعضد شجرة إلا الإذخر أو يصاد طيره <sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادي الباب <sup>(٣)</sup> فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظنّ خيراً أو نقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فإني أقول كما قال أخي يوسف : لا

(١) حفوا حوله يعفون حفاً أي اطافوا به واستداروا قال الله عز وجل : « وترى الملائكة حافين من حول العرش » . (الصحيح)

(٢) في النهاية : في حديث تحريم مكة « لا يختلي خلاه » الغلام مقصوداً النبات الرطب الرقيق مادام رطباً واختلاه : قطعه واخنت الأرض كثر خلاها فإذا يبس فهو حشيش انتهى . والإذخر - بكر الهبزة وسكون الذال وكسر الغاء - : نبت ، الواحدة اذخرة . (الصحيح) . ويعضده أي يقطعه ويعضد عضداً الشجرة يقطع بالمعضد .

(٣) الطبوس : الدروس والانحاء . والمضادة - من الطريق : ناحيته ومن الباب جانباه و خشبته .

تثريب<sup>(١)</sup> عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، ألا إن الله قد حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلي خللاها ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد<sup>(٢)</sup> فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنّه للقبر والبيوت ؟ فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعهد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إنّ الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحلّ لأحد قبلي<sup>(٣)</sup> ولا تحلّ لأحد بعدي ولم تحلّ لي إلا ساعة من نهار .

### ﴿باب﴾

﴿ في قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً» ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ومن دخله كان آمناً»<sup>(٤)</sup> البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستحيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ومن دخله كان آمناً» قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنّه لم يدع للحرم حرمة .

(١) التثريب : اللوم والتوبيخ .

(٢) انشاد الضالة : تزيينها . والمعضد : القطع كما مر .

(٣) أي الدخول فيه للقتال بغير احرام .

(٤) آل عمران : ٩٦ .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنابة على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الاحاد بمكة والجنائيات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : أتني أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له إن سباً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال : انصبوا له واقتلوه فإنه قد أهد .

٢ - ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم <sup>(١)</sup> » قال : كل ظلم إلحاد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنه أراه إلحاداً ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،

(١) الحج : ٢٤ . وقوله : « بالحاد » أي عدول عن القصد وفي القاموس أهدى أي مال وعدل ومارى وجادل . وقوله : « بظلم » أي بشير حق وقالوا : ومن الإلحاد بالحرم احتكار الطعام .

عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في المحل ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يستقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً إن لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم <sup>(١)</sup> » ، فقال : هذا هو في الحرم فقال : « لا عدوان إلا على الظالمين » .

### ﴿باب﴾

#### ﴿إظهار السلاح بمكة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير <sup>(٢)</sup> ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح ، إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه - يعني يلف على الحديد شيئاً - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .

(١) البقرة : ١٩٠ وموضع الاستدلال من الآية « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين » فان انتهوا فان الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلاحدون إلا على الظالمين والشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية . وقال الطبرسي - رحمه الله - : قوله تعالى « فتنة » أي شرك وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وقوله : « يكون الدين » أي الطاعة والافتقار لامر الله . فان انتهوا أي انتهوا من الكفر واذعنوا للإسلام . ولاحدون الأعلى الظالمين أي فلاحقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر . فسي القتل عدواناً من حيث كان عقوبة على العدوان وهو الظلم .

(٢) قال في المنتقى : الظاهر أن ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو والنسخ التي عندي متفقة فيه . (آت)



## ﴿باب﴾

## ﴿لبس ثياب الكعبة﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ قال : يصلح للمسيان والمصاحف والمخدّة تبغى بذلك البركة إن شاء الله .

## ﴿باب﴾

## ﴿كرَاهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه <sup>(١)</sup> .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخذت سكاً من سك <sup>(٢)</sup> المقام و تراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بش ما صنعت أهما التراب والحصا فردّه .

٣ - أحمد بن مهرا ن ، عمّن حدّثه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمّي كس الكعبة وأخذ من ترابها فنحن نتداوي به ؟ فقال : ردّه إليها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من المسجد وفي نوبي حصاة قال : فردّها أو اطرحها في مسجد <sup>(٣)</sup> .

(١) ظاهره الكراهة والمشهور بين الأصحاب الحرمة ووجوب الرد إليه مع الإمكان .

(٢) في الغرب السك - بالضم - ضرب من الطيب .

(٣) يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع إمكان الرد إليه وهو خلاف المشهور . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿كراهية المقام بمكة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة <sup>(١)</sup> .  
وروي أن المقام بمكة يقسي القلوب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام [ قال : ] إذا فرغت من نسكك فأرجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

## ﴿شجر الحرم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكية <sup>(٣)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) « أن يرفع بناء » أي أن يجعل سكك البناء أكثر من سكك البيت والمشهور بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر الخبر . (آت)  
(٢) المشهور كراهة المجاورة بمكة وعلل بغوف الملاة وقلة الاحترام أو الحوف من ملامة الذئب لأنه فيها أعظم أوبان المقام فيها يقسي القلب . وهذه التوجيهات كلها مروية كما في الرواة .  
(٣) اعلم أن تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة وقد استثنى من ذلك أربعة أشياء الأول ما ينبت في ملك الإنسان وفي دليه كلام ولا ريب في جواز ما ابته الإنسان لصحيفة حريز . الثاني شجر الفواكه وقد قطع الأصحاب بجواز قلمه مطلقاً وظاهر انتهى أنه موضع وفاق . الثالث شجر الأذخر ونقل الإجماع على جواز قطعه . الرابع عود المعالة وهما اللذان يجعل عليهما المعالة ليستقى بها ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش واعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً كما صرح به الأصحاب ودلت عليه النصوص . (آت)

- كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين (١).
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك (٢).
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؛ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان أصلها .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يدخل من البعير في الحرم يأكل ماشاء (٣).
- ٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهوله فليقلعها .

### ﴿ باب ﴾

﴿ ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(١) يدل على عموم التحريم ونحوه بما مر . (آت)

(٢) « ما كان داخلا عليك » ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل على الانسان في منزله و إن لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا وعدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد [ تحت رقم ٦ ] موافقا للشهور . (آت)

(٣) قال في الداوود : يجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى العشيش وان حرم عليه قطعه بل لو قيل بجواز نزع العشيش للابل لم يكن بعيدا لصحيفة جميل وابن حرمان . (آت)

عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان يصف <sup>(٢)</sup> من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصف ذلك أن تخرجه ؛ قال : وسألته عن دجاج الحبش ، قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال : إنها لا تستقل بالطيران .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه <sup>(٣)</sup> فإن قفأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم فقال : إن هو أصاب منه شيئاً <sup>(٤)</sup> فليصدق بتمنه نحواً مما كان يسوي في القيمة .

(١) أي ما يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا ينافي جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه وأما استثناء الاربعة فموضع وفاق . (آت)

(٢) أي يطير مستقلاً فانه من لوازمه وأما الدجاج الحبشي فلا خلاف في جواز صيده ، وإن كان وحشياً . (آت)

(٣) اختلف الاصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم فذهب الأكثر إلى الكراهة وظاهر البغية التحريم ثم إن الاصحاب لم يترضوا لنير هاتين الجنيتين هنا وإن قيل بالتحريم . (آت)

(٤) أي ذبحه أو قتله . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن  
مثنى بن عبد السلام ، عن محمد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : هبىء لنا غداء فأخذ  
طيئراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : ادفنها وأفد كل طائر  
منها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن  
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في  
الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي ، فقال : إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و  
إمساكه فلا تشتري في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيب به إلى الحرم مذبوحاً  
فلا بأس للحلال .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة أن الحكم  
سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى له حمامة في الحرم مقصورة ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام  
انتفها وأحسن إليها <sup>(١)</sup> وأعلقها حتى إذا استوى ريشها فحلى سبيلها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور  
ابن حازم ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا  
طيئراً فقصصناه ودخلناه مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله  
عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا  
سبيله <sup>(٢)</sup> .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا  
عليه السلام قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به  
علفاً لحمام الحرم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) لا خلاف فيه ولو أخرجه فتلف فعليه ضمانه جماعة . (آت)

(٢) مقتضى الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ربه . واعتبر في المنتهى كونه

تفة لرواية الثني . (آت)

قال : في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحة قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه <sup>(١)</sup> .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن منسى الحنّاط عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(٢)</sup> قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال : يردّه إلى مكة <sup>(٣)</sup> .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

١١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن ابن بكير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم فمات ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال <sup>(٤)</sup> إنّما مشل ذلك مشل رجل نصب شركاً <sup>(٥)</sup> في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه <sup>(٦)</sup> كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنّما شبيهت لك شيئاً بشيء .

١٣ - صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام

(١) عمل به جماعة من الأصحاب قال الشهيد في الدروس : يدفن الحرم الصيد إذا قتله فان أكله أو طرّحه فعليه فداء آخر على الرواية . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ عن أبي عبد الله عليه السلام ] .

(٣) الخبر يدل على رد الطير والأصحاب قاطمون بدم الفرق .

(٤) قوله : «لأنه رمى - إلى قوله - : حلال» ليست في الفقيه .

(٥) الشرك - محرّكة - : آلة الصيد .

(٦) في الفقيه زادها «لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال

فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء» .

قال : سألته ، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؛ قال : عليهم بقيمة كل طير درهم [ نصف ] يعلف به حمام الحرم .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم قتلته قال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءت من قبل الحرم ؛ قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتعامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم <sup>(١)</sup> من ذبيح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه <sup>(٢)</sup> فإن كان محرماً فشاة عن كل طير .

١٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنمان مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء ؛ قال للرسول : إنني أظنهن كن فرهة <sup>(٣)</sup> قال له : يذبح مكان كل طير شاة <sup>(٤)</sup> .

١٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان

(١) وكذا في التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ « سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم وفي الفقيه ص ٢٢٠ » الطير الأهلي من حمام الحرم ، وقال النجاشي - رحمه الله - هو الإظهار وعلي ما في الأصل لعل المراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه .

(٢) الظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن فعلى القول يلزم الثمن يكون الأفضل محمولاً على الفضل . وقوله : « وان كان محرماً » أي في الحل أو العلى فشاة أيضاً . (آت)

(٣) في القاموس : فره - ككرم - فراهة و فراهية : حدق فهو فاره بيتن الفروهة والجمع فره - كركم وسكرة وسفرة وكتب . انتهى . وغرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكة إلى الكوفة لعله كان حداقتهن في إيصال الكتب ونحو ذلك . (آت)

(٤) لعله معدول على ما إذا لم يمكن إعادتها وظاهر كلام الشيخ في التهذيب أن بمجرد الإخراج يلزم الدم وظاهر الأكثر أنه إنما يلزم إذا تلفت . (آت)

عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تنف حمامة من حمام الحرم (١) قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي تنف بها فإنه قد أوجعه .

١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

١٩ - بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نشترى الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك ؟ فقال كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله (٢) .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكنتل (٣) فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكنتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرها فخرجت ، فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفتين من دقيق ، قال : ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال : ثمن طيرين تغلف به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدقك حدث به فإنه إنما أخذه عن آباءه .

(١) كذا في الفقيه أيضاً وفي التهذيب « تنف ريشة حمامة من حمامة الحرم » وإذا قطع الأصحاب بأن من تنف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد الجانية و تردد بعضهم فيما لو تنف أكثر من الريشة واحتمل الارش كقوله من الجنايات وتمدد الفدية بتعدد و استوجه العلامة في المنتهى تكرو الفدية إن كان التنف متفرقا والارض إن كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلاكل هذا على نسخة التهذيب واما على ما في المتن والفقيه يتناول تنف الريشة فما فوقها . ويحتمل أن يكون المراد تنف جميع ريشاتها أو أكثرها ولو تنف غير العصامة أو غير الريش قيل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تنقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الأصحاب . (آت)

(٢) المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائرة الا الاسد وربما قيل بتحريم سيدهما و عدم الكفاة . وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : والفهد وما أشبهه من السباع إذا ادخله الانسان الحرم اسيراً فلا بأس باخراجه منه وبه خير صحيح فيمكن حمل هذا الضرع على الكراهة . (آت)

(٣) المكنتل - كمنبر - ذئبيل يسع خمسة عشر صاعاً . (آت)



٢١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : عليك قيمتهما ، قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خير منهما .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها و قصيناها <sup>(١)</sup> ؟ فقلت : تنتف وتعلق فإذا استوت خلّي سبيلها .

٢٣ - أحمد ، عن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن سعد بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال : تصدق بئمنها <sup>(٢)</sup> .

٢٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى قال : خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري أمج <sup>(٣)</sup> حيث بلغنا البريد ففتقت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير علي أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى <sup>(٤)</sup> ، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صفّ علي رأسك .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكارم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم ، قال :

(١) أصله قصصناها وابدأت الثانية تاء كأمليت واملت . ويدل على أن حكم القماري في النتف والقص حكم غيره من الطيور . (آت)

(٢) حمل على ما إذا كان معلاً وكانت البيضة من نعام الحرم . (آت)

(٣) أمج - بفتح الهمزة - : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) عد في المنتقى توسط ابن أبي عمير بين حماد وإبراهيم غريباً وقد تقدم مثله . (آت)

عليه كبش يذبحه (١).

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظيماً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : أخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمعنى ويخرج به من الحرم فقال : كل ما أدخل الحرم من السبع ما سورا فعليك إخراجه (٢).

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم .

٣٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الألى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فأجره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرباط في الحل ؛ فقال : نعمه ولحمه حرام مثل الميتة (٣).

### ﴿باب﴾

#### ﴿لقطة الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا

(١) حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على الحرم إذا قتل الأسد كبشاً وحملها فيه على الاستعباب ولا يخلو من قوة . (آت)

(٢) يدل على جواز إخراج ما أدخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الأصحاب ، قال في الدروس : لو كان الداخل سباعاً كالفهد لم يحرم إخراجه . (آت)

(٣) موافق لما هو المشهور لحرمة اجتراره ووجوب الرد بعده . (آت)

تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك (١) .  
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل  
ابن يسار . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسه  
وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال :  
كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار : إنني وجدت ديناراً في الطواف قد انسخق  
كتابته فقال : هو له (٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الارجاني  
قال : كتبت إلى الطيب عليه السلام أني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه  
لأخذه فإذا أنا بأخر ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها  
أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب : فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجاً  
فتصدق بثلاثها وإن كنت غنياً فتصدق بالكل .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل النظر الى الكعبة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً  
عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر

(١) ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف واختلاف الاصحاب في ذلك  
اختلافاً كثيراً فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى أنه لا تجعل لقطة الحرم مطلقاً وذهب المحقق في  
النافع وجماعة إلى الكراهة مطلقاً وذهب جماعة إلى جواز القليل مطلقاً والكثير على كراهية مع  
نية التعريف والقول بالكراهة لا يخلو من قوة . ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق و  
جماعة إلى التخيير بين التصديق ولا ضمان وبين ابقائها أمانة لأنه لا يجوز التملك مطلقاً وقال المحقق  
في موضع آخر يجوز تملك مادون الزائد وخير بين ابقائها أمانة والتصديق ولا ضمان ونقل عن أبي  
الصلاح أنه يجوز تملك الكثير أيضاً والاظهر والاحوط وجوب التصديق بها بعد التعريف كما دل  
عليه هذا الخبر . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ هو لك ] .

(٣) هو الهادي عليه السلام لان معصية رجاء من اصحابه .

عليه السلام وهو محتب (١) مستقبل الكعبة ، فقال : أما إن النظر إليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له : عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام : إن كعب الأخبار كان يقول : إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال : صدق ، القول ما قال كعب فقال أبو جعفر عليه السلام : كذبت وكذب كعب الأخبار معك وغضب ؛ قال زرارة ما رأيت استقبل أحداً بقول كذبت غيره ثم قال : ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها - ثم أوماً بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض ثلاثة متواليه للحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة [وهو] رجب .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الخزّاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للكعبة للحظة في كل يوم يفقر لمن طاف بها أو حن قلبه (٢) إليها أو حبسه عنها عذر .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن علي عن ابن رباط ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام عبادة ؛ وقال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات

(١) في النهاية الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه يجعها به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب انتهى . والشهور بين الاصعاب كراهة الاحتباء قبالة البيت كما سياتي وهذا الخبر يدل على عدمها ويمكن حمله على بيان الجواز وربما يجمع بين الخبرين بعمل مادل على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا الخبر على ما إذا كان في غيره . (آت)

(٢) أي اشتاق ومال إليها .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها غفر الله له ذنوبه و كفاه هم الدنيا والآخرة .

### ﴿ باب ﴾

﴿ فيمن رأى غريمه في الحرم ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيتَه يطوف حول الكعبة أفأ تقاضاه مالي ؟ قال : لا ، لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم <sup>(١)</sup> .

### ﴿ باب ﴾

﴿ ما يهدى إلى الكعبة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه علي بن شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قد برئت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه علي أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام : فأتاني فسألني فقلت له : إن الكعبة غيبة عن هذا انظر إلى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبته نفقته أو ضلته راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك <sup>(٢)</sup> فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم

(١) قال الشهيد - رحمه الله - في الدرر : لو اتجا الفريم إلى الحرم حرمت المطالبة . والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد للاتجاه . (آت)  
(٢) ظاهر الخبر أن من أوصى شيئا للكعبة يصرف إلى مونة الحاج وظاهر الأصحاب أن من ندر شيئا أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرفة يصرف في مصالح ذلك المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل يصرف في مونة الزوار إلى الساكنين والمجاورين فيه ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشتر به أول الخبر فلا بنا في المشهور . (آت)

بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال : فأنت أبا جعفر عليه السلام قلت له : لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنتك لا علم لك ثم سألوني بالمعظيم ألا بلغتك ما قالوا قال : وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم قلت لهم : إن من علمي أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة <sup>(١)</sup> ثم أمرت منادياً ينادي ألا إن هؤلاء سر أن الله فاعرفوهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريتيه هدياً للكعبة كيف يصنع قال : إن أبي أمه رجل قد جعل جاريتيه هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ به طعامه فليات فلان بن فلان ومره أن يعطي أو لا فأو لا حتى ينفذ من الجارية <sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو الجعفي ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إلي أخي بجارية كانت له مغنوية فارهة <sup>(٣)</sup> وجعلها هدياً لبيت الله

(١) المصطبة - بكر اليم وشدا الباء - : كالديكان للجلوس عليه ذكره الفيروز آبادي . (آت)

(٢) مضمونه مشهور بين الأصحاب إذ الهدى يصرف إلى النعم ولا يتعلق بالجارية وذكر الأكثر الجارية و الحق جماعة بها الدابة . و قال بعض المحققين : لا يبعد مساواة غيرها لهما في هذا الحكم في اهداء الدراهم والدنانير والاقشة وغير ذلك ويؤيده الخبر المتقدم وقال في الدررسي : لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشهد معين يبيع ويصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائر ينظر لصحيفة علي بن جعفر . (آت)

(٣) قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى : «وتنتحون من الجبال بيوتاً فارهين » : بطرين أو حاذقين من الفراهة وهي النشاط فان العاذق يصل بنشاط . (آت)

الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسله قال : فأتيته عليه السلام فسألته و قصصت عليه القصة فقال : إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهولز وأرها بع الجارية وقم على الحجر فتادهل من منقطع به وهل من محتاج من زوأرها فإذا أتوك فسل عنهم <sup>(١)</sup> وأعطهم وأقسم فيهم نمنها ، قال : فقلت له : إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبه ؟ فقال : أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سرأق الله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إلي امرأة غزلاً فقالت : ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم ، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجة ، فقال : اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله <sup>(٢)</sup> عليه السلام وأعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران و فرقه على الشيعة ليداوا به مرضاهم . <sup>(٣)</sup>

### ﴿ باب ﴾

﴿ في قوله عز وجل «سواء العاكف فيه والباد» ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن معاوية أول من علّق على بابه مصراعين بمكة

(١) ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التمسك عن حالهم وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد . (آت)

(٢) يعني الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

(٣) يدل على جواز مخالفة الدافع إذا عين المصرف على جهالة ويمكن اختصاصه بالإمام عليه السلام ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أن عرضها المصرف إلى أحسن الوجود وظننت أن ما هيته أحسن فصرفه عليه السلام إلى ما هو أحسن واقعاً . (آت)

فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل: «سواء العاكف فيه والباد»<sup>(١)</sup>، وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: «في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوها»<sup>(٢)</sup> إنه كان لا يؤمن بالله العظيم<sup>(٣)</sup> وكان فرعون هذه الأمة.

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : لم يكن لدور مكة أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم<sup>(٤)</sup> فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوأ بها معاوية .

### ﴿باب﴾

﴿حج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال : لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حججات .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عيسى الفراء ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حججات مستسراً في كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول<sup>(٤)</sup> .

(١) الحج : ٢٤ . والماكب : العقيم . والباد : الطارى والغريب .

(٢) العاقبة : ٣١ و ٣٢ .

(٣) كأنه جمع القطار على غير القياس أو هو تصحيف قطرات . (آت)

(٤) روى الصدوق في الملل ( ج ٢ من ١٥٤ من الطبع الحجرى ) بإسناده عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول ، قلت : يا ابن رسول الله لم كان ينزل هناك ويبول ، قال : لأنه أول موضع عبد فيه الإصنام ومنه أخذ الحجر الذي نعت منه هبل الذي رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لاجل ذلك . قال سليمان قلت الحديث . وقال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل صدر الحديث : فيمكن حمل الحج فيه على ما يشهد العمرة أو على أن المراد كون بعضها مستسراً أو بعض أعمالها كما عرفت وقال الجوهري : المأزم كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين المشرم وبين عرفة مأزمين .



٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة<sup>(١)</sup>.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشرين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»<sup>(٢)</sup>، فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له سماطان<sup>(٣)</sup> فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة<sup>(٤)</sup> فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال: إن الصفا والمرود من شعائر الله فأبده بما بدء الله تعالى به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمرود شيء صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرُودَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

(١) قال الفيض - رحمه الله - : طريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحل العشر على ما بعد البعثة والعشرين على ما قبلها وما بعدها . واما السبب في استناده أو استناده - على اختلاف الروايتين - فلمله ما قيل أنه كان لاجل النسيء . فان قرئاً أخروا وقت الحج والقتال كما اشير إليه بقوله سبحانه : « انما النسيء . زيادة في الكفر » فلم يكن للنبي صلى الله عليه وآله أن يخالفهم فيستتر حجة ويستتره .

(٢) الحج : ٢٦ . والضاير : البعير المهزول . وفتح عيق أى طريق بييد . وسيأتي معنى الآية .  
(٣) ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة وقوله « مفرداً » أى من دون عرة معه فى نية واحدة . والبيداء : ارض ملساء بين الحرمين . وساط القوم : صفهم . (فى) وساط الطريق جانباه .

(٤) أى آخر اليوم الرابع .

أن يطوف بهما<sup>(١)</sup> ، ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله و  
 أننى عليه ودعا مقدار ما يقره سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها  
 كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة  
 حتى فرغ من سعيه ، فلما فرغ من سعيه و هو على المروة أقبل على الناس بوجهه  
 فحمد الله وأتى عليه ثم قال : إن هذا جبرئيل - وأومأ يده إلى خلفه - يأمرني أن أمر  
 من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم<sup>(٢)</sup>  
 ولكنني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى عمله ؛ قال :  
 فقال له رجل من القوم : لنخرجن حجاً جاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر<sup>(٣)</sup> فقال له رسول  
 الله ﷺ : أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً ؛ فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني :  
 يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أهلمنا مستقبل ؛  
 فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه وقال : دخلت  
 العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، قال : وقدم علي ﷺ من اليمن على رسول الله ﷺ  
 وهو بمكة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد  
 عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؛ فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج  
 علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ، فقال : يا رسول الله إنني رأيت فاطمة قد  
 أحلت وعليها ثياب مصبوغة ؛ فقال رسول الله ﷺ : أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا  
 علي بما أهلت ؛ قال : يا رسول الله إهلالاً كما هلال النبي ، فقال له رسول الله ﷺ :  
 قرّ علي إحرامك مثلي وأنت شريك في هديي ، قال : ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء  
 هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس  
 أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه ﷺ : « فاتبعوا

(١) البقرة : ١٥٣ . « فلا جناح » أي فلا إثم عليه . « أن يطوف بهما » فيه ادغام التاء في  
 الأصل في الطاء والتقدير أن يطوف بهما .

(٢) يعني لو جاءني جبرئيل بجمع التمتع و ادخال العمرة في الحج قبل سياتي الهدى كما جاءني  
 بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعني لتتمت بالعمرة وما سقت الهدى . (في)

(٣) القائل في بعض الروايات عمر و أراد بقوله « رؤوسنا تقطر » أي من ماء غسل الجنابة .

ملة (أيكم) إبراهيم<sup>(١)</sup> فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلكين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجون أن تكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله<sup>(٢)</sup>» يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضة منى ومن كان بعدهم ، فلما رأته قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء ، لذلك كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة<sup>(٣)</sup> بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدزون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاهها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله - وأوماً بيده إلى الموقف - فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة<sup>(٤)</sup> حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم ليل وأمرهم أن لا يرموا الجمر - جرة العقبة - حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة وستين أو ستة وستين<sup>(٥)</sup> وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين ، فخرج رسول الله ﷺ ستة وستين ونهر علي عليه السلام بأربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة<sup>(٦)</sup>

(١) آل عمران : ٨٩ . (٢) البقرة : ١٩٨ .

(٣) - بضم العين وفتح الراء كهزمة - بحذاء عرفات .

(٤) أي الوقار والسكينة .

(٥) لعل التردد من الراوى أو خرج مخرج التقية . (في)

(٦) الجذوة : القطعة وهي مثلثة . و البرمة - بالضم - : قدم من العبارة . (آت)

من لحم ، ثم تطرح في برمة ، ثم تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلني وحسيا من مرقها<sup>(١)</sup> ولم يعطيا الجزأين جلودها ولا جلالها ولا قلامدها و تصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفرت حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة و عمرة معاً<sup>(٢)</sup> وأرجع بحجة ؛ فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم<sup>(٣)</sup> فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى<sup>(٤)</sup>.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب<sup>(٥)</sup> ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج<sup>(٦)</sup> و ساق مائة بدنة

(١) حمال الرجل الرق ، شربه شيئاً بمدش .

(٢) إنما قالت ذلك لأنها كانت قد سحقت ولم تعدل من الحج إلى العمرة . (آت)

(٣) التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وهو أدنى العدا إليها على طريق المدينة . (الراصد)

(٤) ذو طوى - بضم الطاء - قريب من مكة .

(٥) الضب : جبل عند مسجد الخيف . (في)

(٦) لعل المراد بالأحرام هنا عقد الأحرام بالتلبية أو إظهار الأحرام وإعلامه للتأني في الاختيار المستفيضة الدالة على أنه صلى الله عليه وآله وأهله أحرم من مسجد الشجرة وقوله : « ساق مائة بدنة » يمكن الجمع بين الاختيار بأنه صلى الله عليه وآله وأهله ساق مائة لكن ساق بعضاً وستين لنفسه والباقية لأمير المؤمنين عليه السلام لعله بأنه عليه السلام يحرم كإحرامه وبهله كإحلاله أو يحلل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق من مكة إلى عرفات ومنى . (آت)

وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم المعبر، ثم قال: أبده بما يبدئه الله عز وجل به فاتى الصفا فبده بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذي كان معه إن الله عز وجل يقول: «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى حمله»<sup>(١)</sup> فقال سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمنا كنا نأخذنا اليوم أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أول كل عام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بل للأبد. وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاً جاً و رؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله ﷺ: إنك لن تؤمن بهذا أبداً قال: وأقبل عليّ ﷺ من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلت ووجد ربح الطيب، فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ بأي شيء أهلت؟ فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> فقال: لا تحل أنت فأشركه في الهدى وجعل له سبعاً وثلاثين<sup>(٣)</sup> ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسام المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً؛ والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد. قال: وسألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال: نهاراً قلت: آية ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

٧ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ﷺ: ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب إلي من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام: أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له

(١) البقرة: ١٩٥ - (٢) أى نويت الاحرام بما أحرمت به أنت كما تأمنا كان (فى)

(٣) لعل احد التعبيرين فى العدد محمول على النفقة او نشأ من سهو الرواة - (آت)

رداه وذكر أنه حيث لبى قال: «لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج وكان يلبى كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي إدبار الصلوات، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ ودخل زمزم فشرب منها، ثم قال: «اللهم إنني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم» فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا، ثم قال: أبده بما بدء الله به، ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقره الإنسان سورة البقرة.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: نحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين ونحر علمه ﷺ ماغير<sup>(١)</sup>، قلت: سبعة وثلاثين؟ قال: نعم.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: الذي كان على بدن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي ﷺ في حجته معمر بن عبد الله بن حران بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب<sup>(٣)</sup>؛ قال: ولما كان في حجة رسول الله ﷺ وهو يحلقه، قالت قريش أي معمر! أذن<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ في يدك وفي يدك الموسى، فقال معمر: والله إنني لأعده من الله فضلاً عظيماً علي، قال: وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ﷺ فقال رسول الله: يامعمر

(١) أي ما بقي، أو ماضى ذكره والاول أظهر. (آت)

(٢) أي الموكل على بدنة الذي ساقها صلى الله عليه وآله.

(٣) في اساء آباء مسر اختلاف في النسخ وكذا في الإصابة و اسد النابة والتهديب أيضاً.

(٤) «اذن» يحتل أن يكون - بضم الهزة والذال - أي لرأسه في يدك ويمكن أن يقره

- بكسر الهزة وفتح الذال - أي في هذا الوقت هو صلى الله عليه وآله في يدك. (آت)

إن الرجل الكيلة لمسترخي<sup>(١)</sup> ، فقال معمر : بأبي أنت وأُمِّي لقد شدته كما كنت أشدّه ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فقال رسول الله ﷺ : ما كنت لأفعل .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر مفترقات : عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين<sup>(٢)</sup> .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء بن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أحج رسول الله ﷺ غير حجة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجة .

١٢ - سهل ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور ، عن

(١) قال الجوهري : وحلت البعير ادخله رحلا إذا شدت على ظهره الرحل . وروى الصدوق - رحمه الله - في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح و زاد فيه بعد الإسلي «والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية بخراش بن أمية الخزاعي» وكانه سقط من قلم الكليني أو النسخ وفيه «كان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام» واكتفى به ولم يذكر التتمة وهذا التصحيح منه غريب ولعله كان في الأصل يرحل بغيره فصحفه النسخ لتناسبة الحلق . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : كان فرشا كانوا بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمنوا أن كانوا مكانه فقتلوه وربما يوجد في بعض نسخ الكافي أذى بدل «اذن» والمعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى من شعر الرأس وشبهه منه صلى الله عليه وآله في يدك كأنه تعبير منهم إياه بهذا الفعل في حبه ونسبه وهذا اوفق للجواب من الاول .

(٢) «أهل» أي رفع صوته بالتلبية . وعسفان بالمهملتين - كعثمان - : موضع على مرحلتين من مكة لفاسد المدينة . والجحفة - بالجيم ثم العاء المهمل - : ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة . والجعرانة قال صاحب المراد - : لا خلاف في كسر اوله و اصحاب الحديث يكرهون عينه ويشددون راءه وأهل الادب يضطرونهم ويسكنون العين ويخففون الراء والصحيح انها لثان جيدتان قال علي بن المديني : أهل المدينة يتقلون الجعرانة والحديبية وأهل العراق يظفونها - : منزل بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب ، نزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقسم بها غناتم حنين واحرم منه بالسرّة وله فيه مسجد وبه بئار متقاربة .

أبي عبدالله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزيم ٥ فيبول.

١٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة؛ ومحمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذاللقعدة.

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل الحج والعمرة وثوابهما﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن علي بن عبدالله البجلي، عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم؛ وقال: الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله. <sup>(١)</sup>

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أبي يقول: من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبراً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرء: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» <sup>(٢)</sup> قلت: ما الكبر؟

(١) الظاهر أن المراد أنهم على ثلاثة أصناف صنف يفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فهو موجب له الجنة وصنف يفر له ماتقدم من ذنبه ويكتب عليه في بقية عمره وصنف لا يفر له ولكن يحفظ في أهله وماله كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار [الائم تحت رقم ٦]. (آت)

(٢) البقرة: ١٦٩ وقرآته عليه السلام الآية بعد حديثه يفيد أن معنى الآية خروج بالفرج من الأثم سواء تجل في النفر أو تأخر وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع ولا ذنب له ولها تفاسير آخر تأتي في محلها ومنها أن المراد نفي الأثم بتعجيله وتأخره في نفرة رداً على أهل الجاهلية فإن منهم من أثم التمتع ومنهم من أثم التأخر. (في)



قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الكبر غمض الخلق وسفه الحق<sup>(١)</sup> قلت : ما غمض الخلق وسفه الحق ؟ قال : يجمل الحق ويظعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أتاه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الحججة نوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمرو بن كليع ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إنني قد واطئت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي ؟ فقال : وقد عزمتم على ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : إن فعلت فأبشر بكثرة المال .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله ﷺ : الحجاج يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعشق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحجاج .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول و يذكر الحج فقال : قال رسول الله ﷺ : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنته ليس

(١) في النهاية : في الحديث : « وناذلك من سفه الحق وغمض الناس » أي احتقرهم ولم يرههم شيئاً ، تقول منه : غمض الناس يغمضهم غمضاً وقال : من سفه الحق أي من جهله وقيل : جهل نفسه ولم يفكر فيها وفي الكلام محذوف تقديره إنما البني فعل من سفه الحق والسفه في الأصل الخفة والعليش وسفه فلان وأبه إذا كان مضطرباً لاستقامة له والسفيه : الجاهل ورواه الزمخشري من سفه الحق على أنه اسم مضاف إلى الحق قال : و فيها وجهان أحدهما أن يكون على حذف الجوار وإبصال الفعل كان الأصل سفه على الحق والثاني أن يضمن معنى فعل متعد كجهل والمعنى الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرواية . (آت)

شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج لها صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج ، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث رأسك ويقشف<sup>(١)</sup> فيه جلدك و يمتنع فيه من النظر إلى النساء وإنما نحن لهنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما يبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل<sup>(٢)</sup> إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها وذلك قوله عز وجل : « و تحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم<sup>(٣)</sup> » .

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يعالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة<sup>(٤)</sup> .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن سعد الأسكاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الحاج إذا أخذ في جهازه<sup>(٥)</sup> لم يحظ خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفياً ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه

(١) شعث رأسه : تفرق شعره وجلده (القاموس) والقشف - معرقة - : قدر الجلود رنانة البيتة وسوء الحال ورجل قشف - ككتف - : لوعته الشمس أو الفقر فتغير . (مجمع البحرين) .  
(٢) السوقة - بالضم - : الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقد يجمع سوقاً - كسر - .

(٣) النحل : ٧ . وقال الطبرسي - رحمه الله - : أي أمنتكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس أي وتحمل الأبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيد لا يسيتمكم أن تبلغوه إلا بكلفة ومشقة تلحق أنفسكم وقيل : معناه تحمل أثقالكم إلى مكة لأنها من بلاد الفلوات عن ابن عباس وعكرمة .

(٤) لا يعالف بالعام البهيمية أي لا يلازمه فقر وحالفه عاهده ولازمه . وفي بعض النسخ بالعام المعجمة أي لا يأتيه من قولهم : هو يخالف امرأة فلان أي يأتياها إذا غاب عنها زوجها قاله الجوهري وأدمن الشيء : أدامه .

(٥) جهاز السفر - بالفتح والكسر - : ما يحتاج إليه . (القاموس) .

فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا المحبّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة<sup>(١)</sup> فاذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر ؟ قال : إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر<sup>(٢)</sup> » ثم ذهب لمن يوجب من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر .

١١ - أحمد ، عن أبي محمد الحبحال ، عن داود بن أبي يزيد ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب<sup>(٣)</sup> .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الفراء قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جعفر ابن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللأزم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفّعوا شفّعهم وإن سكتوا إبتداهم ويعوضون بالدرهم ألف [ألف] درهم .

١٥ - وعنه ، عن عبدالمؤمن ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق .

(١) أى الكبيرة الموجبة للنادوا والاتصال والاقوال الموجبة للتكر والاول أظهر . (آت)

(٢) التوبة : ٢ .

(٣) قال الجوهري : ألم الرجل من اللحم وهى صفار الذنوب ويقال : هو مقاربة المسية .

١٦ - وعنه ، عن عبدالمؤمن<sup>(١)</sup> ، عن داود بن أبي سليمان الجصاص ، عن عذافر قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يمنعك من الحج في كل سنة ؟ قلت : جعلت فداك العيال قال : فقال : إذا مت فمّن لعيالك ؟ أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان الجعفري عن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تغالطهم الذنوب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر في ضمان الله ، فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات معرماً بعثه الله ملبياً وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم .

٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : يا منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك وترعي في مئابك<sup>(٢)</sup> و مناد ينادي : لو تدرون بمن حللتم لا يقتمم بالخلف بعد المغفرة .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففرّوا إلى الله إنني لكم منه نذير مبين<sup>(٣)</sup> » قال : حجوا إلى الله عز وجل .

٢٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن

(١) في بعض النسخ [ عنه عن المؤمن ] . (آت)

(٢) حوض ترع - بالتعريك - وكوز ترع أي منقلى . وقد ترع الاناء - بالكسر - يترع ترعاً أي امتلا . ومئاب الحوض : وسطه الذي يتوب إليه الماء إذا استفرغ . (الصحيح)

(٣) القاربات : ٥٠ .

أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتهم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة.

٢٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن، عن سعيد السمان قال: كنت أحج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد<sup>(١)</sup> فقال لي أصحابي: لو نظرت إلى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل قال: قلت لهم: وترون ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتصدقت تلك السنة بما أريد أن أحج به وأقمت قال: فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت: والله لأعود ولا أدع الحج قال: فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت له: أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت: أيهما أفضل الحج أو الصدقة؟ فقال: ما أحسن الصدقة - ثلاث مرات - قال: قلت: أجل فأيهما أفضل؟ قال: ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال: قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال: إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس<sup>(٢)</sup> في الصدقة فإن له في ذلك أجراً قال: قلت: هذا لو فعلناه استقام قال: ثم قال: وأنتى له مثل الحج - ففعلها ثلاث مرات - إن العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً<sup>(٣)</sup> حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب يده على كتفيه فيقول: يا هذا أما ماضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجد<sup>(٤)</sup>.

٢٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة الشمالي

(١) الجهد - بالفتح - الشقة .

(٢) في بعض النسخ [في شيء، ينفق في الحج و يجعل ما يحبس] .

(٣) القسم - بالكسر - : التعيب . - بالفتح - : المطاء، وقوله : « أنتى له مثل الحج » بمنى أن الجمع بين الأمرين على هذا النحو لا يبلغ ثوابه ثواب اتفاق الكل في سبيل الحج وذلك لأن درهما في الحج أفضل من ألف فيما سواه من سبيل الله . (في)

(٤) في بعض النسخ بالجيم والذال مشددة وقال الجوهري : الجهد : الاجتهاد في الأمور تقول : جد في الأمر يجد - بكسر الجيم - ويجد - بضمها . وفي بعض النسخ بالفاء والذال المجتهد أي شرع في العمل من قولهم : أخذ في الأمر إذا شرع فيه .

قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال : وكان متكئاً فجلس وقال : ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بلال قل للناس فليئصتوا فلما نصتوا <sup>(١)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم ؛ قال : - و زاد غير الثمالي أنه قال : إلا أهل التبعات - فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال : قل للناس فليئصتوا فلما نصتوا قال : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا <sup>(٢)</sup>.

٢٥ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي بالآبطح فقال : يا رسول الله إنني خرجت أريد الحج فعاقني <sup>(٣)</sup> وأنا رجل ميئل - يعني كثير المال - فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال : فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قيس فقال : لو أن أباقيس لك زنته ذهبة حمرأ أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله صلى الله عليه وآله يقول : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت له : من بر الناس وفاجرهم ؟ قال : من بر الناس وفاجرهم .

٢٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) الانصات : الاستماع والسكوت .

(٢) التبعات : حقوق الناس . والبراد بالرضاضاً صاحب الحق .

(٣) الفاعل محذوف تقديره فعاقني عاقق أى منمنى مانع . وفى بعض النسخ [فقاتني] .

أيوب ، عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله ؛ قال : فقلت : بأي شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جندب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج جهاد الضعيف <sup>(١)</sup> ثم وضع أبو عبدالله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال : نحن الضعفاء ونحن [ال] ضعفاء <sup>(٢)</sup> .

٢٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أحج سنة وشريكي سنة ، قال : ما يمنعك من الحج يا إبراهيم ؟ قلت : لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألف ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألف وخمسمائة ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألفين ؟ قال : أفي ألفيك طواف البيت ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك وقوف بعرفة ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : أفي ألفيك المناسك ؟ قلت : لا ، قال : الحج أفضل .

٣٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبو عبدالله : قال لي إبراهيم ابن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأنتم لخدمة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرأ ثم قال : ويحه في أي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم

(١) أي من ضعف عن الجهاد ولم يجد أعوانا عليه . (آت)

(٢) لأنهم عليهم السلام من الذين قال الله تعالى فيهم : ووزيد ان نن على الذين استضعفوا في الارض وجعلهم أمة ونجعلهم الوارثين . (كذا في هامش المطبوع) ولصاحب الوافي هنا بيان لا يسنا ذكره ومن اراد الاطلاع فليراجع الوافي كتاب الحج من ٤١ .

على الحج إن شأؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج .

٣١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من [عتق] سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحج شيء ، قال : ما يعدله شيء ، ولدروهم واحد في الحج أفضل من ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال له : خرجت على نيف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد <sup>(١)</sup> ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي .

٣٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى .

٣٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ورب هذه البنية لا يخالف مد من الحج بهذا البيت حتى ولا قرأ بدأ <sup>(٢)</sup> .

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن أبي حدثنني عن آباءك عليهم السلام أنه قيل لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط <sup>(٣)</sup> يقال له : قروين وعدواً يقال له : الديلم فهل من جهاد أوهل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة : أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأ وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا - وجمع بين سبأتيه - فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق هو على ما ذكر .

٣٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن غالب ، عن محمد بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في

(١) السود : العبيد . ودالمد : أي عهد الحاج : (٢) قدمضي مع بيان ما فيه تحت رقم ٨ .

(٣) في بعض النسخ [موضعا ورباطاً] .



جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله .  
 ٣٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان (١) ، عن عبد الله  
 ابن المغيرة ، عن ابن الطيار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجج تترى وعمر تسمى يدفعن  
 عيلة الفقر وميتة السوء (٢) .

٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن  
 ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان  
 رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك  
 أخوك الأنصاري فقال : يا رسول الله إنني على ظهر سفرو إنني عجلان وقال الأنصاري :  
 إنني قد أذنت له فقال : إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال : نبئتني يا رسول الله ،  
 فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل : إي والذي  
 بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعصر جبينك في التراب  
 وصل صلاة مودع ، وقال الأنصاري : يا رسول الله حاجتي ، فقال : إن شئت سألتني و  
 إن شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبئتني ، قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف  
 بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل :  
 إي والذي بعثك بالحق ، قال : لا ترفع ناقتك خفاً إلا كتب الله به لك حسنة ، ولا  
 تضع خفاً إلا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت و سعي بين الصفا والمروة تنفث كما  
 ولدتك أمك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل  
 شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك

(١) « زعلان » بالواو والمهملة وربما يوجد في بعض النسخ [محمد بن الحسن بن علان]  
 ويشبه أن يكون أحدهما تصحيحاً للآخر وفي بعض النسخ [محمد بن الحسين زعلان] .

(٢) « تترى » أصله وتري ومعناها مجيب . الواحد بعد الآخر نحو جاؤا وتترى أي واحد بعد واحد  
 وتراً بعد وتر ، والوتر : الفرد ومنه التواتر . وقال المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد  
 بتسمى أي تسمى فيهن . وقيل : هو فعل من التسمع أي العمر التي تكون الفصل بين كل منها وسابقتها  
 ولا حقتها تسماً بناء على كون الفصل بين العبرتين عشرة فإذا لم يحسب يوم الفراغ من الأولى والشروع  
 من الثانية يكون بينهما تسع .

اليوم برمل عالج وقطر السماء و أيام العالم ذنوباً فإنه تبت ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.  
وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوا إليها يكتب له حسنة ويمحي عنه  
سيئة ويرفع له بهادرجة.

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن الجهم  
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف أحد على تلك الجبال  
براً ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودينه وأما الفاجر  
فيستجاب له في دينه .

٣٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن  
المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاج  
ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر و  
أما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأما  
الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله .

٤٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه  
جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج على  
ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه  
وصنف يحفظ في أهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاج .

٤١ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من سفر  
أبلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة .  
٤٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز و  
جل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

(١) قد مر صدور الحديث في كتاب الطهارة ج ٣ ص ٧١ وقوله : « تبت » بالشداء اللوقية أي يقطع  
من بت بيت بمعنى القطع ويسكن أن يقر . تبت - بتشديد الباء - كقوله تعالى : « تبت يدا أبي  
لهب » أي هلكت وذهبت . وفي الواقي : « تبت » وقال الفيض - رحمه الله - : كانه من البت بمعنى  
النشرو التفريق على البناء للمفعول نظيرة ما في لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة <sup>(١)</sup> .

٤٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام - عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج و يرغبني فيه - : يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس <sup>(٢)</sup> حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقول ، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد؟ قلت : بلى جعلت فداك؟ فقال : يجيئهم بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج <sup>(٣)</sup> فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك له : عبي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه و أكفيه ما أهمه و أرزقه . قال : سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة .

٤٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المغراء ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد

(١) الخلف - معركة - : العوض يعني عوض ما انفقتم وهو ناظر إلى قوله سبحانه : > وما انفقتم من شيء فهو يخلفه < . (في)

(٢) أي أبرزهم لحرها . والضحى - بالضم والقصر - : الشمس . (في)

(٣) قوله : > فيقبل < من القيلولة أي يستريح . وفي بعض النسخ والوافي [ فيقبل ] . وقال الفيض - رحمه الله - : قوله : > ألم تر < جملة معترضة والتقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج - والفرجة - بالضم - : التلمة في العائط ونحوه . والخلل : منفرج ما بين الشيتين . والشب : الرتق والجمع والإصلاح ينسب عشر تلك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملاها بهم وسدها .

فقال لأبي عبدالله عليه السلام: رحمتك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل <sup>(١)</sup>، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا الورد، إنني أحبُّ أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى: «ليشهدوا منافع لهم» <sup>(٢)</sup>، إنه لا يشهدا أحداً إلا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.

٤٧ - عِدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عبد الحميد، عن عبدالله بن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال: لقد فقدنا صوت فلان، فيقولون: اطلبوه فيطلبونه فلا يصبونه فيقولون: اللهم إن كان حبسه دين فأدِّ عنه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرِّج عنه أو فعل فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف.

٤٨ - أحمد، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر.

### ﴿باب﴾

#### ﴿فرض الحج والعمرة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب

(١) يبنى من التمكن فيه والاستقرار في ظله لئلا يصيبك نيب الركوب وحر الشمس، فأجاب عليه السلام بأن في شهود تلك المواضع التي هي منافع بالحضور بها والشاهدة لها والنظر إليها فضلاً لا يحصل بالتسكن في المحمل والاستراحة تحت الظل والنيبة عن البصر والاختفاء عن النظر. (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : «أرحت بدنك» أي بترك الحج فإن ركوب المحمل يشق عليك. ويحتل أن يكون إشارة إلى ما سألتني في أول باب طواف المريض أن أبا عبدالله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وهو مع ذلك يستلم الأركان فقال له الربيع ابن خنيم: جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال: اني سمعت الله عز وجل يقول: «ليشهدوا منافع لهم» فقال: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؛ فقال: الكفر

بإيمانه : سألت عن قول الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »<sup>(١)</sup> ،  
يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل : « وأنتموا  
الحج والعمرة لله » قال : يعني بتمامهما أداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن  
قوله تعالى : « الحج الأكبر »<sup>(٢)</sup> ، ما يعني بالحج الأكبر ؟ فقال : الحج الأكبر الوقوف  
بعرفة<sup>(٣)</sup> ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن  
عثمان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « وأنتموا الحج والعمرة لله »  
قال : هما مفروضان<sup>(٤)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً  
عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحج  
على الغني والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعاً<sup>(٥)</sup> كبارهم وصغارهم فمن كان  
له عذر عذره الله .

٤ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة  
على المخلوق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول : « وأنتموا الحج والعمرة  
لله » وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » أيجزى  
ذلك عنه ؟ قال : نعم<sup>(٦)</sup> .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ؛ و  
محمد بن يحيى ، عن العمري بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام  
قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة<sup>(٧)</sup> في كل عام وذلك قوله

(١) آل عمران ٩٦ . (٢) التوبة ٣ .

(٣) غرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفة ورمي الجوار أن الراد به الحج المقابل للعمرة  
فإن كل حج يشتمل عليهما . (آت)

(٤) أي الراد بالاية الامر بالإتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين . (آت)

(٥) يمكن حمله على من كان مستطيعاً وإن لم يكن غنياً عرفاً والاظهر حمله على الإعم من

الوجوب والاستحباب المؤكد . (آت)

(٦) يدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ولاخلاف فيه بين الأصحاب . (آت)

(٧) الجدة الغني والثروة ، يقال . وجد في المال وجداً وهدية أي استغنى . (في)

عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ومن كفر فإن الله غني عن العالمين» قال : قلت فمن لم يحج منّا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر (١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام (٢) .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .  
٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة في كل عام .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

### ﴿باب﴾

#### ﴿استطاعة الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال : ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحج به ، قال : قلت : من

(١) إنما لم يكفر تارك الحج لأن الكفر راجع إلى الاعتقاد دون العمل فقله تعالى : «ومن كفر» أي ومن لم يعتقد فرضه أولم يبالي بتركه فإن عدم البيلالة يرجع إلى عدم الاعتقاد . (في)  
(٢) قال الشيخ في التهذيب : معنى هذه الاخبار أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البذل لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وهكذا ولم يمتنع عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع انتهى . ويمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد . (آت)

عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سيلاً؟ قال: نعم ما شأنه أن يستحى ولو يحج على حمار أجدع أبت<sup>(١)</sup> فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج.

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سر به<sup>(٢)</sup> له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج - أو قال: ممن كان له مال - فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سر به له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «من استطاع إليه سبيلاً» فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقيل له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلمهم إياه لقد هلكوا<sup>(٣)</sup>، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن

(١) الاجدع: مقطوع الاذن و الاذن و الشفة . و الايتر : مقطوع الذنب .

(٢) أى أمن فى نفسه . و فى الصحاح السرب : الطريق ، يقال : فلان امن فى سر به أى أمن فى نفسه .

(٣) قوله : « ينطلق اليه » أى الى الحج « فيسلمهم اياه » يعنى يسلب عياله ما يقوتون به . « لقد هلكوا » يعنى عياله . و فى بعض النسخ [ ينطلق اليهم ] فعنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب و جب عليه أن ينفق ذلك فى الزاد و الراحلة ثم ينطلق الى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس اذا . و الاول أصوب و أصح و أوضح . (فى)

عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني شئيت أصحابي إلى القادسية فقالوا لي : انطلق معنا وتقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسّر الله ولحقهم قال : إنّه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وإن كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع أن يحج وإن كان غنياً صحيحاً .

٥ - محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال : يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والرأحلة أليس قد جعل الله البدن ، فقال الرجل : أليس إذا كان الزاد والرأحلة فهو مستطيع للحج ؟ فقال : ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والرأحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله تعالى في ذلك <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿من سوّف الحج وهو مستطيع﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

(١) يدل كتابه على أن لتوفيق الله تعالى والطفه مدخلا في العمل كما مر في تحقيق الأمر بين الأمرين والمراد بأهل القدر هنا الغوثة الذين يقولون : لا مدخل لتقدير الله تعالى في أعمال العباد أصلاً وقد يطلق على الجبرية أيضاً كما عرفت سابقاً . (آت)

(٢) «تجحف» بتقديم المجهمة على البهيملة وفي القاموس : اجحف به : ذهب ، وبه الفاقة : أقرته الحاجة واجحف به أيضاً : قارب و دنا منه . والمجسفة : الداهية واجتشفه : استلبه . وأنا يموت على غير الإسلام لانه لو اعتقده أتى به وقد حمل على الببالفة .



عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل :  
«ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً»<sup>(١)</sup> ، فقال : ذلك الذي يسوِّف  
نفسه الحجَّ <sup>(٢)</sup> يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ،  
عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التاجر يسوِّف نفسه الحجَّ ؟ قال : ليس  
له عذر وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،  
عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرايت الرجل التاجر  
ذالمال حين يسوِّف الحجَّ كلَّ عام و ليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدَّين فقال : لا  
عذره يسوِّف الحجَّ إن مات وقد ترك الحجَّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .  
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام مثله .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن  
عثمان ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحجَّ حجة الإسلام  
لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجَّ أو سلطان يمنعه فليمنه .  
يهودياً أو نصرانياً .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ،  
عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح  
موسر لم يحجَّ فهو ممن قال الله عز وجل : «ونحشره يوم القيمة أعمى»<sup>(٣)</sup> ، قال : قلت :  
سبحان الله أعمى ! قال : نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق .

(١) الاسراء : ٧٤ .

(٢) التسويف التأخير ، يقال : سوَّفت أي مطلته ، فكان الإنسان في تأخير الحج يبطل نفسه  
فيما ينفعه . (آت)(٣) طه : ١٢٤ . وقبلها قوله تعالى : « ومن أعرض من ذكرى فإن له معيشة شحكا » الأعراف  
عن الذكر يشل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع المناهي وعدم قبول كلها يذكر الله تعالى من  
المواعظ والأحكام فيحتل أن يكون ذكر الحج لبيان فرد من أفراد أو لبيان مورد نزول الآية . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿من يخرج من مكة لا يريد العود إليها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني أنظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا <sup>(١)</sup> .

## ﴿باب﴾

﴿أنه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شبيب ، عن يونس بن عمران ابن ميثم <sup>(٢)</sup> ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مالك لا تحج في العام ؟ فقلت : معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في ترك الحج خيرة .

(١) أى لا تمهلوا قال في المنتقى : المراد بالنظر هنا الاظهار بمعنى لا تناظروا : لا تمهلوا . وايدى بنا رواه الصدوق - رحمه الله - في الفقيه من حنان قال : ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب . انتهى كلام الصدوق - قدس الله روحه - اذ يستفاد من ذلك أن الغرض من المناظرة نزول العذاب . (آت)

(٢) لم نجد له ذكراً في كتب الرجال .

## ﴿باب﴾

﴿انه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب - أو قال : أنزل عليهم العذاب . -

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا <sup>(١)</sup>  
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحججال ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا <sup>(٢)</sup>.

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة <sup>(٣)</sup>.

## ﴿باب نادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت إليه إن لا يحج ، فقال : ما أخلقك <sup>(٤)</sup> أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

(١) وقد مر أن الغرض من المناظرة نزول العذاب .

(٢) مضى بينه سنداً و متناً في الباب السابق .

(٣) يعني بقيامها قيام طوافها و حجها كما قال الله سبحانه : و جعل الله الكعبة البيت الحرام

قياماً للناس و يحتفل بقيام بنائها . (في)

(٤) أي ما أليق بك و أجدر بك ذلك .

## ﴿باب﴾

## ﴿الاجبار على الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و هشام بن سالم ؛ و معاوية بن عمار ؛ و غيرهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أتفق عليهم من بيت مال المسلمين <sup>(١)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو عطّل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شأوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

## ﴿ان من لم يطق الحج يبدنه جهز غيره﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن هيمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت أن تجهز رجلاً ثم أبعثه أن يحج عنك <sup>(٣)</sup> .

(١) يدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي وزيارته صلى الله عليه وآله وتمامها من الواجبات الكفائية فإن الاجبار لا يتصور في الامر المستحب و ربما يقال : إنما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستغفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن ومشرقيها وذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً والجواب أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه . (آت)

(٢) يدل أيضاً على الوجوب الكفائي ولا ينافي في الوجوب العيني على الاغنياء الذين لم يحجوا . (آت)

(٣) أجمع الاصحاب على أنه اذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع عن الحج لا يدعى زواله عادة من مرض او كبر او خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابة واختلف فيما اذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب وذهب الشيخ وابوالصلاح وابن الجنيد وابن البراج الى وجوب الاستنابة وقال ابن ادریس : لا يجب واستقره في المختلف وانما يجب الاستنابة مع اليأس من البره واذ وجب البره لم تجب عليه الاستنابة اجمالاً . قاله في المتبر . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً [ أن ] يحج عنه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له <sup>(١)</sup> .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم لبيثه مكانه <sup>(٢)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عز وجل فيه فإن عليه أن يحج عنه ضرورة لا مال له .

### ﴿باب﴾

﴿ ما يجزىء من حجة الاسلام وما لا يجزىء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحججه رجل كانت له حجة فإن أسر بعد كان عليه الحج وكذلك

(١) الصرورة - بالفتح - : الذي لم يزوج اولم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها الذكر والمؤن . (المصباح) ويدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته ام لا وسواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضيف أصلى أو هرم أو عدو أو غيرها وظاهره كون الحج المنوع منه حجة الاسلام . (آت)

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الفاضل التنرى : لا دلالة فيه على حكم حجة الاسلام إذ ربما كانت الواقعة في المنوبة . (آت)

النَّاصِبِ إِذَا عَرَفَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ (١١).

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام ؛ قال : نعم فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج ، قلت : وهل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم يقضي عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج (٢) قال : وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحج وهو كروي تغني عنه حجته (٣) أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع (٤) أتكون حجته تامة أو ناقصة أولا تكون حتى يذهب به إلى الحج (٥) ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجته ؟ قال : نعم حجته تامة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :

(١) حمل الشيخ في التهذيب والاستبصار إعادة حج المعسر والناصب على الاستحباب . (في) والشهور بين الأصحاب أن المغالفة إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يغفل بركن منه وتقر عن ابن الجنيد وابن البراج أنها أوجبا لإعادة المغالفة على المغالفة وإن لم يغفل بشيء . وربما كان مستندهما مضافاً إلى ما دل على بطلان عبادة المغالفة هذه الرواية وأوجب ولا بالطعن في السند وثانياً بالعمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة . وأقول : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمغالفة فإن الناصب كافر لا يجزى عليه شيء من أحكام الإسلام ، ثم أعلم أنه اعتبر الشيخ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المغالفة قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد . (آت)

(٢) الشهور بين الأصحاب أنه لا يجب على البذول له إعادة الحج بعد اليسار وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه إعادة محتجاً بهذه الرواية وقال في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « إن أيسر فليحج » محمول على الاستحباب ، يدل على ذلك قوله قد قضى حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة . انتهى وهو أقوى (آت)

(٣) « فيصيب عليها » أي لاجلها مالا . و « تغني عنه » تجزى عنه حجته . (آت)

(٤) أي يضر ولا يربح . (آت)

(٥) « أولا تكون » أي ليس معه تجارة إنما يكرى إبله ليذهب بالرجل الحج ولا ينوي شيئاً غير ذلك أو ينويهما معاً أي اذهب الغير إلى الحج والتجارة معاً . « يقضي ذلك حجته » أي هل يكون ذلك الرجل قاضياً ومؤدياً لحجة الإسلام فالظاهر أن قوله : « يكون له الإبل يكرها » مجمل وما يذكره بعده تفصيل ذلك المجمل ويحتمل أن يكون قوله : « أولا يكون حتى يذهب به » إعادة للاول . (آت)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجَّ عن غيره أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: حجة الجمال تامّة أو ناقصة؟ قال: تامّة؛ قلت: حجة الأجير تامّة أم ناقصة؟ قال: تامّة (١).

٤ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجَّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمَّ من الله عليه بمعرفته والدُّيُونَةُ به أعلية حجة الإسلام أم قد قضى؟ قال: قد قضى فريضة الله والحجُّ أحبُّ إليَّ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثمَّ من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحجَّ من قابل؟ قال: الحجُّ أحبُّ إليَّ (٢).

٥ - عدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن مهزيار: قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمدانيُّ إلى أبي جعفر عليه السلام: أني حججت وأنا مخالف و كنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحجِّ؟ قال: فكتب إليه أعد حجك (٣).

٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يورث مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجِّ فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: نعم (٤).

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يخرج في تجارة إلى مكة

(١) قوله: «قال: نعم» حمل على أنه يجزئه إلى وقت اليسار. وقوله: «حجة الجمال تامّة» حمل على ما إذا كانا مستطيعين بوجه الكراية والإجارة أن حمل النمام على الاجزاء عن حجة الإسلام كما هو الظاهر. (آت)

(٢) يدل على الاجزاء واستحباب الإعادة. (آت)

(٣) حمله الشيخ وسائر الأصحاب على الاستحباب ويمكن حمله على أنه لما كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع وأوقه فلذا أمره بالإعادة فيكون موافقاً لقول من قال: لو أدخل بركن عنده تجب عليه الإعادة. (آت)

(٤) حمل على الاستطاعة في البلد وظاهر الخبر أهم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين. (آت)

أويكون له إبل فيكربها حجته ناقصة أم تامة؟ قال: لا، بل حجته تامة.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيبة عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجة الإسلام؟ قال: نعم قلت: فأُمُّ ولد أحجبتها مولاها أيجزى عنها؟ قال: لا، قلت: أله أجر في حجتها؟ قال: نعم؛ قال: وسألته عن ابن عشرين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت <sup>(١)</sup>.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال: إذا أنغر <sup>(٢)</sup>.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل خرج حاجباً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزمت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام.

١١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجباً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزء عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن

(١) لا خلاف في أن السلوك إذا أدرك الوقوف بالمشر معتقاً فقد ادرك الحج وقال بعض المحققين: ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً. (آت)

(٢) الثمر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في العائط يخاف هجوم السارق منها والجمع تنور مثل فلس وفلوس. والثمر: البسم ثم أطلق على الثنايا وإذا كسر ثمر الصبي، قيل ثمر: تنوراً بالبناء للمفعول وثمرته أنثرة - من باب نفع - كسرته وإذا بنتت بعد السقوط. قيل: أنثر انفاراً مثل أكرم أكراماً وإذا ألقى أسنانه قيل: انثر على انفعل قاله ابن فارس وبعضهم يقول: إذا بنتت أسنانه قيل: انثر - بالتشديد - وقال أبو يزيد: ثمر الصبي بالبناء للمفعول ينثر تنراً وهو منثور إذا سقط ثمره (الصباح) وقال المجلسي - رحمه الله - : لعلمه من قول علي تأكد الاستحباب أو على إحرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم.



فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ؛ قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقتة وما معه ؛ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزئ ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزئ ذلك عنه ؟ قال : نعم .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني أنك أنك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزء ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حج عنه فإن ذلك يجزئ عنه .

١٤ - عنه ، عن صفوان ، عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزئ ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزء عنهما جميعاً وأجر الذي أحجبه .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجبا أيقضى عنهما حجة الإسلام ؟ قال : نعم .

١٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل مات وله

ابن لم يدرأ حج أبوه أم لا؟ قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة و  
 وللأبن فريضة وإن كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضة وللأبن نافلة (١).  
 ١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن  
 عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن عبداً  
 حج عشر حجج (٢) كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو  
 أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكاً حج  
 عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً .

### ﴿باب﴾

﴿من لم يحج بين خمس سنين﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال من : مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر أنه  
 لمحرور (٣) .  
 ٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن  
 عبد الله بن سنان ، عن جمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله منادياً ينادي : أي عبد  
 أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب  
 نوافله (٤) إن ذلك لمحرور .

(١) لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به وليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج  
 يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ولو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب  
 على الولدان يحج بهذا المال ويردد النية بين والده ونفسه فإن لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة  
 والأفلاين ، فلا ينا في هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بالآخر لتيقن البراءة . (آت)  
 (٢) أي مندوباً بدون الاستطاعة وليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتي . (آت)  
 (٣) يدل على استحباب الحج في كل خمس سنين . (آت)  
 (٤) أي زوجه رحمة الله وعطاياه . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿الرجل يستدين ويحج﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحجّ بدين وقد حجّ حجة الإسلام ، قال : نعم إن شاء الله سيقضي عنه إن شاء الله <sup>(١)</sup> .

٢ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرجل ويحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحجّ ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام قال : قلت للرّضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدّين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحجّ ؟ قال : يقضي ببعض ويحجّ ببعض قلت : فإنه لا يكون إلّا بقدر نفقة الحجّ ، فقال : يقضي سنة ويحجّ سنة ، قلت : أعطى المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون عليّ الدّين فيقع في يدي الدرّاهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحجّ بها أو أوزعها بين الغرام <sup>(٢)</sup> فقال : تحجّ بها وادع الله أن يقضي عنك دينك .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطيّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحجّ فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس .

(١) لعله معقول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين لاسيأتي . (آت)

(٢) الغرام جمع الغريم كالنرمام وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب . (النهاية)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿الفضل في نفقة الحج (١)﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال : هذا للحجّ وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحجّ ، جاء إبان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج <sup>(١)</sup> ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقى عليه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له : يا فلان أقلل النفقة في الحجّ تنشط للحجّ ولا تنكث النفقة في الحجّ <sup>(٢)</sup> فتملّ الحجّ .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ربعي بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان عليّ صلوات الله عليه لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة <sup>(٤)</sup> ليهوّن الحجّ على نفسه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهدية من نفقة الحجّ <sup>(٥)</sup> .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : هدية الحجّ من الحجّ .

(١) في بعض النسخ [الفضل في نفقة الحج] والقصد رعاية الوسط في الإسراف والتقصير (آت)  
(٢) [إبان الحج] - بكسر الهمزة وتشديد الباء - : وقته . وقوله : «عزم الله» إما برفع الجلالة أي عزم الله له ووقفه للحجّ أو بالنصب أي قصد الله والتوجه إلى بيته . (آت)  
(٣) نشط في عمله من باب تعب خف وأسرع (معجم البحرين) وبدل على استحياب اقلال النفقة في الحجّ ويمكن حساه على ما إذا كان مقلاً كما هو ظاهر الخبر أو على القصد وعدم الاكثار بقرينة المقابلة . (آت)

(٤) الغوسم : ورق النخل ، الواحدة الغوصة : (القاموس)

(٥) لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله وإخوانه بعد الرجوع من الحجّ له ثواب نفقة الحجّ أو أنه ينبغي أن يحسب أولاً عند نفقة الحجّ الهدية أيضاً أولاً يزيد في شراء الهدية على ماله من النفقة ولعل الكليني حمله على هذا المعنى والاول اظهر . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن حماد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى إنني أحب أن يراك الله عز وجل فيما بين الحج إلى الحج وأنت تهيئاً للحج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ؛ ومحمد بن أبي حمزة ؛ وغيرهما ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتخذ مملأً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيين ، عن أحمد بن عائد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .

## ﴿ باب ﴾

﴿الرجل يسلم فيحج قبل أن يختن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أبجج أو يختن ؛ قال : لا يحج حتى يختن (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختن (٢) .

(١) اشتراط الاختتان مقطوع به في كلام الاسعاب و نقل عن ابن ادريس أنه توقف في هذا الحكم وقيل : يسقط مع التندر وربما احتيل اشتاله مطلقاً . (آت)  
(٢) في بعض النسخ [ و هو مختن ] . و خفض الجارية مثل ختن الفلام فالجارية مففوضة ولا يطلق خفض الاعلى الجارية .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج ؛ قال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام فلتحج إن شاءت .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي ؛ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن أتعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها <sup>(١)</sup> .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي ضرورة لا يأذن لها في الحج قال : تحج وإن لم يأذن لها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؛ فقال : نعم إذا كانت مأمونة <sup>(٢)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج إلى مكة <sup>(٣)</sup> بغير ولي ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم تقات .

(١) « ليس لها سعة » يعني لا تقدر أن تنفق على أعضائها وتستصحبها . « أن تقعد » يعني عن الحج وليس لهم أن يمنعوها . (في)

(٢) ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهلها من حجها فانهم إذا لم يعتدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يكنهم بعث أمين معها ويحتمل أن يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الإخبار الآخر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [ تخرج إلى مكة ] .

## ﴿باب﴾

﴿القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجل علي أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي <sup>(١)</sup> ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي ، إلا أعطاه الله ما سألت .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد الأحول ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال : « اللهم إني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا <sup>(٢)</sup> ، اللهم اجعلنا في جوارك ، اللهم لأنسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعة وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة وقرء آية الكرسي إذا بدا لك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت .

## ﴿باب﴾

﴿القول إذا خرج الرجل من بيته﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح الحداد قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكماً إذا أراد

(١) في التهذيب « في ديني ودنياي وآخرتي » .

(٢) كان كلمة « على » تمليلية أي احفظ لنا ما بيننا أمره . (آت)

السفر قام على باب داره تلقاه وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال: «اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمني وسلم مامعي وبلغني وبلغ مامعي ببلاغك الحسن» لحفظه الله وحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه وبلغ مامعه، قال: ثم قال: يا صباح أمارأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولا يسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه قلت: بلى جعلت فداك<sup>(١)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل: «اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مرید<sup>(٢)</sup>»، ثم قل: «بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتني بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيت، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض<sup>(٣)</sup> وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهركنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكتابة المنقلب<sup>(٤)</sup> وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل و بك أسير<sup>(٥)</sup> اللهم

(١) قد مر مثله في المجلد الثاني ص ٥٤٣ عن العدة، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن صباح الحذاء. (٢) في بعض النسخ [شيطان وجيم]. و الجار بمعنى الجير.

(٣) «الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» هاتان الصفتان مالا يجتمعان في واحد سوى الله جل كبريائه وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام «اللهم أنت الصاحب في السفر وأنت الخليفة في الأهل ولا يجتمعان غيرك لأن المستغلف لا يكون مستصحباً والمستصحب لا يكون مستغلفاً». وقوله: واطو أي أقطع وقرب. (في)

(٤) «ظهركنا» أي ما تركبه من البعير وغيره والظهير يقال لما غلظ من الأرض أيضاً. و«وعاء السفر»: مشقته و«كتابة المنقلب»: الرجوع من السفر بالغم والحزن والانتكاس. (في)  
(٥) «بك أحل» بضم الحاء من العلول أي أحل بالنزل وهو في مقابلة أسير. (في)



إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني ، اللهم أقطع عني بعده و  
 مشقته وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني عبدك  
 وهذا حملتك<sup>(١)</sup> والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد  
 فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته  
 ولتسني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك وبك ولك<sup>(٢)</sup> ، فإذا جعلت رجلك  
 في الركاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على  
 رحلتك واستوى بك محمك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام و علمنا القرآن و  
 من علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين<sup>(٣)</sup>  
 وإننا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان  
 على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير  
 إلا طيرك<sup>(٤)</sup> ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك . »

### ﴿باب الوصية﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن  
 صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : ما يعبؤون يوم هذا البيت  
 إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه أو  
 ورع يحجزه عن محارم الله<sup>(٥)</sup> .

(١) الحملان - بالضم - ما يحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة . « والوجه وجهك » أي الجهة  
 التي أتوجه إليها انما هي جيتك ، أو جهة التي امرت بالتوجه إليها هي جيتك .

(٢) أي استعين بك في جميع اموري واجعل اعمالى خالصة لك .

(٣) أي مطيقين لها قادرين عليها . (في)

(٤) الطير: الاسم من التطير وهو ما ينشأ به الانسان من الفال الردي وهذا كما يقال : لا أمر الا  
 أمرك . يعني لا يكون الا ما تريد . (في)

(٥) « ما يعبؤون يوم » في الفقيه : « ما يعبؤون بين يوم » وهو أظهر فيكون على بناء المفعول قال

الجوهري : ما عبات بفلان عبأ أي ما باليت به . وعلى ما في نسخ الكتاب لعله أيضاً على بناء المفعول على

الهدف والايصال أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانكاري أي أي شيء يصلح ويبيى . لنفسه ، قال

الجوهري : عبات الطيب : إذا هيأته وصننته وغلطته وعبأت المتاع : هيأته . وكذا الكلام في الخبر

الثاني - والمخالفة : العاشرة والحجز المنع والفعل كينصر . (آت)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك ، وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك <sup>(١)</sup> .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله <sup>(٢)</sup> فقال : ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه ومخالحة من مالحة ومخالقة من خالقه <sup>(٣)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الرفيق ثم السفر»؛ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «لا تصحبني في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك» <sup>(٤)</sup> .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان <sup>(٥)</sup> ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن .

(١) قال في المنتقى : قال الجوهري : فرشت الشيء أفرشته بسطته ، ويقال : فرشه أمره أي أوسعه إياه وكلا المعنيين صالح لأن يراد من قوله : «تفرش عفوك» إلا أن المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير . (آت)

(٢) منزل غاص بأهله أي متلى بهم .

(٣) في المغرب : السالحة : المؤكلة ومنها قولهم بينها حرمة الملح والسالحة وهي المراضة . (آت) وخالفهم مخالفة أي عاشرهم بخلق حسن . وقد مضى هذا المعنى في المجلد الثاني . (٤) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة ، أي اصحب من يستعد أنك أفضل منه كما تمتد أنه أفضل منك وهذا من صفات المؤمنين . وأقول : يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان والتفضل وما ذكره أظهر انتهى .

(٥) الاصبوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق - رحمه الله - في آخر أسانيد الفقيه . (آت)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على إخواني فأصحب [النفوسهم في طريق مكة] فأتوسع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن أمسكوا أذللتهم فأصحب نظراءك <sup>(١)</sup> .

٨ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الدعاء في الطريق﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : صحبت أبا عبدالله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة فلما صلى قال : «اللهم خلّ سيلنا وأحسن سيرنا وأحسن عافيتنا» وكلمة صعد أكمة قال : «اللهم لك الشرف على كل شرف» <sup>(٢)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصيرفي ، عن حفص ابن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن على ذروة كل جسر شيطان <sup>(٣)</sup> فإذا انتهيت إليه فقل : «بسم الله يرحل عنك» .

(١) اجحفت بهم - بتقديم الجيم - أقرتهم . (في)

(٢) قال الفيروز آبادي : الاكمة - معركة - : التل من القف من حجارة واحدة أو هي دون الجبال أو الوضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً . وقال : الشرف - معركة - : العلو والسمكان العالي فاريد هنا بالاول الاوّل والثاني الثاني . (آت)

(٣) كذا : ولعله بتقدير ضمير الشأن والظاهر شيطاناً كما في الفقيه . (آت)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قل : «اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم أنت تقمي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أجل وبك أسير<sup>(١)</sup>» قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : «ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأذغيبني»<sup>(٢)</sup>.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن رجل ، عن أبي سعيد المالكي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرجت في سفر فقل : «اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بفرك ولا رجاء آوي إليه إلا إليك ولا قوة أتكل عليها ولا حيلة ألبأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضاً لرحمتك وسكوناً إلى حسن عادتك<sup>(٣)</sup>» وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحب أو أكره فإنما أوقعت عليه يارب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب<sup>(٤)</sup> اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وبسط علي كنفاً من رحمتك<sup>(٥)</sup> و لطفاً من عفوك وسعة من رزقك وتاماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع علي فيه<sup>(٦)</sup> جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي<sup>(٧)</sup> وادفع ما أخذ في وما لا أخذ على نفسي وديني و مالي مما أنت أعلم به مني واجعل ذلك خيراً لا آخرتي وديني مع ما أسألك يا رب

(١) «أجل» - بكر العاء - أي أنزل . (آت)

(٢) الإسناد مجازي أي أدلى عن قبيني . (آت)

(٣) في مصباح الزائر «عادتك» . (آت) أقول : في الوافي عن الكافي أيضاً «حسن عادتك» وقال : العامة : الصلة والمرور والعطف والمنفعة .

(٤) المنتصح - بالفتح - : المقبول من النصح ، عد قضاء الله تعالى نصيحة . «وأنت تمحو»

يعني ان قدرت لي شراً فامحه واجعل مكانه خيراً فان ذلك بيدك كما يفسره بسابغه . (في)

(٥) اللأواء - زنة قلاء - من باب لوى : الشدة والضيق والكنف : الجانب والناحية والظل .

(٦) الجماع - بالكسر - : ما جمع عدداً يعني مجعماً . والجروني «فيه» يرجع إلى الوجه

الذكور في أول الدعاء . يعني به السفر . (في)

(٧) أريد بالحقيقة التحقق والاثبات . (في)

أن تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتني (١) و  
 قرابتي وإخواني بأحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ  
 من كل مضية (٢) وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل  
 محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وافعل ذلك بي بحق  
 محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ اشهر الحج ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن  
 منسى الحنط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومات (٣) »  
 وشوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً  
 عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل :  
 « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » و الفرض التلبية والإشعار والتقليد  
 فأبي ذلك فعل فقد فرض الحج (٤) ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله  
 عز وجل « الحج أشهر معلومات » وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة .

(١) العزاة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة المنخفضة - : عيال الرجل الذين يهتم ويتحزن  
 لامرهم .

(٢) في المغرب المضية وزن العيشة والمطبعة كلاهما بمعنى الضياع ، يقال : ترك عياله  
 بضية . (آت) وفي الواقي المضية : الاطراح والهوان .

(٣) البقرة : ١٩٣ . قال الطبرسي في المجمع : يعني وقت الحج أشهر معلومات لا يجوز فيها  
 التبديل والتنمير بالتقديم والتأخير كما يفعلها النساء الذين انزل فيهم «انا النسي» : الآية وأشهر  
 الحج عندنا شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام وبه قال  
 ابن عباس وانا ساوت هذه الأشهر الحج لانه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها . انتهى .

(٤) يدل على أن تمام ذي الحجة داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الأشهر  
 التي يمكن ايقاع اعمال الحج فيها لا إنشاء الحج وهذا اقرب الاقوال في ذلك . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم بإسناده<sup>(١)</sup> قال: أشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة و أشهر السياحة عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر<sup>(٢)</sup>.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الحج الأكبر والأصغر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر والحج الأصغر العمرة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و علي بن محمد القاسمي جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحج الأكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » وهي عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا . وقال في التنقيح : لا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتدل أن يكون قوله : « بإسناده » إشارة إلى طريق غير المذكور فيكون مرسلًا و يحتدل كون الإضافة إليه للمهد والمراد إسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا أقرب لكنه لفظة استعماله ربما يتوقف فيه . (آت)

(٢) معنى أشهر السياحة أن النبي صلى الله عليه وآله لما أمر بقتال الشركين بنزول سورة البراءة أمر أن يهلبهم أربعة أشهر من يوم النحر ثم يأخذهم ويقتلهم أينما وجدوا وحيثما تعلقوا ، قال الله تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من الشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » . (في)

(٣) لعل الاستدلال مبني على أنه كان مسلماً عندهم أن آخر أشهر السياحة كل من حاشر ربيع الآخر . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿أصناف الحج﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا تأمر الناس إلا بها .<sup>(١)</sup>
- ٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن منصور السعقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدى وحاج مفرد للحج .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ، فقال : التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس»<sup>(٢)</sup> .
- ٤- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم : عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء .
- ٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .
- ٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة

(١) وما يدل عليه من انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة وحصره فيها مما أجمع عليه العلماء ، أما انكار عمر التمتع فقد ذكر المغالون أيضاً أنه قد تحقق الاجماع بدمه على جوازها (آت)

(٢) قد مر معناه في ص ٢٤٦ .

نبيه صلى الله عليه وآله (١).

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض الناس يقول : جرّد الحجّ و بعض الناس يقول : أقرن وسق وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحجّ فقال : لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمّعا (٢).

٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد قال : كتب إليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفرداً للحجّ أو يتمّتع ، أيهما أفضل ؟ فكتب إليه يتمّتع أفضل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ فقال : تمتع ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله عزّ وجلّ قلنا : ياربّ أخذنا بكتابتك وسنة نبيك ، وقال : الناس رأينا برأينا .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن و جرت السنة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام (٣) في السنة التي حجّ فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكة مفرداً أو متمّعا ؟ فقال : متمّعا ، فقلت له : أيّما أفضل المتمّتع بالعمرة إلى الحجّ أو من أفرد وساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام (٤) يقول : المتمّتع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن

(١) أي انا لا ساوي ولا تامل بالكتاب والسنة شيء ولا تجعل لهما هدبلا .

(٢) يعني لم أقرن الحجة . وفي بعض النسخ [أقربها] . وهو مبالغة في عدم الاتيان . وفي

التهديب «ما قدمتها» وهو أظهر .

(٣) يعني أبا جعفر الثاني عليه السلام .

(٤) يعني أبا جعفر الأول وهو الباقر عليه السلام .



عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال : تمتع قال : فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال : أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمه عبيد الله عليه السلام أنه قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنني اعتمرت في الحرم <sup>(١)</sup> وقدمت الآن متمتعاً فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت إنما لانعدل بكتاب الله عز وجل و سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا <sup>(٢)</sup> قلنا : يارب أخذنا بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس : رأينا رأينا فصنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء .

١٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع إخوتي علي أبي عبد الله عليه السلام قلنا : إننا نريد الحج وبعضنا ضرورة ، <sup>(٣)</sup> فقال : عليكم بالتمتع فإننا لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج أفأسوق الهدي وأفرد الحج أو أتمتع ؟ فقال : في كل فضل وكل حسن ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : تمتع هو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته مكية ، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج حتى يقضيه ، ثم قال : إنني كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقين من رجب فتقول : أم فروة أي أبه ! إن عمرتنا شعبانية وأقول لها :

(١) يعني الأشهر الحرم ويعتدل رجب وذا القعدة . (آت)

(٢) الترديد من الراوي . (آت)

(٣) الصرورة : الذي لم يتزوج والذي لم يعج كما مر .

أي بنيسة إنها فيما أهلك و ليست فيما أحلكت (١).

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة المتمتع : حجه مكعبة وعمرته عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عبد الملك ابن أعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إن زارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمتنا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زارة لنائين الكوفة ولنصبحن به كذاً أبأ فقال : ردّهم فدخلوا عليه فقال : صدق زارة ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني (٢)

(١) « حجه مكعبة » أي أنهم يقولون : لما أحرم بحج التمتع من مكة فصارت حجه حجة أهل مكة لأنهم يحجون من منازلهم فأجابهم عليه السلام بأن حج التمتع لما كان مرتبطاً بعمرته فكانها فعل واحد فلما أحرم بالمرة من البيقات وذكر الحج أيضاً في تلبية المرفة كانت حجتهم أيضاً عراقية كأنه أحرم بها من البيقات ثم ذكر عليه السلام قصة أم فروة مؤيداً لتكون الداو على الإهلال بعد ما مهد عليه السلام ان الإهلال بالحج أيضاً وقع من البيقات ، وام فروة كنية لام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن معد بن أبي بكر ويظهر من هذا الخبر أنه كانت له عليه السلام ابنة مكناة بها أيضاً . (آت)

(٢) « صدق زارة » لعله عليه السلام انما أراد بما أخبر به زارة الإهلال بالحج مع تلبية المرفة ولم يفهم عبد الملك . أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحج ظاهراً تقية مع نية المرفة باطلت ولما لم يكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يصير سبباً لتكذيب زارة أخبرهم وبين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم . وقال في المتن : كانه عليه السلام أراد للجماعة تمصيل فضيلة التمتع فلما علم أنهم يذمون وينكرون على زارة فيما أخبر به على سهل التقية عدل عليه السلام من كلامه وردهم إلى حكم التقية . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿ما على المتمتع من الطواف والسعي﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه <sup>(١)</sup> إذا قدم مكة طواف بالبيت ور كعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

## ﴿باب﴾

﴿صفة الاقران وما يجب على القارن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون

(١) الأولى عدم الجواز . وفي بعض النسخ [عليه] ولله الصحيح لأنه تصحيد لاسيما . (آدم)

القارن إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن لا يكون إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنني سقت الهدى وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ، ثم قال : يجزئك فيه طواف بالبيت <sup>(١)</sup> وسعي بين الصفا والمروة واحد . وقال : طف بالكعبة يوم النحر .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صفة الاشعار والتقليد﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ، فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنضها مستقبلاً القبلة ثم أدخل المسجد فصل ثم افرض <sup>(٣)</sup> بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سناها ثم قل : « بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل مني » ثم انطلق حتى تأتي البيداء قلبه .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن هعلي بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن

(١) لعله محمول على التقية أو المراد به جنس الطواف بقريظة عدم التقيد بالوحدة كما قيد في مقابله أو المراد بقوله : « طف بالكعبة » طواف النساء وإن كان بعيداً أو كان طوافان فوقع التصحيف من النسخ أو الرواة . (آت)

(٢) الاشعار هو أن يشتق سنامها ويلطخه بدمها لتعرف انها هدى . (في) وبأني معنى التقليد .

(٣) قوله : « افرض » ظاهره التلبية ويحتل نية الاحرام . (آت)

عبد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها <sup>(١)</sup> فقال : لا تبالي أي ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدي ، فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى نشعرها ؟ قال : حين تريد أن تحرم .

٣ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ؛ وزرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركه ؟ فقال : تنحر معقولة <sup>(٢)</sup> وتشعر من الجانب الأيمن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة وتنحروهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين فئتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبداً حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية <sup>(٣)</sup> .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في جانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها <sup>(٤)</sup> .

(١) تجليل الهدي ستره بثوب ومنه الجل للفرس ، وى أنهم يجلبون بالبرد . والتقليد أن يلقى في رقبته خيطاً أو سيراً أو نعلًا . «حين تريد أن تحرم» أي توجب إحرامك ولم يكن انه يقدم الإشعار على الإحرام . (في) وتجويزه عليه السلام كلامهما لا يدل على انه ينمقد الإحرام بالتجليل وأما الإشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع وحدتها وأما مع التعدد فالشهور بين الأصحاب انه يدخل بينها ويشعرها يميناً وشمالاً . (آت)

(٢) في بعض النسخ [تشر معقولة] .

(٣) قوله : «وجلل» يدل على ان التجليل كاف لمقد الإحرام ويشترط مع التقليد ولم ادبها قائلاً إلا ان يقال : ذكر استطراداً ، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسيراً أو خيط صلى فيه . (آت)

(٤) «قد صلى فيها» من الأصحاب من قرأه على بناء المعلوم فبين كون القارن صلى فيها ومنهم من قرأها على بناء الجهول فاكتفى بها اذا صلى فيه غيره أيضاً . (آت)

## ﴿باب الإفرا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء <sup>(١)</sup> وليس عليه هدي ولا أضحية قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين <sup>(٢)</sup> والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحل من الطواف بالتلبية <sup>(٣)</sup>.

## ﴿باب﴾

## ﴿فيمس لم ينو المتعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند <sup>(١)</sup> تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف الشهور وقال في الدروس روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام نسبة طواف النساء بطواف الزيارة . (آت)

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب: فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فتمى فعلا ذلك فإن لم يجد التلبية بصيرا مطهين ولا يجوز ذلك فلاجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع أن السابق لا يصل وإن كان قد طاف لسبب الهدي . ثم ذكر الإخبار الدالة على أن من طاف وسمى فقد أحل أحب لوكره . أقول قد مضى أن من يفعل ذلك فلاجله ولا عمرة فالصواب أن يعمل هذا الحديث على التنية . (في) . وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : «يجدد التلبية» ذهب الشيخ في النهاية وموضع من البسوط إلى أن القارن والمفرد إذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جدد التلبية عند فراغهما من الطواف وبدونهما يعلن وينقلب جيبهما عمرة وقال في التهذيب: إن المفرد يعمل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد والمرتضى : أن التلبية بعد الطواف يلزم القارن والمفرد ولم يتعرضا للفصل بترك التلبية ولا عدمه ونقل عن ابن إدريس أنه اعتك ذلك كله ونقل : الفصل إنما يعمل بالنية لا بالطواف والسمي وليس بتجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثراً في انقلاب الحج عمرة واختاره السق في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف . (آت)

(٣) في بعض النسخ [من الطواف والتلبية] .

مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحل<sup>(١)</sup> وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت والصفا والمروة أحل أحب أو كره .<sup>(٢)</sup>

٣ - أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عمن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق الهدى .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ حج المجاورين وقطان مكة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لأهل سرف ولا لأهل مر<sup>(٣)</sup> ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »<sup>(٤)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لأهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها .<sup>(٥)</sup>

(١) جواز عدول المفرد اختياراً إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب بل ادعى في المتبر عليه الإجماع لكن الأكثر خصوصه بما إذا لم يتمن عليه الأفراد وذهب الشهيد الثاني - رحمه الله - إلى جواز العدول مطلقاً وكذا جواز عدول القارن مجب عليه بين الأصحاب (آت)

(٢) يدل على مذهب الشيخ مع العمل على عدم التلبية كما سبق . (آت)

(٣) سرف - بالنين المهيلة ككفف - : موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على عشرة أميال و قيل أقل وأكثر . (مجمع البحرين) وفي الصحاح المر - بالفتح - : الجبل وطن مر أيضاً وهو من مكة على مرحلة .

(٤) البقرة : ١٩٢ . ويأتي معنى القاطن ذيل الحديث الرابع .

(٥) البستان بستان بنى عامر قرب مكة مجتمعت النخلتين اليبانية والشامية . وذات عرق موضع بالبادية ميقات المراتمين : (في) . وعسفان موضع بين مكة والمدينة وبيته وبين مكة نحو ثلاث مراحل ونوه قاطعة . (الصباح)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلامتعة له مثل مرّ وأشباهها .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها <sup>(١)</sup> قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يتمتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس . <sup>(٢)</sup>

٥- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى البعرة فاحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لأطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إن عشراً لكثير إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت له : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصلت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إن سفیان فقبهكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون البعرة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : وأي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت له : أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً قال : بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أحرموا من المسجد فقلت : إن أولئك كانوا متمتعين في

(١) تظن بالمكان يقطن أقام به وتوطنه فهو قاطن . (المصاح)

(٢) أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين ولا يخالف حكمه في إحرام الحج حكمهم . (آت)



أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحسبت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت و أن يستغفروا<sup>(١)</sup> به أياماً فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا أبا عبد الله فأتني أرى لك أن لا تفعل فضحكت وقلت : ولكنني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبد الرحمن بن عمن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن في يوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : فلتنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة ، وأما الأخر فيوم التروية ، فقلت : إن معنا صبيماً مولوداً فكيف تصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقيت فإذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلقوا عنه رأسه ومرمي الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة ، قال : وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحب إلي<sup>(٢)</sup>.

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن

(١) أي بهجروا و يتأخروا مباحاً وغب الرجل إذا جاء ذامراً بعد أيام .  
 (٢) قوله : «أزعم أن ذلك ليس له» أعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن السكى إذا بعد من أهله وحج على ميقات أحرم منه وجوباً كما دلت عليه هذه الرواية واختلف الأصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه و المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية وقال ابن عقيل لا يجوز له التمتع لأنه لا متعة لأهل مكة .  
 وأما قوله عليه السلام : «وكان الإهلال بالحج أحب إلي» فظاهره كون المدول عن التمتع له أفضل ويحتمل أن يكون ذلك تقييداً . ولا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحج في تلبية العمرة ليكون حبه عراقياً كما مر . (آت)

سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبس إن شاء .<sup>(١)</sup>

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعدها انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حوّل رجع إلى الوقت .<sup>(٢)</sup>

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرّم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر وفتح<sup>(٣)</sup> فقلت : هتي أخرج ؟ قال : إن كنت سرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس<sup>(٤)</sup> .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج

(١) يدل على أن المجاور يتمتع وعلى المشهور محمول على ما إذا جاور سنتين أو على غير حج الإسلام ويدل على ما هو المشهور من أنه يلزمه أن يخرج إلى البيقات ولا يكفى أدنى العمل مع الاختيار والمهل محل الإهلال أي دفع الصوت في التلبية والمراد به البيقات . (آت)

(٢) في الدلالة على لزوم الخروج إلى البيقات مثل الخبر المتقدم وفي كونه بعد السنة بحكم أهل مكة مغالفة للمشهور وقد سبق الكلام فيه . (آت)

(٣) أمه كان فتح حين فصّح وعلى ما في الكتاب لعل المراد أن فتح خيبر وقع بعد الرجوع من العدبية وهي قرية من الجعرانة أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم . (آت)

(٤) أهل أن هذا الضرب أيضاً يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى العمل لأحرام المجاور وقال بعض المحققين من المتأخرين : العجب من عدم التفات الأصحاب إلى حديث عبد الرحمن بن الصجاج وحديث أبي الفضل سالم الحناط مع انتفاء المنافي لهما وصحة طريقهما عند جمهور المتأخرين ومارأيت من تعرض لها بوجه سوى الشهيد في الدروس فإنه أشار إلى مضمون الاصل فقال بعد التلبية عليه : أنه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر . (آت)

في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجمرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و الطروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبية يوم التروية (١).

### ﴿باب﴾

#### ﴿حج الصبيان والمماليك﴾

- ١- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن منتهى الحنطاط، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبس ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبس لبس عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار (٢) ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الشيب والطيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه (٣).
- ٢- أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أيوب أخيه أديم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجرد دهم من فسخ (٤).
- ٣- محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت

(١) يدل أيضاً على جواز الاكتفاء بالخروج إلى ادنى العل و لعل الكليني - رحمه الله - حمل اخبار الخروج إلى البيقات على الاستحباب او حمل تلك الاخبار على الضرورة مواضعاً للشهور و يدل على ان المتنع يقطع التلبية اذا نظر إلى البيت وسأى الكلام فيه . (آت)  
 (٢) يحتل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال او البالغ - بتشديد اللام - اي بصومون لانفسهم و يذبحون لاطفالهم والاول اظهر . (آت)  
 (٣) ذكر الاصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد ومال إلى التنصيص بعض المتأخرين . (آت)

(٤) الظاهر أن المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر . فسخ : بتر معروف على فرسخ من مكة . وقد نس الشيخ وغيره على أن الافضل الاحرام بالصبيان من البيقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا إلى فسخ وتدل على ان الافضل الاحرام بهم من البيقات روايات . (آت)

لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال :  
أنت بهم العرج فيحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج <sup>(١)</sup> وقعت في تهامة ثم قال : فإن  
خفت عليهم فأت بهم الجحفة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن  
مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هدياً فليصم  
عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه  
الرجل فيذبح <sup>(٢)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن  
أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار  
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى  
عرفات بغير إحرام قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن  
أنفسكم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن  
علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته  
فتمتع وأهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت  
الأيام التي قال الله عز وجل ؟ فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحج ؟ قلت : طلبت  
الخير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة سميئة <sup>(٣)</sup> وكان ذلك يوم النفر الأخير .

(١) العرج - بفتح اوله وسكون ثانيه - قرية في واد من نواحي طائف . وعقبة بين مكة والبدية .

(٢) وضع السكين في يد الصبي على المشهور معقول على الاستحباب . (آت)

(٣) معقول على الاستحباب اذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذى العجة فكان  
يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك ويمكن حمله على التقية لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة  
قولا بخروج وقت صوم الثلاثة الايام بمضى يوم عرفة - (آت)

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة<sup>(١)</sup> أنه سئل عن رجل أمر غلماؤه أن يتمتعوا ، قال : عليه أن يضحى عنهم ، قلت : فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرهم وصام ؟ قال : قد أجزء عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنه أمرهم وصاموا كان قد أجزء عنهم .

### ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال إنّه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حجّ فمن ثلثه ومن مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك<sup>(٢)</sup> فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا [أ] حجوا عنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف<sup>(٣)</sup> قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحجّ عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحجّ من ماله وهي تجزى عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا مضمراً .

(٢) العمول - بالفتح - ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبة و - بالضم - : الاحمال واما العمول بلاهاء فهي الابل التي عليه الهودج كانت فيها نساء أو لم تكن (النهاية) - فهم أحق بما ترك - لأنه لم يخلف ما يلحق بأجرة الحج . (آت)

(٣) في المنتقى قد انفتحت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع أن اليهود المتكرر في رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف ان يكون الواسطة ابن أبي عمير والحسن بن محبوب ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر السقوط . (آت)

(٤) لعل معنى قوله : « فليس يجزى عنه » ليس يجزى عن نفسه وإن أجزء عن الميت يعني ان حج الضرورة من مال ميت عن الميت يجزى عن الميت سواء كان له مال أم لا ولا يجزى عن نفسه إلا إذا لم يجد ما يحجّ به عن نفسه فحينئذ يجزى عنهما أي يوجران فيه ولا ينافي هذا وجوب الحج عليه إذا أيسر . (في)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحج حجّة الإسلام وله مال ؟ قال : يحج عنه ضرورة لامال له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت عن الرجل يموت ويوصي بحجّة فيعطى رجلٌ دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره قال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزى عن الأول ؟ قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الأول ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدث ؟ فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزت عن الأول وإلا فلا .<sup>(١)</sup>

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل استودعني مالا فهل لك وليس لولده شيء ولم يحج حجّة الإسلام قال : حج عنه وما فضل فأعظمهم .

## ﴿باب﴾

### ﴿( المرأة تحج عن الرجل )﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الضرورة فقال : إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة<sup>(٢)</sup> فرب امرأة أفتة من رجل .

(١) قال الشيخ - رحمه الله - بعد إبراده : أن الوجه في هذا الخبر أن يكون بعدت به العدت بعد دخوله الحرم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ فكانت مسلمة فقيهة ] .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت :  
 لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت :  
 لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجته وقد حجبت المرأة ، فقالت :  
 إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام :  
 لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال ، فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن  
 أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن أخيها وعن أختها .  
 وقال : تحج المرأة عن ابنها .

### ﴿باب﴾

- ﴿من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط﴾
- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن  
 أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة  
 أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : نعم ، إنما خالفه إلى الفضل .<sup>(١)</sup>
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ،  
 عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من  
 الكوفة فحج عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجّه .<sup>(٢)</sup>

(١) المشهور بين الأصحاب أنه يجب على المومر أن يأتي بنا شرط عليه من تمتع أو قران أو  
 أفراد وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الأفراد إلى التمتع ومقتضى التعليل الواقع فيها  
 اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مغيباً بين الأنواع كالنتوع وذى المنزلة وناذوا الحج  
 مطلقاً لأن التمتع لا يجزئ مع تدين الأفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه وقال المحقق في المعتبر:  
 إن هذه الرواية معسولة على حج مندوب فالنرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر  
 ويكون ذلك كالنتلوق به انتهى . (آت)

(٢) دواء الشيخ بسند صحيح عن حريز وقال - رحمه الله - في جملة من كتبه والبيد في المقنة  
 بجواز العدول عن الطريق الذي عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية  
 وأورد عليه بأنها لا تدل صريحاً على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله : « من الكوفة » صفة  
 لرجل لاصلة ليحج . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى﴾

﴿بشيء قليل في الحج﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة : إنّه تجزى حجته من دون الوقت <sup>(٢)</sup> .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله <sup>(٣)</sup> قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ماترك إلا خمسين درهماً قال : يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان - أو عن رجل عن محمد بن سنان - عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة ؟ قال : يحج بها رجل من موضع بلغه .

(١) يدل على أنه لا يجب الاستيجار من بلد الموت والشهور بين الأصحاب وجوب الاستيجار من أقرب الواقت . (آت)

(٢) قوله : « من دون الوقت » ظاهره أنه يلزم الاستيجار قبل البيقات ولو بقليل و لم يقل به أحد إلا أن يجعل «دون» بمعنى «عند» أو يجعل القيد على الاستيجار أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد و بالجملة توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف . (آت)

(٣) توسط محمد بن عبد الله بين البنظي وأبي الحسن عليه السلام غير معهود في الكتاب .



## ﴿باب﴾

﴿المرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه أو يأخذها في دفعها إلى غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى ويتسع بها ويجزىء عنهما جميعاً أو يشرّ كهما جميعاً إن لم تكفه إحديهما ؟ فذكر أنه قال : أحب إليّ أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطي الحجّة في دفعها إلى غيره ، قال : لا بأس به .<sup>(١)</sup>

٣ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أوصى بحجّة فلم تكفه ، قال : فيقدّمها حتى يحجّ دون الوقت .<sup>(٢)</sup>

## ﴿باب﴾

﴿الحج عن المخالف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب فقال : لا ، فقلت : فإن كان ؟ أبي قال : [فإن كان أباك فنعيم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه<sup>(٣)</sup> : الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إنم إذا حجّ عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فكتب لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به .<sup>(٤)</sup>

(١) قال الشهيد في الدروس : لا يجوز للناصب الاستنابة إلا مع التفويض وعليه يجعل رواية عثمان بن عيسى . (آت)

(٢) هو بالباب الثاني نسب و قد مر القول في مثله .

(٣) يعني الهادي عليه السلام . (٤) حمل في المشهور على غير الاب . (آت)

## ﴿ باب ﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عمّن حدثه ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حججهم ؛ فكتب : يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله .

٢ - إبراهيم قال : وكتب إليه علي بن محمد الحصيني : أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك ؛ فكتب يجعل حجّتين في حجة إن شاء الله .

## ﴿ باب ﴾

﴿ ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؛ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » (٢) .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي

مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب تعيين النوب عنه عند الإفعال قصداً وحملوا التكلم به لاسيما الألفاظ المخصوصة على الاستعجاب . والشمس - معرّكة - : انتشار الأمر ويطلق على ما يعرض للشعر من ترك التزجيل والتدهين . (آت)

حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف .<sup>(١)</sup>

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه : « اللهم ما أصابني من نصب أو شدة أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .

٢ - محمد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .<sup>(٢)</sup>

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعته إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .<sup>(٣)</sup>

(١) أى قصداً وجوباً أو لفظاً استيجاباً . (آت)

(٢) اعلم أن المقطوع به فى كلام الاستصحاب انه لا يجوز للنائب عدول النية إلى نفسه واختلفوا فيما اذا عدل النية فذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا يجزى عن واحد منهما فيقع باطلا وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر واختاؤه المحقق فى المعتبر وهذا الخبر يدل على مختارهما وطمن فيه بضع السند ومخالفة الأصول ويمكن حمله على الحج التذوق و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال . (آت)

(٣) قوله : « أخذت حجته » لعل هذا بناه وجوب استيجاب الحج تانياً واستعادة الاجرمع الامكان كما هو المشهور . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿ من حج عن غيره ان له فيها شركة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبدالرحمن بن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجُّ بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحجِّ إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعي عن وادي عحسر<sup>(١)</sup> ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن يوسف عنه عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحجُّ عن آخر ماله من الأجر والثواب ؟ قال : للذي يحجُّ عن رجل أجر ونواب عشر حجج<sup>(٣)</sup> .

## ﴿ باب نادر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحجُّ بها بعضهم فسوَّعها رجل منهم ، فقال لي : كلهم شركاء في الأجر ، فقلت لمن الحجُّ ؟ قال : لمن صلَّى في الحرِّ والبرد<sup>(٤)</sup> .

(١) في المراد محسر - بالضم ثم الفتح و كسر السين الشددة وواه - واديين منى ومزدلفة ليس من منى ولا مزدلفة ، هذا هو المشهور وقيل : موضع بين مكة وعرفة . وقيل بين منى وعرفة .  
(٢) في بعض النسخ [عن محمد بن الحسين] .

(٣) يمكن أن يراد هنا نوابه مع نواب النوب عنه اضيف اليه تالياً أو يكون التسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل نواب الحج ويسكن العمل على اختلاف الأشخاص والإعمال والنيات . (آت)

(٤) قوله : «ألى خمسة نفر حجة واحدة» أى أعطاهم جميعاً ليندب واحد منهم ويكون سائرهم

«بقية العاشية في الصفحة الآتية»

## ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطي الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل ﴾  
 ﴿ (الفضلة مما اعطي) ﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله القمي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحج بها و يوسع على نفسه فيفضل منها أبرد لها عليه ؛ قال : لا هي له .<sup>(١)</sup>

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ الدرهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج ؟ قال : إذا ضمن الحج فالدرهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأ حول بدرهم وقال : قل له : إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن ينفقها فلينفقها ؛ قال : فأنفقها ولم يحج ، قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال : وجدت الشيخ قتيباً .<sup>(٢)</sup>

## د بية العاشية من الصفحة المانية

شركاء ، في ثواب الحج فالثواب الكامل لمن حج منهم ولكل منهم حظ من الثواب . وقال الجوهري : صلى بالامر إذا قاسى شدة حره . انتهى . ما في المرأة وفي هامش المطبوع يار لهذا الخبر لا بأس بذكره و هذا نصه لعل المراد أن الرجل دفع اجرة حجة واحدة إلى خمسة نفر فقال ذلك الرجل : يحج بها بعضهم وكلهم يشتركون في تلك الاجرة ثم أدى تلك العجة بعضهم فقال عليه السلام كلهم شركاء في تلك الاجرة ثم سئل عن ثوابها وانه لمن هو فقال : لمن الخ ويحتل أن يكون قوله فقال : يحج بعضهم بها كلام أبي الحسن عليه السلام والمراد بالاجر في قوله شركاء في الاجر الثواب وقوله : « قلت لمن الحج » اي ثوابه الاعظم أو الاعم فأجيب بالا عظم ويحتل احتمالات آخر هذا مع ضعف الرواية .

(١) لا خلاف بين الاصحاب في أنه اذا قصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب إعادة ما فضل من الاجرة وكذا يستحب للمستاجر أن يتم للاجير لواعوزته الاجرة ولم ار فيه نصاً . (آت)

(٢) اي كان هذا من قبه حيث كان الرجل جوزله ذلك .

## ﴿باب﴾

﴿الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يا سيدي إنني أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بها إن شاء الله ، قلت : وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله عليه السلام وأهل بيته وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت ، عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، قلت : إنني مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتع <sup>(١)</sup> .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقل لي : إن الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال لي : بل طف ما أمكنك فإنه جائز . ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وما هو ؟ قلت : طففت يوماً عن رسول الله عليه السلام فقال : ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طففت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي عليه السلام ابن الحسين عليه السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهو لاء الذين أدين الله بولايتهم فقال : إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت : وربما طففت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه أفضل ، ما أنت عامله إن شاء الله .

(١) يدل على استحباب الحج عن الائمة عليهم السلام وعن الوالدين و الإخوان كما ذكره الاصحاب ويدل على ان التمتع أفضل اذا كان بنية النامي وان كان المتبرع من أهل مكة بل لا يهدكون التمتع في غير حجة الاسلام لأهل مكة أفضل . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبوي في حجتي ، قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجتي ؟ قال : نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجياً ولهم حجياً ولك أجر لصلتك إياهم ، قلت : فأطوف ، عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » الذي تطوف عنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت : إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قدماءت ؟ قال : فقال لي : حتى أسأل لك أبا عبدالله عليه السلام فقال : إلياس لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقدماءت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له أجر البر .<sup>(١)</sup>

٣ - عدة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت وأمي لي ابنة قيسمة لي على كل شيء ، وهي عاتق<sup>(٢)</sup> أفأجعل لها حجتي ؟ قال : أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من

(١) يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج فيكون حجه مندوباً فحج عن أمه فيجب عليه

بمداستطاعة الحج عن نفسه أو على أنه حج عن نفسه واهدى نوابها لأمه . (آت)

(٢) العاتق : الجارية أول ما ادركت .

أجره؟ قال: لاهي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيفقر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه، قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه،<sup>(١)</sup> قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة: إنني أردت أن أحج عن ابنتي، قال: فاجعل ذلك لها الآن.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجته؟ فقال: إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد أجراً بما وصلت.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً ولذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر. وقال: من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره، إن الله عز وجل واسع لذلك.

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام<sup>(٢)</sup> في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يا ابن رسول الله إنني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعاً وصل ركعتين فأشغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حاضتي<sup>(٣)</sup> وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبيدهم وأبيضهم

(١) يحتل أن يكون من اللعوق وأن يكون اللام حرف جر فيكون عمل فلا. (آت)

(٢) في بعض النسخ [فأتيت أبا الحسن عليه السلام].

(٣) حاضتي الرجل: أقرباؤه وخاصته.



وأسودهم ، فلا تشاء أن قلت للرَّجل : إنني قد نظفت عنك وصليت عنك ركعتين . إلا كنت صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبي ﷺ ففضيت ما يجب عليك فصلَّ ركعتين ثم قف عند رأس النبي ﷺ ثم قل : « السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرَّهم وعبيدهم وأيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن تقول للرَّجل : إنني أقرمت رسول الله ﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

١٠ - أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران الأرميني ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجبتك لكان لكل واحد حججة من غير أن تنقص حجبتك شيئاً .

### ﴿باب﴾

#### ﴿توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وقر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وقر شعره شهراً .<sup>(١)</sup>

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يريد الحج يأخذ من رأسه في شوال كلّه هالم ير الهلال ؟ قال : لا بأس هالم ير الهلال .<sup>(٢)</sup>

(١) استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من أول ذي القعدة وتأكد عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن اديس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية : فإذا أراد الإنسان أن يعج متمماً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منها وهو يعطى الوجوب ونحوه قال في الاستبصار : وقال المفيد في المقننة : إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهرقه . وقال السيد في المداوك : لادلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتميم أولى . (آت)

(٢) أي هلال ذي القعدة . (آت)

٣ - أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي <sup>(١)</sup> تريد فيه الخروج إلى العمرة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعف شعرك للحج <sup>(٢)</sup> إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً .

### ﴿باب﴾

#### ﴿مواقيت الاحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلا وأنت محرمٌ فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العتيق من قبل أهل العراق <sup>(٣)</sup> ووقت لأهل اليمن يللمم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله <sup>(٤)</sup> .

(١) الذي ظاهره أنه يكفى التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وإن لم يكن مدة التوفير شهراً وظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهراً كما ذكره في العروس ويمكن العمل على مراتب الفضل أو حمل الخبر الأول على ما يؤول إلى مفاد هذا الخبر وإن كان يبدأ . (آت)

(٢) اعفاء اللحية : توفيرها . (آت)

(٣) قوله : « ولم يكن يومئذ عراق » أي كانوا كفاراً ولما علم أنهم يدخلون بده في دينه عين لهم الميقات ولا خلاف في هذه المواقيت . (آت)

(٤) قال الفيروزي بآبى . يللمم و ألملم ميقات اليمن جبل علي مرحلتين من مكة وفي المرصد

« بقية الصلابة في الصفحة الآتية »

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة <sup>(١)</sup> يصلى فيه ويفرض فيه الحج وقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العتيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يللمم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العتيق أوقت ووقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شي ، صنعه الناس ؛ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهبة ووقت لأهل اليمن يللمم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل نجد العتيق وما أنجدت . <sup>(٢)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

» بقية العاشية من الصفحة الماضية «

موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد لمعاذ بن جبل . وفي القاموس : قرن المنازل - بفتح القاف وسكون الراء - : قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله وفي المراصدهو ميقات أهل نجد تلقاه مكة على يوم وليلة . وفي القاموس : الجحفة - بالضم - : ميقات أهل الشام وكان قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهبة فنزل بها بنو عبيد وهم أخو عاد وكان أخرجهم المالبق من شرب فجاءهم سيل فأجحفهم فسمى الجحفة . وقال : ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

(١) قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم : الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة ويدل عليه إطلاق عدة من الاخبار الصحيحة لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذي الحليفة عبارة عن نفس المسجد وعلى هذا فتصير الاخبار متفقة ويتعين الإحرام من المسجد . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة ولا ريب أن الإحرام من المسجد أولى وأحوط . (آت)

(٢) أي كل أرض ينتهي طريقها إلى نجد أو كل طائفة أتت نجداً أو كل أرض دخلت في نجد والاول اظهر . وفي القاموس أنجد : أتى نجد . وخرج اليه . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أو طاس <sup>(١)</sup> وقال : بريد البعث دون غمرة بريد بن <sup>(٢)</sup>.

٥ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة <sup>(٣)</sup>.

٦ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوطاس ليس من العقيق .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم ؟ فقال : من أوله أفضل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبدالرحمن

(١) قال في المغرب : أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة . (آت)

(٢) < بريد البعث > قال المجلسي - رحمه الله - في النسخ بالعين المعجمة وهو غير مذكور في اللغة وصحح بعض الأفاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش وقال : لعله كان موضع بعت الجيوش . انتهى . وفي هامش المطبوع كلام هذا نصه قوله عليه السلام : < بريد البعث > قال : الشيخ حسن : لم اقف على ضبط لفة البعث الا في خط العلامة في المنتهى فانه أملاء بالنون ثم العين المعجمة والياء الموحدة وفي القاموس - التنبؤ بالثلثة والمعجمة والياء الموحدة - : التدير في ظل جبل . وقال المجلسي في حاشيته على الفقيه البعث هو أول العقيق كما سبق في باب مواقيت الاحرام وهو في عامة النسخ هنا وهناك بتسكين العين المهملة بين الياء الموحدة والياء الثلثة ومعناه الجيش ولست أظفر بكونه اسماً لموضع في كلام احد من علماء اللغة و ربما يقال : بريد التنبؤ بالنون قبل العين المعجمة والياء الموحدة اخيراً ويحكي الضبط كذلك بخط العلامة في المنتهى ( سيد رفيع الدين ) انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : والسليخ في الحديث الاتي قرء بالحاء المهملة اي الموضع الذي يترتب فيه السلاح فمرجع الكليني الى معنى واحد .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : إنالم تنق في ضبط المسلخ وغمرة على شيء . يستد به وقال في التنقيح : المسلخ - بالسين والحاء المهملتين واحداً السليخ وهي الواضع العالية . ونقل جدي عن بعض الفقهاء ، أنه ضبطه بالفاء المعجمة من السليخ وهو النزاع فيه الثياب للاحرام و مقتضى ذلك تأخير النسبية عن وضعه ميقاتاً واما ذات عرق فقال في القاموس : انها بالبادية ميقات المراقبين وقيل : انها كانت قرية فخرت . (آت)

قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدَّ عرض العقيق ؟ فكتب : أحرم من وجرة .<sup>(١)</sup>

٩ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجَّ ثمَّ بدَّله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حداه الشجرة من البيداء ؛ وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثمَّ يأخذ أيَّ طريق شاء .  
١٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوَّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان .  
بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلخ<sup>(٢)</sup> فأحرم عند أوَّل بريد يستقبلك .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ من أحرم دون الوقت ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحجِّ دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس إحرامه بشيء ، إن أحبَّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحبَّ أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإنَّ ذلك أفضل<sup>(٣)</sup> من رجوعه لأنَّه أعلن الإحرام بالحجِّ .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحجُّ أشهر معلومات شوال وذو القعدة

(١) - كقطرة - قال الاصمعي : وجرة بين مكة والبصرة وهي اربعون ميلاً ليس فيها منزل فهي مربب الوحوش . كذا في الصحاح ومثله في المراد .

(٢) يمكن أن يكون هذا النقل للكليبي او من علي بن ابراهيم او من ابن أبي عمير او من معاوية بن عمار . والاول أظهر . وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم . (آت)

(٣) محمول على الاستحباب كما هو الظاهر ويحتمل النية كما يومی اليه ما بعد . (آت)

وذوالحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن<sup>١</sup> وليس لأحد أن يحرم دون الوقت<sup>(١)</sup> الذي وقته رسول الله ﷺ فإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك التنتين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وبقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنانروي بالكوفة أن علياً صلوات الله عليه قال : إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي عليه السلام ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ﷺ أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن علي بن عقبة عن ميسرة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي : من أين أحرمت قلت : من موضع كذا وكذا فقال : رب طالب خير تزل قدمه ، ثم قال : يسر لك ان صليت الظهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه .

(١) يحتل المكان والزمان والاول اظهر لان التأسيس اولى . (آت)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عماد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيئ معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العتيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضله وهو الذي نوى <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلي بن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العتيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العتيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم ؟ فكتب : أن

(١) خس الرخصة في التعبيرين في الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرجبية كما تضمنناه يبنى لا يتعمد . (في) . وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « هو الذي نوى » أي كان مقصوده إدراك فضل رجب والدار على النية إلى الإحرام . وقال السيد - رحمه الله - : يستفاد منها أن الاعتقاد في رجب يحصل بالاهلال فيه وإن وقت الانفصال في غيره والاولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتضاداً في تعيين العمومات على موضع الضرورة .

رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلك حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة (١) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة ، قال : لا يدخلها إلا باحرام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامت حلال فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (٢) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك (٣) .

(١) قوله : «ان يحرم» لا خلاف بين الأصحاب في جواز تأخير الدنى الاحرام الى الجحفة عند الضرورة واما اختياراً فالشهور عدم الجواز و يظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم أنه اذا تجاوز يصح احرامه وان كان آنساً . (آت)

(٢) يدل على أن مع جهل السألة اذا جاوز البيقات ولم يسكنه الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور . (آت)

(٣) يدل على أن الناس والجاهل مع تعدد وجهها الى البيقات يخرجان إلى أدنى العلو وهو المشهور بين الأصحاب . (آت)



٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : تجزئه نيته <sup>(١)</sup> إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجته وإن لم يهل ؛ وقال في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم منه <sup>(٢)</sup> .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال : ليس به بأس [أن يحرم منها] وكان بريد العقيق أحب إلي <sup>(٣)</sup> .

١٠ - صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فأرسلت إليهم فسألتهم ؛ فقالوا : ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها <sup>(٤)</sup> .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمرو بن

(١) عمل به الشيخ في النهاية والبسوط وأكثر الاسحاب والشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحججه ويقضى إن كان واجباً . (آت)

(٢) قوله : « يحرم منه » أي يحرم به كما مر في حج الصبي الصغير . (آت)

(٣) لعله يريد بريد العقيق البريد الذي في أوله وهو بريد البت أو أول بطنه وهو المسلخ

والفترة أمامي آخره أو في وسطه . (في)

(٤) ظاهر الخبر أنه مع تمدد العود إلى البيقات يرجع إلى ما يمكن من الطريق وظاهر الأكثر عدمه بل يكفي الإحرام من أدنى العود والأولى العمل بالرواية لصحتها . قال السيد في المدارك : ولو وجب العود فتعد في وجوب العود إلى ما يمكن من الطريق وجهان أظهرهما عدمه للأصل و ظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي . انتهى . ولعله - رحمه الله - غفل عن هذا الخبر . (آت)

سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا باحرام<sup>(١)</sup>.

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك ، قال : فمروها فلم يحرم من مكانها من مكة أو من المسجد .

### ﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب لعقد الإحرام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فاتتف إبטיك وقلم أظفارك واطل عاتك<sup>(٢)</sup> وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أنني أحب أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة<sup>(٣)</sup>.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا طليت للإحرام الأول كيف

(١) لعل المعنى أنه يحرم من موضعه ولا يترك الإحرام لعدم توسط البيقات بينه وبين مكة . (آت)

(٢) الابط : باطن التنكب . وطلبي البير القطران أو بالقطران : لطفه به .

(٣) العانة : منبت الشعر في أسفل البطن جمعها عون وهانات .

أصنع في الطلحة الأخيرة وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل (١).

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً.  
٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع؟ فكتب عليه السلام: يعيد.

٦ - بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحاني (٢) زيارة في تنف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل؛ وقال زرارة: تنفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد أطلى إبطيه، فقلت لزرارة: يكفيك؟ قال: لالعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال: فيما أنتما؟ قلت: إن زرارة لاحاني في تنف الإبط وحلقه، قلت: حلقه أفضل وقال زرارة: تنفه أفضل، فقال: أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من تنفه وطلية أفضل من حلقه، ثم قال لنا: اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث، فقال: أعيدا فإن الإطلاء طهور.

### ﴿باب﴾

﴿ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا يجزىء﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك وغسل ليلتك ليلتك (٣).

(١) ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً وعدم استحبابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر المسقوق وجماعة وذهب الملازمة وجماعة إلى أن المراد به على تأكيد الاستحباب ويستحب قبل ذلك أيضاً لغيره من الإخبار وهو أظهر. (آت)

(٢) لاحاني أى نازعني، واللاحاة: المنازعة.

(٣) ظاهره عدم انتقاض النسل بالاحداث الواقعة قبل اتمام اليوم أو تمام الليل. (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته <sup>(١)</sup> عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزئ منه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأتاه رجلٌ وأنا عنده ، فقال : اغتسل بعض أصحابنا فمرضت له حاجة حتى أمسى ؟ قال : يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته .

٣ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن ابن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله <sup>(٢)</sup> .

٥ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل <sup>(٣)</sup> .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إننا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعسر عليكم الماء بذني الحليفة ، فإغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني .

(١) كذا مضراً .

(٢) المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأكل ما لا يجوز أكله وأبو الشهيد في الدروس الطيب أيضاً لصحبة عمر بن يزيد والشهور عدم استحباب الإعادة لغيرها من تروك الإحرام . (آت)

(٣) قوله : « يمسحها بالماء » أي استحباباً لتراثة الحديد . (آت)

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاه بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم قلبه قميصاً قبل أن يلبس فغلبه الغسل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن درّاج عن أحدهما عليه السلام في الرجل يغتسل للحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به .

### ﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك﴾  
 ﴿قبل ان يلبس﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته <sup>(١)</sup> عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلي بن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ؛ وفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدّهن فقال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على السليخة <sup>(٢)</sup> .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن

(١) كذا مضمراً .

(٢) السليخة - السنين البهلة والغاء المعجمة - : عطر كانه قشر منسلخ ودهن نمر البان قبل ان يرمى . ( في ) - وقال المجلسي - رحمه الله - : أقول : لعلها مما لا تبقى رائحته بعد الإحرام .

النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يدَّهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدَّهن الخائر الذي يبقى <sup>(١)</sup>  
 ٥ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدَّهن بعد الغسل ، قال : نعم فادَّهنا عنده بسليخة بان ؛ و ذكر أن أباه كان يدَّهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدَّهن بالدَّهن مالم يكن غالية أو دهناً فيه مسك أو عنبر <sup>(٢)</sup> .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان عن علي بن العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله <sup>(٣)</sup> .  
 ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أو يلب <sup>(٤)</sup> .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء مالم يلب <sup>(٥)</sup> .

(١) الخائر - بالغاء المعجمة والثاء المثناة - : الطيظ . والغنورة : تقيض الرقة . والكرامة لا تنافي في الحرمة .

(٢) البان : ضرب من الشجر رطب ثمرة دهن طيب . والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن كما في النهاية . ونقل عن جامع ابن بيطار : البان شجرة شبيهة بالطرفاء ويقال لشجره : حب البان وقد بنيت هذه الشجرة ببلاد الحبشة ومصر و بلاد العرب وموضع من فلسطين .

(٣) ظاهره أنه عليه السلام لم يكن لبي بعد ويدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي . (آت)

(٤) لعل التردد من الراوي . (آت)

(٥) يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقدنية الإحرام وليس تويبه ثم لم يلب وفعل مالا يعقل للمحرم فله لم يلزمه بذلك كفاوة إذا كان متمتاً أو مفرداً وكذا لو كان قارناً لم يشعر ولم يقلد ونقل السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار إجماع الفرق فيه وربما ظهر من الروايات أنه لا يجب استيناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون الذنوى عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية و صرح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه وهو الاحوط . (آت)

- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبس أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم - أو لا بأس به - .<sup>(١)</sup>
- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد ابن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهباً للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء ؟ فقال : نعم .

## ﴿باب﴾

## ﴿صلاة الاحرام وعقده و الاشراف فيه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و معاوية بن عمار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضرك بلبيل أحرمت أم نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس .<sup>(٢)</sup>
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة<sup>(٣)</sup> صليت ركعتين و أحرمت في دبرها فإذا انفتحت من صلاتك فأحمد الله واتن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل : «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك و اتبع أمرك فاتني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك و

(١) يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد - رضي الله عنه - كما ذكرنا في الخبر السابق . (آت)

(٢) وجه الافضلية التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وموافقته في قله . (في)

(٣) يعني وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة و تكون صلاتك للإحرام نافلة صليت ركعتين . (في)

تقوَّني على ماضعفت عنه و تسلم<sup>(١)</sup> مني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من  
وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت<sup>(٢)</sup> اللهم فتمم لي حجتي و عمرتي ،  
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فان عرض  
لي شيء يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي<sup>(٣)</sup> ، اللهم ان لم تكن  
حجة<sup>(٤)</sup> فعمرة أحرم لك شعري و بشرتي و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبتي  
من النساء و الثياب و الطيب ابتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة ، قال : و يجزئك أن  
تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً  
كنت أو راكباً قلباً<sup>(٥)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول :  
قال : تقول : اللهم اني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك  
ﷺ و إن شئت أضمرت الذي تريد .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ألبلا أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت :  
أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى أن نجزم ؟ فقال : سواء عليكم<sup>(٦)</sup> إنما  
أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر  
الرجل إلى<sup>(٧)</sup> مثل ذلك من الغد و لا يكاد يقدرون على الماء و إنما أحدثت هذه المياه حديثاً .

(١) « تسلم » - بالتحديد و حذف إحدى التائمين - . تنقبل . (في)

(٢) « و ارتضيت » أي اخترتهم . « و سميت » أي من الذين سميتهم و كتبهم لتقدير الحج في  
ليلة القدر . (آت)

(٣) « يحبسني » يعني من اتمام الحج . « لقدرك » متعلق بـ « يحبسني » . (في)

(٤) أي ان لم يتيسر لي اتمام الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فأنما عمرة . (في)

(٥) استوت بك الأرض أي سلكت فيها . (في)

(٦) لعله محمول على التقية أو على عدم تأكد الاستحباب . (آت)

(٧) يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به إلا أن يضي به من الندم مقدار ماضى من اليوم  
و المراد أن السبب في احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر انما كان حصول الماء  
له في ذلك الوقت . (في) وفي المغرب هجر : اذا سار في الهجرة و هي نصف النهار في القبط خاصة  
ثم قيل : هجر إلى الصلاة اذا بكر و مضى إليها في اول وقتها . (آت)



٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجوب من الحج يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسمعت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة و بعضهم يقول : أحرم و انوالمتعة بالعمرة إلى الحج . أي هذين أحب إليك ؟ قال : انوالمتعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول : حلني حيث حبستني قال : هو حل حيث حبسه ؛ قال أولم يقل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو حل إذا حبس اشترط أولم يشترط .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ؛ وزيد الشحام ؛ ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبس ولا نسمي شيئاً وقال : أصحاب الإضمار أحب إلي <sup>(١)</sup> .

٩ - أحمد ، عن علي ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال : الإضمار أحب إلي قلب ولا نسم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرايت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئ منه ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و عبد الرحمن بن الحججاج ؛ وحماد بن عثمان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك قلبه <sup>(٢)</sup> .

(١) حل على حال التقية . (آت)

(٢) الهاء في قوله : «قلبه» للسكت وبدل على تعين التفريق بين النية والتلبية أو فضله (آت)

١٢ - علي<sup>ع</sup>، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرارة، عن يونس، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: هل يجوز للمتعمش بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم إنما لبى النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup> على اليبداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية<sup>(١)</sup>.

١٣ - أبو علي الأشعري<sup>ع</sup>، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> قال: قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة ألبسني حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء صنع<sup>(٢)</sup>.

قال الكليني<sup>ع</sup>: وهذا عندي من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup> على طرف اليبداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل اليبداء إلا وقد أظهر التلبية وأول اليبداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق<sup>(٣)</sup>.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول اليبداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض ركباً كنت أو ما شياً قلب فلا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شهر من السقائف منه<sup>(٤)</sup>.

(١) يدل على جواز المقارنة . (آت)

(٢) يدل على التخيير وبه يجمع بين الاختيار كما فعل المصنف - رحمه الله - وهو قولى . (آت)

(٣) فى التهذيبين و فى بين الاخبار بالفرق بين الماشى والراكب و ينافيه اخبار عدم الفرق

وفى الاستبصار جوز ما فى الكافى ايضاً ويشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيه . (فى)

(٤) د عن السقائف قال الجوهري : السقيفة : الصفة ومنه سقيفة بنى ساعدة وقال : ان جمعها

سقائف . وأقول : لعله سقطت لفظة كان هنا لتوهم التكرار وعلى أى وجه فهو مراد . و الفرض

ان ما هو مستقف الان لم يكن داخل فى المسجد الذى كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقيل : مسجد مبتدأ و الوصول خبره والواو فى قوله : « عن صحن » اما ساقط أو مقدر و المعنى

انهم كانوا وسوا المسجد اولاً فكان بعض السقف وبعض الصحن داخلين فى المسجد القديم وبعضها

خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من السقف فى شىء داخل ولا يضى ما فيه . (آت) و قال الفقيه :

« الذى خبر المبتدأ و من بيانية و وعن صلة و خارجاً » لعل المراد أن موضع المسجد كان اولاً السقائف

التي كن ولاء الصحن فادخل تلك السقائف فى الصحن و بنيت سقائف اخر و راء تلك الهدومة فالיום

ليس شىء من السقائف من المسجد .

- ١٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رباب عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحلّه حيث حبسه ويفرد الحجّ يشترط على ربه أن لم يكن حجة فعمرة .
- ١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت قربان تخرج ناراً تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القربان .

### ﴿ باب التلبية ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألته <sup>(١)</sup> لم جعلت التلبية ؟ فقال : إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن «أذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق <sup>(٢)</sup>» فنادى فأجيب من كل وجه يلبون .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه .
- ٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التلبية : «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك لبيك تديء والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظيم لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك» تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة

(١) كذا مضمراً .

(٢) الحج : ٢٨ . قوله : «رجالاً» أي مشاة جمع راجل . و«على كل ضامر» أي بغير مهزول أي ركباناً . «يأتين» صفة كل ضامر لأنه بمعنى الجمع . «من كل فج عميق» أي طريق .

أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسماع وأكثرت ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل .

واعلم أنه لا بد من التلييات الأربع في أول الكلام<sup>(١)</sup> وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبس المرسلون وأكثر من ذي المعارج<sup>(٢)</sup> فإن رسول الله ﷺ كان يكثُر منها و أول من لبس إبراهيم عليه السلام قال : «إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحججوا بيته فأجابوه بالتلبية» فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن محمد بن الفضيل ، عن رأى أبا عبد الله عليه السلام و هو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول : لبّيك في المذنين لبّيك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز رفعه قال : إن رسول الله ﷺ لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال : قال جابر بن عبد الله : ما بلغنا الرّوحاء حتى بحث أصواتنا<sup>(٣)</sup> .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٤)</sup> قال : لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كل حال .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي سعيد

(١) في بعض النسخ [في أول الكتاب] .

(٢) أي قل كثيراً لبّيك ذا المعارج .

(٣) الروحاء ، من الفرع - بضم الفاء - على نحو اربعين ميلاً من المدينة و قد مر عن الراصد وفي القاموس : الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين اوازعين من المدينة . وقوله : «بحث أصواتنا» أي خشت أصواتنا .

(٤) قال في المنتقى روى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بالسند ولا يخفى ما فيه من النقص فأن إبراهيم بن هاشم أنا يروى عن حماد بن عثمان بنو سبط ابن أبي عمير ونسخ الكافي والتهديب في ذلك متفقة . (آت)

المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية .  
 ٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن رجال شتى،  
 عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبس في إحرامه سبعين مرة إيماناً و  
 احتساباً أشهد الله له ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق .

### ﴿باب﴾

﴿ما يتبعى تركه للمحرم من الجدال وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي  
 عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج»  
 فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج<sup>(١)</sup>، فقال: إن الله عز وجل أشرط على الناس  
 شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم؟ فقال: أما  
 الذي اشترط عليهم فإنه قال: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» فلا  
 رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج، وأما ما شرط لهم فإنه قال: «فمن تعجل في يومين  
 فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى<sup>(٢)</sup>»، قال: يرجع لاذنب له. قال: قلت:  
 أرايت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبسي. قلت:  
 فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على  
 المخطئ بقره .

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن  
 سويد، عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل: «واتموا الحج والعمرة لله<sup>(٣)</sup>»، قال:  
 إتمامها<sup>(٤)</sup> أن لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج .

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(١) البقرة: ١٩٦ . وقوله: «فلا رفت» أي لاجتماع ودلا فسوق «أي لا كذب ولا سباب  
 ولا جدال» أي قول لا والله وبلى والله . وقوله: «في الحج» أي إتمامه .

(٢) البقرة: ٢٠٢ .

(٣) البقرة: ١٩٥ .

(٤) في بعض النسخ [إتمامها] .

شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لوالده ، وبلى والله .

واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال : أتق المفاخرة وعليك بوزع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول : « ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » (١) ، قال أبو عبد الله : من النفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة (٢) ، قال : وسألته عن الرجل يقول : لا لعمرى وبلى لعمرى ، قال : ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم وإذا حلف يمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته (٣) عن المحرم يريد أن يعمل العمل (٤) فيقول له صاحبه : والله لا تعمله فيقول : والله لا عملته ، فيخالفه مراراً أيلزمه ما يلزم [صاحب] الجدال ؛ قال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان [لله] فيه معصية .

(١) الحج : ٢٨ . قوله : « ثم ليقضوا نفثهم » أى ليزيلوا وسخهم بقس الاطْفار والشارب و حلق الرأس . أوليقضوا ما بقى من أعمالهم ومناسكهم وذكر الطواف من قبيل ذكر الخاص بعد العام . وقوله : « وليوفوا نذورهم » أى يتسوان نذورهم بقضائها والراد بالايفاء الاتمام . وذلك لأنه لم يقل : « بنذورهم » .

(٢) لعل الراد بكلام الطيب في الطواف ما ذكر الله به في طوافه .

(٣) كذا مضراً .

(٤) أى يريد أن يعمل عملاً ويخدمهم على وجه الإكرام وهم يتسبون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل . (آت)

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغراء ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدال شاةٌ وفي السباب والفسوق بقرةٌ والرّفث فساد الحج <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿ ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليه السلام قال : أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبه كرسف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أحرم فيهما يمانيين عبري وظفار <sup>(٢)</sup> وفيهما كفن .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة <sup>(٣)</sup> سداها أبريسم ولحمتها من غزل ، قال : لا بأس بأن يحرم فيها إن سما يكره الخالص منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) لعله محمول على الاستحباب والعمل به أولى وأحوط وإن لم اضطر على قائل به . (آت) وقوله : « في الجدال » لعله يريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق وبالفسوق الكذب مرتين مع بين (فى)

(٢) العبر - بالكسر - : ما اخذ على غربي الفرات إلى برية العرب وقبيلة . ( القاموس ) و ظفار - بفتح أوله ، والبناء على الكسر - كقطام وحذام - : مدينتان باليمن احدهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفاري ، بها كان مسكن ملوك حبير . وقيل : ظفار هي مدينة صنعاء نفسها . كذا في المراد في أكثر النسخ [ اظفار ] ولعله تصحيف . وفي الفقيه « حتى يجعل اذراة » .

(٣) الخميصة : كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة . (الصحيح) وفى النهاية : ثوب خز اصوف معلم وقيل : لا تسمى بها الا أن تكون سوداء معلمة .

أيوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد أبي العلاء الخفاف قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم .

٦ - محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي<sup>(١)</sup> فقال : أنا أحرم في هذا وفيه حرير .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور ، فقال : نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع إزاره<sup>(٢)</sup> فحدثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه<sup>(٣)</sup> .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

(١) في بعض النسخ [قرقبي] وهو ثوب مصري أبيض من كتان قال الرمخشري : الفرقية : ثياب مصرية بيض من كتان . وعلى ما في المتن منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو كما حذف في السابري حيث ينسب إلى سابور وقرقوب - بالضم ثم السكون وقاف أخرى وواو ساكنة وآخره باء موحدة :- بلدة متوسطة بين واسط والبصرة والاهواز كما في المراد .

(٢) قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : الطيلسان : ثوب منسوج محيط بالبدن : وقال جلال الدين السيوطي : الطيلسان - بفتح الطاء واللام - على الاشبه الافصح وحكى - كسر اللام وضما - حكاهما القاضي عياض في المشارق والنووي في تهذيبه . وقال صاحب كتاب مطالع الانوار : الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر . وقال ابن دويدني الجمهرة : وزنه فيعلان . والشهور بين الاصحاب جواز لبسه اختياراً في حال الاحرام ولكن لا يجوز زرؤه . وقال العلامة في الارشاد : لا يجوز لبسه الا عند الضرورة والرواية تدفعه والمتمتع الجواز مطلقاً . (آت)

(٣) قال في المدارك : لا خلاف بين الاصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الاحرام وظاهر الروايات انما يدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزور او المدرج لا مطلق المخيط وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس ، وقال : وتظهر الفائدة في الضيطة في الازار وشبهه . ونقل عن ابن الجنيد أنه قيد المخيط بالضم للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح به ولا ريب أن اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط . (آت)



عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَلْبَسْ نَوْبًا لَهُ إِزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكَسَهُ وَلَا نَوْبًا تَدْرَعُهُ (١) وَلَا سِرًا وَلَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزْرَارٌ وَلَا خَفَيْنٌ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانٌ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقَارِنُ بَيْنَ نِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَغَيْرِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ وَالثَّلَاثَةَ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبُرْدَ وَالْحَرُّ.

١١ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَبِرَ الْمُحْرِمُ نِيَابَهُ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ نَوْبِي إِحْرَامَهُ اللَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَكَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ. (٢)

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرَمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: لَا يَحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يَكْفُنُ بِهِ الْمَيِّتَ. (٣)

١٤ - أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ عَجْبُونٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْرَمُ فِي ثَوْبٍ وَسَخٍ؟ قَالَ: لَا وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يَطَهَّرَهُ وَطَهَّورَهُ غَسَلَهُ وَلَا يَغْسِلَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يَحْرَمُ فِيهِ حَتَّى يَحُلَّ وَإِنْ

(١) النكس أن يجعل أعلاه أسفله، أو يقلب ظهره بطنه. « تدرعه » بحذف إحدى التائمين أي تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب. (في)  
(٢) الظاهر أن المراد به غير نوبى الاحرام و لو اريد به التعميم فلعلمه محمول على ويرا الخزلا جمله. (آت)

(٣) نهى تنزيهياً فلا ينافى حديث الغصية الذى سبق أو أن الكساء مستثنى لما ورد: يكره السواد الا فى ثلاثه: الخف و العمامة و الكساء. (في) و قال المجلسى - رحمه الله - : ظاهر الشيخ فى النهاية حرمة الاحرام فى السواد و حمل على تأكد الكراهة.

توسخ إلا أن يصيبه جنابة أو شيء، فيغسله (١).  
 ١٥ - أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل  
 عن خلوق الكعبة (٢) للمحرم أيغسل منه الثوب؟ قال: لا هو طهور. ثم قال: إن  
 بثوبي منه لطحاً.

١٦ - أحمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم (٣) هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم إنما يكره  
 الملحم (٤).

١٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن هلال قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام  
 عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم؟ قال: نعم (٥) ليس العصفرة  
 من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشرك به الناس.

١٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أبحرم فيه؟ قال: لا بأس  
 به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كغله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به (٦).

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة الاحرام في الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية وكذا  
 كراهة النسل للثوب الذي أحرم فيه و ان توسخ الامع النجاسة. (آت)

(٢) الغلوق - بفتح الغاء المعجمة - في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران  
 وغيره من انواع الطيب وينلب عليه الحمرة والصفرة وقوله: « لا هو طهور » أي لا بأس به لانه  
 يستعمل لتطهير البيت وتطيبه. قاله المجلسي - رحمه الله -

(٣) أي الثوب الذي فيه لون يخالف لونه فيعرف به، يقال: أعلم الثوب القصار فهو معلم -  
 بالبناء للفاعل - والثوب المعلم. كما يظهر من مدارك الاحكام.

(٤) في بعض النسخ [انما يحرم الملحم]. وفي بعضها [انما يكره المعلم] وفي الفقيه « انما  
 يكره الملحم » وقد قطع المحقق وجميع من الاصحاب بكراهة الاحرام في الملحم وقال البيهقي،  
 المعلم - ككبر - : جنس من الثياب. وقال المجلسي - رحمه الله - : الخبر محمول على الكراهة  
 وعلى أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض.

(٥) اعلم أن المشهور بين الاصحاب كراهة العصفرة ( المصبوغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون)  
 وكل ثوب مصبوغ مقدم وقال في المنتهى: لا بأس بالعصفرة من الثياب ويكره إذا كان مشبعاً وعليه  
 علماءنا ولا يظهر عدم كراهة العصفرة مطلقاً إذ الظاهر من الاخبار أن اخبار النهي محمولة على  
 النقية كما يومی إليه آخر هذا الخبر. (آت)

(٦) الظاهر أن ذلك لتلايكون مشبعاً فيكره ويحتل ان يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى  
 البياض فانه حينئذ يذهب ريحه غالباً. (آت)

١٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق <sup>(١)</sup> ولا بأس بأن يحول المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وإن احتلم فيها .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء وبطنته صفراء <sup>(٢)</sup> قد أتت له سنة وستان ، قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس و كل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا <sup>(٣)</sup> .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجیح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ؛ وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ (المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقتي في حقوي ؛ فقال : نعم فإن أبي عليه السلام كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته <sup>(٤)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد

(١) الشق - بالكسر - : طين أحمر ويقال له بالفارسية : (كل ارمني) .

(٢) في بعض النسخ [ظاهرته حمراء وباطنته صفراء] .

(٣) محمول على ما إذا صبغ بالطيب وبقيت ريحه . (آت)

(٤) الهميان - بالكسر - : كيس للنفقة يشد في الوسط . والحقو : الكشح والازار ومقده .

على بطنه العمامة ، قال : لا ، ثم قال : كان أبي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوفق منها فإنها من تمام حجته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان .

### باب

﴿ ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك ﴾  
١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقزازين <sup>(١)</sup> وكره النقاب وقال : تسدل الثوب على وجهها . قلت : حدث ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الألف قد رما تبصر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزرعفران والورس <sup>(٢)</sup> ولا تلبس القفازين ولا حلياً تترزين به لزوجها ولا تنكحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً <sup>(٣)</sup> ولا بأس بالعلم في الثوب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال : أحرمي وأسفري و أرخي ثوبك <sup>(٤)</sup> من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم ، وقال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) القفاز - كرماني - شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة المبرد أو ضرب من العلي لليدين والرجلين . (في)

(٢) الورس : صبغ تتخذ منه الحرمة . ونوع من الطيب .

(٣) الفرند - بكسر الفاء والراء - : ثوب معروف معرب .

(٤) سفرت المرأة سفوراً : كشفت وجهها فهي سافرة - بغيرها ، - . (المصباح)

المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغ لا يردع (١)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والغلخال والمسكة و القرطان (٢) من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجتها أنتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؛ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؛ قال : نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها أيرسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، أو غيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عيينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس الخنز ؛ قال : نعم ، قلت : فإن سداها [ال] أيرسم وهو حرير ؛ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس . (٣)

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن

(١) الردع : الزعفران أو ليطخ منه . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ [ الجبال ] بدل الغلخال وهو الجبل وهو الغلخال . والمسكة - بالتحريك - : السوار من قرون الاوعال وقيل : من جلود دابة بحرية . والقرط - بالضم - : الذي يعلق في شحمة الاذن . ويظهر من هذا الحديث أنه لا يثبت لها اظهار الزينة بل ولا إحداثها للاحرام . وينبغي أن تحمل اخبار الرخصة به . (في)

(٣) يدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الاحرام كما ذهب اليه الشيخ و جماعة من الاصحاب وقد دلت عليه صحيحة عيسى بن القاسم كنامر و ذهب الفقيه وابن إدريس و جماعة من الاصحاب إلى التحريم والروايات مختلفة فالجوزون حملوا أخبار النهي على الكراهة والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض كما يرمى إليه هذا الخبر والسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط . (آت)

جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمة لا تنتقب لأن إجمام المرأة في وجهها وإجمام الرجل في رأسه <sup>(١)</sup> .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا لأنها أن تلبسه في غير إجمامها .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها <sup>(٢)</sup> .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مصبغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال : لا بأس به إلا المقدم المشهور و القلادة المشهورة <sup>(٣)</sup> .

١١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أن تلبس السراويل ؟ قال : نعم ، إنما تريد بذلك السترة .

### ﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و ليشقه من ظهر القدم و إن لبس الطيلسان فلا

(١) حمل على ما إذا لم تسدل من رأسها كما هو المتعارف من النقاب . (آت)

(٢) أماط بيظاً وميطاً وأماطه إماطة عن كذا : تمنى وأبتمد وأماطه وبه نعاه وأبتمد .

(٣) ثوب مقدم - ساكنة الفاء - إذا كان مصبوغاً بعمرة مشبهاً ، وصبيغ مقدم أيضاً أى خاتم

مشبع . (الصحيح)

يزرّه عليه فإن اضطرَّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء (١).

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يلبس الخفين و الجوربين، قال: إذا اضطرَّ إليهما (٢).

٣ - سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثمَّ يصلّي [فيه] وإن كان محرماً (٣).  
٤ - سهل، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يحرم الرّجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو (٤).

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اضطرَّ إلى ثوب وهو محرم و ليس معه إلا قباء فلينگسه (٥) وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه؛ وفي رواية أخرى يقبّل ظهره بطنه إذا لم يجد غيره.

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالرحمن، عن جمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل.

(١) يستفاد من الخبر أحكام الاوّل : عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم - الثاني : جواز لبسها عند الضرورة . الثالث : وجوب شقها إذا لبسها عند الضرورة ( و اختلف فيه ) . الرابع : جواز لبس الطيلسان الخامس : عدم جواز زرّه . السادس : جواز لبس القباء عند الضرورة و فقد ثوبي الاحرام . السابع : وجوب لبسه مقلوباً . الثامن : جواز لبس القباء مقلوباً للبرد وإن وجد ثوبي الاحرام (آت ملخصاً)

(٢) ظاهره عدم وجوب الشق . (آت)

(٣) يدل على جواز عقد الرداء إذا كان قصيراً . و ذكر العلامة وغيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرّه و تغليله و استدلوا عليه بموافقة سعيد الاعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم بمقداره في عنقه ، قال لا . و حملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند على آيات التحريم و الاجتياح في الترك الامع الضرورة . (آت)

(٤) المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح المحرم لغير عذر و قيل : بالكراهة والخبر لا يدل على التحريم . (آت)

(٥) التنكيس على ما نقل عن ابن ادريس و جماعة من الفقهاء، أن يجعل الذيل على الكتفين و نمره بعضهم يجعل باطن القباء ظاهراً .

## ﴿باب﴾

﴿ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً <sup>(١)</sup> أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص ، قال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن خالد بن محمد الأصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف و عليه قميص و كساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي ، فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل ؛ فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) يمكن الفرق بينهما بعمل أحدهما على نسيان الاحرام والاخر على نسيان الحكم وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناس والجاهل في غير الصيد بل لا تعلم فيه مخالفاً . (آت)



أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعدغسلك وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك .

### ﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذّبّ باب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ؛ والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطي وجهها كلكه عند النوم <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن عبد الملك القميّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يتوضأ ثم يجعل وجهه بالتمديد يخمره كلكه ، قال : لا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال : لا بأس [به] <sup>(٢)</sup> .

٤ - أبو علي الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما ؟ قال : لا <sup>(٣)</sup> .

(١) اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه . فذهب الأكثر إلى الجواز بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع ومنه ابن عقيل وجعل كفارته اطعام مساكين في يده وقال الشيخ في التهذيب : فأما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزم الكفارة و متى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك ، و قدورد بالجواز روايات كثيرة منها هذه الرواية و أما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الضرورة . (آت)

(٢) الزاملة : يعبر يستظهر به الرجل ، بحمل متاعه و طعامه عليه . و الزاملة : المعادلة على البعير . و زمله في ثوبه أي لفه . (الصحيح)

(٣) يدل على تغطية الاذنين و ذكر جمع من الأصحاب أن الراد بالرأس في عدم جواز التغطية منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً و ظاهرهم خروج الاذنين منه . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿الظلّال للمحرم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن المنسي الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ؛ وبشر بن إسماعيل قال : قال لي محمد [بن إسماعيل] : <sup>(١)</sup> ألا أسرك يا ابن منسي ؟ قال : قلت : بلى وقمت إليه ، قال : دخل هذا الفاسق آنفاً <sup>(٢)</sup> فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيسئظلّ على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظلّ في الخبأ ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهنى ، يضحك فقال : يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال : يا أبا يوسف إنّ الدّين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدّين إنّنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا : كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذبه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظلّ بالخبأ وفيه البيت وفيه الجدار <sup>(٣)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : اضح لمن أحرمت له <sup>(٤)</sup> قلت : إنّي محرور وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ ؟ قال : أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الرّيسان ، عن قاسم الصيقل قال :

(١) كذا في أكثر النسخ وفي التهذيب « قال محمد : الا اسرك الخ » كما في بعض نسخ الكتاب و هو الصواب . (آت)

(٢) المراد بالفاسق ابو يوسف القاضي وقيل : إنه اول من لقب بقاضي القضاة و اول من جعل الامتياز بين لباس العلماء والموام وهو تلميد أبي حنيفة ومن أتباعه ، توفي سنة ١٨٢ هـ .  
(٣) المشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحل وما في مناه كالهودج والكنيسة والعمل به واشباه ذلك عند علمائنا أجمع ونحوه قال في المنتهى . (آت)

(٤) في النهاية : ضاحيت أي برزت للشمس ، ومنه حديث ابن عمر رأى محرماً قد استظلّ فقال : اضح . أي أظهر واعتزل الكن والظل .

ما رأيت أحداً كان أشدَّ تشديداً في الظلِّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة و  
الحاجين <sup>(١)</sup> إذا أحرم .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن  
أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته <sup>(٢)</sup> عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ، قال : نعم  
قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرَّم ، قال : نعم إذا كانت به شقيقة <sup>(٣)</sup> ويتصدَّق  
بمداً لكلِّ يوم .

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال :  
كُتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرَّم أن يمشي تحت ظلِّ المحمل ؟ فكتبت : نعم ،  
قال : وسأله رجلٌ عن الظلال للمحرَّم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن  
يفدي شاة ويذبحها بمنى .

٦ - أحمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ،  
عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرَّم ، قال : لا يظللُّ إلا من علة مرض .  
٧ - أحمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام :  
إنَّ علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم  
فليظللُّ وأما أنت فاضح لمن أحرمت له .

٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرَّم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيئاً كبيراً  
- أو قال ذاعلة - .

٩ - أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرَّم يظللُّ  
على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضربان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟  
قال : شاة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن

(١) الحاجين هما خشبتان للقبة .

(٢) كذا مضراً .

(٣) الشقيقة : نوع من الصداع يمرض في مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه . (النهاية)

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون .

١١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض .

١٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن عمّتي معي وهي زميلتي <sup>(١)</sup> والحرّ تشتدّ عليها إذا أحرمت فترى لي أن أظلل عليّ وعليها فكتب عليه السلام : ظلّك عليها وحدها .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت عن المحرم أيتغطّي ؟ قال : أمّا من الحرّ والبرد فلا <sup>(٢)</sup> .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن أبي عليّ بن راشد قال : سألت عن محرم ظلّك في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى مكّة وظلّك وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجّته <sup>(٣)</sup> .

١٥ - عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال : كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وترّبّع بين يديه فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلّك ؟ قال : لا ، قال : فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخبأ ؟ قال : نعم قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف إن الدّين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطلاق وأكّد

(١) الزميل : الرفيق والمديل والذي يعادل في الحمل .

(٢) مضروب وحول على الحر والبرد اللذين لا يورثون علة في الجسد ولا يشندان كثيراً . (آت)

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت له : جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محروور تشتد علي الشمس فقال : ظلّك وازق دماً ، فقلت له : دماً أو دميين ؟ قال : للعمرة ، قلت : إنا نحرّم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرّم بالحج ، قال : فارق دميين . انتهى . قوله « دم أو دميين » أي هل يكفي دم للاحرامين أم لا بد من دميين ؟ قال عليه السلام للعمرة دم واحد . وهذا الخبر مفسر لخبر المتن . وله دلالة على تعدد الكفارة إذا ظلّ في عمرته التمتع بها وحجّته ممّا كما في الوافي .

فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين و أمر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود  
فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله و أبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز و جل و أجزتم طلاق  
المجنون و السكران ، حج رسول الله ﷺ فأحرم و لم يظلل و دخل البيت و الغباً  
و استظل بالمحمل و الجدار<sup>(١)</sup> فعلنا كما فعل رسول الله ﷺ ، فسكت .

### ﴿ باب ﴾

﴿ ان المحرم لا يرمى في الماء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لا يرمى المحرم في الماء .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لا يرمى المحرم في الماء ولا الصائم .

### ﴿ باب ﴾

﴿ الطيب للمحرم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل  
ابن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله ﷺ  
قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و  
أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي  
للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله

(١) يعني إذا كان سائراً يشي تحت ظل الجدار أو المحمل .

(٢) يستفاد من الخبر أحكام الأول : تحريم مطلق الطيب للمحرم . الثاني : تحريم التدهين .

الثالث : تحريم أكل الطعام المطيب . الرابع : وجوب الإمساك على الأنف من الرائحة الطيبة

العامة : تحريم الإمساك من الرائحة الكريهة وقيل بالكراهة . (آت ملخصاً)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمَحْرَمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الرَّيْحَانَ وَلَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَلَا يَرِيحُ طَيْبَةً فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْتِهِ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مَتَعَمِّدًا أَوْ طَعَاماً فِيهِ طَيْبٌ فَعَلِيهِ دَمٌ ، فَإِنْ كَانَ مَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَحْرَمُ يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ وَلَا يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُنْتَنَةِ .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَشَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيْبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَمَسَّكَ عَلَى أَنْفِهِ بِثُوبِهِ مِنْ رِيحِهِ .<sup>(١)</sup>

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْإِشْنَانُ فِيهِ الطَّيِّبُ اغْسَلْ بِهِ يَدَيْ وَأَنَا مُحْرَمٌ؟ قَالَ : إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِحْرَامَ فَانظُرُوا مَزَادَكُمْ فَاعْزَلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْإِشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ .<sup>(٢)</sup>

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْرَمِ يَصِيبُ ثُوبَهُ الطَّيِّبُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن الحسن بن هارون قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا أَكَلْتُ خَيْصًا<sup>(٣)</sup> حَتَّى شَبَعْتُ

(١) يدل على جواز شراء الطيب للمحرم والنظر إليه ولا خلاف فيهما . (آت)

(٢) المزود جمع مزود وهو وعاء للزاد . وحمل على السهو استجاباً . (آت)

(٣) العيبس - بالغاء المعجمة والباء الواحدة والياء، الثناة تحتية والصاد المهملة - طعام

يعمل من التمر والسنن .

و أنا محرمٌ فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرًا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في إحرامك مما لا تعلم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سعيد ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرققة صفراء <sup>(١)</sup> .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس ريحاناً وأنت محرمٌ ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران .

١٣ - صفوان ، عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان ، قال : كان أبي يغسل يده بالعرض الأبيض <sup>(٢)</sup> .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : لا بأس بأن تشم الإذخر والقيصوم والنخزامي والشيخ وأشباهه وأنت محرم <sup>(٣)</sup> .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يمس

(١) الرقعة - بتقديم الهمزة على الشنة - : الضفة وقد حمل على ما إذا كان مسبوقة بالزعفران أو غيره من الطيب . (آت)

(٢) العرض - بالضم وبالضمتين - : الاشنان .

(٣) الإذخر - بكسر الهمزة والفاء - : نبات معروف ذكي الريح واذاجف أبيض . والقيصوم - فيعمل - من نبات البادية معروف . والنخزامي - بالف التانيث - من نبات البادية قال الفارابي : هو خيري البر وقال الأزهري : بقلة طيبة الرائحة لها نور كنود البنفسج . (السباح) وقال الجوهري : الشيخ : نبت .

الطيب وهو نائم لا يعلم؛ قال: يغسله وليس عليه شيء؛ وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه؛ قال يغسله أيضاً وليحذر.

١٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: سألت ابن أبي عمير، عن التفاح والأترج والنبق<sup>(١)</sup> وماطاب ريحه، قال: تمسك عن شممه وتأكله.

١٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت: له رائحة طيبة، قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب.

١٨ - عدة من أصعابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحناء فقال: إن المحرم ليمسسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس<sup>(٢)</sup>.

١٩ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني جعلت ثوبي إحرامياً مع أبواب قد جمرت فأجد من ريحها، قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.

## ﴿باب﴾

### ﴿ما يكره من الزينة للمحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تنتظر في المرأة وأنت محرم لأنك من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن بعض أصعابه عن أبي عبدالله عليه السلام وعله اشتباه من الشيخ. (آت) والأترج - بضم الهمزة وتشديد الجيم - فاكهة معروفة، الواحد أترجة وفي لغة ضعيفة: ترنج، وقال الأزهري: الأولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون. (العصياح) ويدل على عدم اليأس باكل ما لم يتخذ لطيب وإن كان له رائحة طيبة. (آت). والنبق بفتح النون وكسر الباء، وقد يسكن - نرالسدر. (النهاية)

(٢) حمل على ما إذا لم يكن للزينة. (آت)



بالسواد إن السواد زينة<sup>(١)</sup>.

٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب<sup>(٢)</sup>.

٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم قال: أما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض<sup>(٣)</sup>.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان، عن ابن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب<sup>(٤)</sup>.

٥ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا<sup>(٥)</sup>.

(١) يدل على احكام الاول: عدم جواز نظر المحرم في المرأة وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه والاصح التحريم ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر. الثاني: عدم جواز الاكتحال بالسواد وذهب الاكثر الى التحريم لظاهر الخبر وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه. ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة أم لا، ولا خلاف أيضا في أن الرجل والمرأة مساويان في الحكم وأما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكر في المنتهى. الثالث: يدل الخبر من جهة التعليل على أن كلما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم. (آت)

(٢) يدل ظاهراً على تقييد التحريم بقصد الزينة والاولى الترك مطلقاً كما هو ظاهر الاكثر والاحوط التلبية بعد النظر لقوة سند الخبر وان لم أره في كلام الاصحاب. (آت)

(٣) حضض - بضم الحاء المبهمة و ضم الضاد المعجمة وفتحها - : دواء وهو عصارة الغولان والهندي، عصاوة فيلز هرج وكلاهما نافع للاورام الرخوة والغرادة والقروح والنفخات والرمم والجرام والبواسير ولسع البوام والخواثيق. (القاموس)

(٤) يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع ونقل عن ابن البراج الكراهة. (آت)

(٥) ظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضرورة ويومى إلى النهي عن الاكتحال مطلقاً بغير ضرورة كما به عليه في الدرر وأيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينة والاولى الترك مطلقاً. (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم فليتدا و بما يأكل وهو محرم <sup>(١)</sup> .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » <sup>(٢)</sup> ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّين والنسك شاة ؛ قال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء من القرآن <sup>(٣)</sup> « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء من القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا » فالأولى الخيار <sup>(٤)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجلٌ ضرب البصر <sup>(٥)</sup> وأنا حاضر فقال :

(١) « وهو محرم » الظاهر أنه حال عن الفاعل . (آت)

(٢) البقرة : ١٩٥ . (٣) في بعض النسخ [في القرآن] .

(٤) يستفاد من الخبر أحكام الأول : أنه إذا اضطر إلى العلق جاز له ذلك مع الكفارة وأجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متمداً سواء كان لأذى أو غيره حكاه في المنتهى و الحكم في الآية و الرواية وقع معلقاً على العلق للأذى إلا أن ذلك تقتضى وجوب الكفارة على غيره بطريق الأولى ويدل بعض الإخبار على الوجوب مطلقاً . الثاني : أن النسك المذكور في الآية شاة و هو المقطوع به في كلام الأصحاب . الثالث : أن الصيام ثلاثة أيام ولا خلاف فيه . الرابع : أن الصدقة أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الأصحاب وذهب بعضهم إلى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد و التخيير لا يخلو من قوة .

الخامس : أن كلمة « أو » صريحة في التخيير . (آت)

(٥) الضير : ذاهب البصر ويحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر .

أكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا ولم تكتحل؟ قال: إنني ضربت البصر فإذا أنا اكتحلت نفعتني وإذا لم أكتحل ضررتني، قال: فاكتحل، قال: فإنني أجعل مع الكحل غيره؟ قال: ماهو؟ قال: آخذ خرقتين فأربعمهما فأجعل على كل عين خرقه وأعصبهما بعصابة إلى قفائي فإذا فعلت ذلك نفعتني وإذا تركته ضررتني قال: فاصنعه.

٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن ابن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تشقت يده ورجلاه وهو عرم أبتداوي؟ قال: نعم، بالسمن والزيت وقال: إذا اشتكى المحرم فليبتداو بما يحل له أن يأكله وهو محرم. ٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة، قال: لا بأس. ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن خرج بالرجل منكم الخراج أو الدمل فليربطه وليبتداو بزيت أو سمن.

٧- أحمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة أيدائها أو يعصبها بخرقه؟ قال: نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران، قال: إن كان الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس.

٩- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي، عن مروان بن مسلم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن المحرم يصيب أذنه الریح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك إلا فلا.

١٠- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع.

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يحتجم او يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن لا يجعد بدأً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام <sup>(٢)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال : يتصدق بكف من طعام ، قال : ظفرين ؟ قال : كفتين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكف ، قلت : أربعة ؟ قال : أربعة أكف ، قلت : خمسة قال : عليه دم يهرقه فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهرقه .

٥ - حميد بن زياد ، عن حسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قلم المحرم أظفار يديه و رجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

(١) أى قائماً أو يحصل له النسي أو الإغماء و يترك الصلاة بهما أو الإغماء و على التقادير الظاهر أنه على المثال ويدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختياراً . (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب أن في كل ظفر مدأ من الطعام وفي أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان . (آت)

ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه <sup>(١)</sup> .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده <sup>(٢)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطلقات يبقين في يده خطأ أو عمداً قال : لا يضره <sup>(٣)</sup> .

١١ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفتين من كعك أوسويق <sup>(٤)</sup> .

(١) الظاهر ارجاع ضمير « عليه » إلى القلم و أدرجه الأكثر إلى اللفظ و عدل به الشيخ و جماعة و صرح في الدروس بعدم اشتراط اللفظ و لا كونه من أهل الاجتهاد . (آت)  
(٢) لعل المراد باطمامه في يده تصدقه بكفه أو بكفيه من الطعام . (كذا في هامش المطبوع) و حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي وقال بعد ايراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « لا يضر » يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من الطعام فانه لا يستضر بذلك و انما يكون الضرر في العقاب او ما يجرى مجرى ذلك . انتهى ولا يخفى بعده و يمكن حمل الكفارة على الاستعجاب ان لم يتحقق اجماع على الوجوب . (آت)  
(٣) حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي . (آت)  
(٤) الكعك : خبز معروف وفي التهذيب مكانه « كف » .

## ﴿ باب ﴾

﴿المحرم يلقى الدواب عن نفسه﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : سألت رجلأبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال : بشس ماصنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لافدائها <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيء عليه في القمئل ولا ينبغي أن يتعمد قتلها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال : كفتاً واحداً <sup>(٢)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرايت إن وجدت علي قراداً أو حلماً اطرحهما ؟ قال : نعم ، وصغارلهما إنهما رقيا في غير مرقاهما <sup>(٣)</sup> .

(١) الشبهو في القاء القملة أو قتلها كفاً من الطعام وربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر المصنف ولعله أقوى وحمله بعضهم على الضرورة . (آت)

(٢) يدل على ماذهب إليه الأكثر وحمله على الاستحباب أظهر . (آت)

(٣) قيل : القراد - كقراب - : دويبة تلصق بجسم البعير . والحلمة - محرمة - : الصنيرة من الفردان أو الضغمة ضد ، وفي الصحاح الحلمة : القراد العظيم . « و صغار لهما » أي ذل يعني لا بأس باذلالهما بالطرح فسانهما فعلاً ما ليس لهما لانها انسا يكونان في الابل لا في الانسان . (في) وقال في المداوك : قطع أكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والعلم عن نفسه وعن بعيره و لادلالة في الروايات على جواز القاء العلم عن البعير و قال الشيخ في التهذيب : و لا بأس أن يلقى المحرم القراد عن بعيره وليس له أن يلقى الحلمة و هو لا يخلو من قوة . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فإنها توهى السقاء وتحرق (٢) على أهل البيت وأما العقرب (٣) فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مديده إلى الحجر فليستعه عقرب فقال : لعنك الله لا برأ تدعين ولا فاجراً ، والحية إذا أردتكم فاقتلها فإن لم تردك فلا تزدها والكلب العقور والسبع إذا أرادك [فاقتلها] فإن لم يردك فلا تردهما والأسود الغدر (٤) فاقتله على كل حال وارم الغراب رميةً والحدأة على ظهر بعيرك .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سواه والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

(١) الظاهر سقوط «لا» من قوله : «يجب عليه» . (٢) في التهذيب «تضرم» .

(٣) الضمير في قوله : «توهى السقاء» راجع إلى الفارة والوهى : الشق في الشيء ، يقال : وهى - كوهى - أى تحرق وانشق واسترخى رباطه . ذكره الفيروزآبادى . (آت)

(٤) الأسود : الحية المظبية . والغدر - بفتح الغين المعجمة وكسر الدال - : الذى لا وفاء له . وربما يقرء في بعض النسخ [الغدر] بالعين المهملة والذال المعجمة . وعذر الليل - كفرح - : أظلم وهى عذرة - كفرحة - فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحية كما ذكره في المنتقى على ما في المرأة . والحدأة - كمنبة - : نوع من الثربان . وقال المجلسى - رحمه الله - : مقتضى هذه الرواية عدم جواز قتلها إلا أن يفضى الرمي إليه ؛ ونقل عن ظاهر البسوط الجواز وهو ضعيف .

عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأ سود الغدور والذئب وماخاف أن يعدوا عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا ، بل متعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنّه أرادني ؟ قال كل شيء أرادك فاقته .  
٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن المحرم يقتل البقرة <sup>(١)</sup> والبرغوث إذا أراداه ؟ قال : نعم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أماته المحرم فيه جدي والجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والى القراد .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يقرّد البعير <sup>(٢)</sup> قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

١٠ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن بن العزيمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه .

١١ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في الحرم .

(١) البقرة - بفتح الباء و القاف المشددة المفتوحة - : حيوان عدسى مفرطح خبيث الرائحة لداع .

(٢) فرد البعير تقيداً : انتزع قردانه . ( القاموس )



١٢ - أحمد بن محمد ، عن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حككت رأسي وأنا محرم فملمة ، قال : لا بأس ، قلت : أي شيء تجعل علي فيها ؟ قال : وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء .

### ﴿باب﴾

﴿المحرم يذبح ويحتش لدابته (١)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم .<sup>(٢)</sup>

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بعيره أويذبح شاته ؟ قال : نعم ، قلت له : يحتش لدابته وبعيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا .

### ﴿باب﴾

﴿ادب المحرم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حككت رأسك فحكه حكاً رقيقاً ولا تحكناً بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع .<sup>(٣)</sup>

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) احتش العشيش : طليه وجمعه . (القاموس)

(٢) قوله : « وهو محرم » جملة حالية والضمير عائد الى المحرم والظرف في قوله : « في الحل » متعلق بقوله : « يذبح » أولاً . (آت)

(٣) حمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنف أيضاً . (آت)

إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك <sup>(١)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبس من دعاه حتى يقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد <sup>(٢)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يتخلل ؟ قال : لا بأس <sup>(٣)</sup> .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك <sup>(٤)</sup> ؟ قال : نعم هو من السنة ؛ وروي أيضاً لا يستدمي .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل ذابية ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً ، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام <sup>(٥)</sup> .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره الإحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام .

(١) حمل على الكراهة أيضاً . (آت)

(٢) هو أيضاً محمول على الكراهة . (آت)

(٣) يدل على جواز التخليل و حمل ملى ما إذا لم يفض إلى الإدماء . (آت)

(٤) يدل على منهب من قال بعدم تحريم الإدماء ، مطلقاً و من قال بالتحريم حمله على حال الضرورة . و قال الشهيد في الدرر يكرهه المبالغة في السواك إذا لم يفض إلى الإدماء . (آت)

(٥) في النهاية تلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشمت و يقتل

و انما يلبد من يطول مكثه في الاحرام . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حفص بن البختري عن أبي حلال الرازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن رجلين اقتتلا وهما عرمان قال : سبحان الله بشئ ما صنعا ، قلت : قد فعلا فما الذي يلزمهما ؟ قال : علي كل واحد منهما دم <sup>(١)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن سعيد قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجممل <sup>(٢)</sup> قال : فقال : يلقي عنه الدواء ولا يدميه <sup>(٣)</sup> .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ، قال : يحكّه فإن سال منه الدم فلا بأس .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ (المحرم يموت) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال <sup>(٤)</sup> :

(١) عمل به الشيخ ولم يذكره الاكثر . (آت)

(٢) الدبرة : قرحة الدابة . يقال : جبل ادير لمانى ظهره قروح . (النهاية)

(٣) في بعض النسخ [يلقى عليه الدواء] . ولعله على المشهور محمول على الضرورة مع

الادماء . (آت) (٤) كذا مضراً .

سألته عن المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب .

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم <sup>(١)</sup> ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنتوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه ، وقال : <sup>(٢)</sup> هكذا في كتاب علي عليه السلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال : لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال <sup>(٣)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة﴾

١ - عدو من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبد الله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فأما المحصور فأما يكون عليه التقصير <sup>(٤)</sup> .

(١) الابواء : منزل بين مكة و المدينة .

(٢) يعني قال الصادق عليه السلام و يحتمل ارجاعه الى الحسن عليه السلام و هو بعيد .

(٣) من قبيل أكلوني البراغيث و الغرض أن المانع اما هو من جهة الفسول لالفاصل (آت)

(٤) المحصور هو المتنوع من اتمام اعمال الحج بالمرض و المصدود هو الذي يرده العدو

وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالحلل كلما حرمه الاحرام و المحصور ما عدا النساء و في مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له مانع و المحصور يبعث الى منى إن كان حاجاً و إلى مكة ان كان معتمراً على المشهور كما في المدارك . و الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد . و في الواقي إن قيل : الاستفادة من هذا الحديث أن عدم الفرق بين المصدود و المحصور في عدم وجوب الحلق عليهما فلم يغير اسلوب الكلام في المصدور ؛ قلنا : ذلك لوضوح هذا الحكم في حقه حيث هو مرجو الاتمام في الام غالباً بخلاف المصدود .

٢ - عدة من أصعابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعهد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن معمر انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ؛ وقال : أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، قلت : أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد أن يحج من قابل ، قلت : أخبرني عن المحصور والمصدودهما سواء ؟ فقال : لا ، قلت : فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضي عمرته ؟ قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعهد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصدّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ؛ قال : وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال : يواعد أصحابه معياداً إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم <sup>(١)</sup> فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل ؛ فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقياء وهو مريض بها ، فقال : يا بني ما تشكمني ؟ فقال : أشتكمني رأسي

(١) في بعض هوامش الوافي قوله : « بعد ما أحرم » الظاهر أن هذا القيد مأخوذ في مفهوم العصر والصد فلا حصر ولا صد إلا إذا عرضا بعد الاحرام وأما قبله فينتفى الاستطاعة نعم ان امكن دفع المدو بمال وجب على الاظهر ان لم يكن مجعفاً وقال بعض علمائنا كالشيخ في البسوط : لا يجب عليه دفع المال لان أخذه ظلم لاجوز الاعانة عليه وهذا الدليل يعطى الحرمة .

فدعا عليٌّ عليه السلام ببدينة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلما بره من وجهه اعتمر قلت ، أ رأيت حين بره من وجهه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء قال ؛ لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت ؛ فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت قال ؛ ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ؛ إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق و وجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك [الإنحر هديه ولا شيء عليه و إن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة<sup>(١)</sup>] قلت ؛ فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؛ قال ؛ يحجّ عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال ؛ ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام<sup>(٢)</sup> .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زرارة ،

(١) قوله ؛ «من قابل» قيد للحج خاصة دون العمرة ، و إنما يحج من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه . وقوله ؛ «أو العمرة» ينشئ إن كان إحرامه للعمرة . (في)

(٢) قوله ؛ «ينسك» أى ينحر بدنة هناك . (في) والغبر يدل على أن الصوم في المحصور يدل من الهدى مع العجز عنه وهو خلاف الشهور . وفي الدارك ؛ المعروف من مذهب الأصحاب أنّه لا يدل الهدى التعلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى إحرامه ونقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالتعلل بمجرد النية عند عدم الهدى . نعم ورد بعض الروايات في بدلية الصوم في هدى الإحصار كصنعة معاوية بن عمّار ورواية زرارة والرواية الثانية ضعيفة السند والأولى مجلّة المتن ولا يبعد حل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدى إلا أن العاق الصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا يفتاء الصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتعلل بمسرة إن أمكن والا بقى على إحرامه إلى أن يجد الهدى أو يقدر على العمرة . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحره يديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين .

٧ - سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزئه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أُحصر ، قلت : رجل ساق الهدي ثم أُحصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يستمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح و يحلق ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة <sup>(١)</sup> فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدّهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه ، قلت له : أ رأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه و قد أحلّ فأتى النساء ؟ قال : فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث <sup>(٢)</sup> .

(١) لزوم الهدي على من صد عن التمتع حتى فاته الوقوفان خلاف الشهور و نقل الشيخ في الخلاف قولاً بوجود الدم على فائم الحج . و ظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لو فات عنه الأفراد للتخلل وهذا أيضاً خلاف ما عليه الأصحاب ويمكن حمل الأول على الاستجاب و الثاني على تأكيد سقوط استجاب العلق و سقوط استجاب الذبح لاسقوط عمرة التحلل . (آت) أقول : للمحقق الإردبيلي - قدس سره - بيان و توضيح لهذا الخبر نقلها المجلسي - رحمه الله - في المرأة و لا يسمن أيراده هنا فمن أراد الإطلاع فليراجع هناك .

(٢) هذه الرواية تدل على الإمساك عن خصوص النساء لا غيرها من محرّمات الإحرام . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشترى الجوارى﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل .

٢ - أحمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله عليه السلام نكاحه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار <sup>(١)</sup> قال : المحرم لا يتزوج فإن فعل فنكاحه باطل .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج .

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ التي كانت عندنا .



٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم

٨ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

سألته عن المحرم يشتري الجوازي و يبيع ؟ قال : نعم .

### ﴿باب﴾

﴿المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل يقع على محرمة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة قال : سألته <sup>(١)</sup>

عن معمر غشي امرأته وهي محرمة ؟ قال : جاهلين أو عالين ؟ قلت : أجنبي في الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالين فرّق بينهما من المكان الذي أهدنا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أهدنا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأي الحجّتين لهما ؟ قال الأولى التي أهدنا فيها ما أهدنا والأخرى عليهما عقوبة <sup>(٢)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن حماد ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليه السلام قال :

معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل

ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) كذا مضمراً .

(٢) يستفاد من هذا الحديث وجوب الافتراق بينهما من ذلك المكان في الحجّتين وأن غاية زمان التفرقة في الحجّة الثانية أن يلبغا في الرجوع إلى ذلك المكان وأما أن الغاية في الحجّة الأولى أيضاً ذلك فلا دلالة فيه وهو متصوّر عليه في الخبر المروي في التهذيب عن موسى عن صفوان عن ابن عمير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرّم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا النسك و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل - و أيضاً الخبر الذي يأتي تحت رقم ٧ .

المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال : وسألت عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع به افرق محلها فلم يجتمعا في خبأ واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو محرم ، قال : أجاهل أوعالم ؟ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفنتي ، فقال : استكرهها ؟ أولم يستكرهها ؟ قلت : أفنتي فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة و عليهما الحج من قابل لا بد منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افتراقاً حتى يحللاً فإذا أحللاً فقد انقضى عنهما ، فإن أبي كان يقول ذلك .

و في رواية أخرى فإن لم يقدد على بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مداً فإن لم يقدد فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثلها إن لم يكن استكرهها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحداد ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة ؟ قال : موسراً أو معسراً ؟ قلت : أجنبي فيهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أولم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجنبي فيهما ، فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء قره وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً

و إن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تمن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

### ﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة ﴾

﴿ أو ينظر إلى غيرها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ؟ قال : لا شيء عليه ولكن ليقتسل ويستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه و إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، و قال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خماتها و يصلح عليها ثوبها و حملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ،

(١) يستفاد منه احكام الاول : عدم وجوب الكفارة على من نظر إلى زوجته بدون الشهوة فأمنى . الثاني : عدم وجوبها على من حمل زوجته من غير شهوة فأمنى . الثالث : وجوب الكفارة على من حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى والشهوة وكفارته دم شاة ولو لم يكن أمنى أو أمذى كما في الرواية الآتية . الرابع : وجوب الكفارة على من نظر إلى امرأته بشهوة فأنزل فعليها بدنة . (آت)

قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبيل ؟ قال : هذا أشدُّ ينحر بدنة <sup>(١)</sup> .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبيل امرأته وهو محرم ، قال : عليه بدنةٌ وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها <sup>(٢)</sup> .

٤ - سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبيل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبيل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ومن مس امرأته أو لآزمها <sup>(٣)</sup> من غير شهوة فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبت بأهله حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ <sup>(٤)</sup> قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر و بن عثمان الخزاز ، عن صباح الحداء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل .

(١) يدل على وجوب شاة على من مس زوجته بشهوة وبدنة على من قبلها ولو لم ينزل .  
(٢) يدل على عدم جواز الأكل من تلك البدنة للخطي . وهذا فتوى الأصحاب في جميع الكفارات .

(٣) يسكن الجمع بينه وبين رواية العلي على حمل رواية العلي على ما إذا كان التعليل بشهوة وقوله : «لازمها» أي احتقها .

(٤) «المجرو في «عليهما» يرجع إلى المحرم والصائم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى ، قال : إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ، أما إنني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار <sup>(١)</sup> في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليستق الله ولا يعد وليس عليه شيء .

٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمته ، قال : لا بأس هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشمى حتى أنزل قال : ليس عليه شيء <sup>(٢)</sup> .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء <sup>(٣)</sup> .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقه فيمنى ، قال : ليس عليه شيء .

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) عمل به الأصحاب إلا أن الشهيد - رحمه الله - قال : ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك أو قصد به الكفارة كالأستناء .

(٣) قال بمضمونه الأصحاب وقيد الشهيد الثاني - رحمه الله - باتقدم في الغبر السابق . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الغزاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء . فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : أتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إنني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا : أتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له : عليك بدنة ، فقال : إن ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور ، قال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة ؟ قال : أو شاة <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزور ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نلم حجته إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه . و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سميئة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : و سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده .

(١) هو مغالط للشهور بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان حذر بقرة أو شاة ولا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوف هنا الجماع كما لا يخفى على المتأمل في التفصيل ويمكن أن يقال المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم فانه لا يدعوه الى ذلك إلا الشهوة بخلاف ما اذا كان جاهلاً فان الجهل أيضاً فيه مدخل . و يحتل أيضاً أن يكون المراد بالشهوة الاتزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج . (آت)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يوريق دعماً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رمل ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثم غشي جاريته ، قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً <sup>(١)</sup> .

٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبيدي ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله ، قال : يغتسل ثم

(١) قوله : « فنفض » بالغاء والضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة . وإريد بإفساد حجه التلم فيه أو إفساد الطواف . (في) ولعل النفس كناية عن النفوس كأنه بنفض عن نفسه النجاسة أو عن الاستنجاء . وقال في النهاية : أبني أحجاراً استنفض بها أي استنجى بها وهو من نفض الثوب لان الاستنجى بنفض عن نفسه الذي بالحجر أي يزيله ويدنمه . وقال في المدارك بعد إيراد تلك الرواية : هي صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الغسمة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله : « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط » الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة وما ذكره في المنتهى من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الغسمة غير جيد إذ ليس هناك مفهوم وإنما وقع السؤال عن تلك البادة والانتصار في الجواب على بيان حكم السؤال عنه لا يقتضى نفى الحكم بمساعدة القول بالاكفاء في ذلك بجواز النصف للشيخ في النهاية ونقل عن ابن ادريس أنه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لإسقاط الكفاية وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفاية قبل اكمال السج لا يخلو من قوة وإن كان اعتبار الغسمة لا يخلو من وجهان . (آت)

يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه؛ قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله، فقال: أفسد حجته وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسمى ويستغفر ربه، قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه، قال: إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله ﷺ، قلت: أليس الله يقول: «إن الصفا والمروة من شعائر الله»<sup>(١)</sup> قال: بلى ولكن قد قال فيهما: «ومن تطوع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم»<sup>(٢)</sup> فلو كان السعي فريضة لم يقل: فمن تطوع خيراً<sup>(٣)</sup>.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أولجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك ونظري إلى فرجها، قال: لاشيء عليه إذا لم يكن غير النظر<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة: ١٥٨ والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة. أي من اعلام مناسكه.

(٢) البقرة: ١٥٨ وقوله: «تطوع» أي فعل طاعة فرضاً أو نفلاً.

(٣) قال الشيخ - رحمه الله في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه نام فطاف طواف النساء ثم ذكر فعيثت لا تلزمه طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة. وقوله: «و السعي سنة» معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا أن السعي فريضة. انتهى. أقول: مراده أن السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن و يمكن حمل الخبر على التيقية لوافقته لقول أكثر العامة ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً. (آت)

(٤) يدل على أن النظر بشهوة على امرأة أو جارية بدون الإمتناع لا يلزم به كفارة وإن كان محرماً كما هو الظاهر من كلام الأصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد العلق. (آت)



## ﴿ ابواب الصيد ﴾

## ﴿ باب ﴾

﴿ النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل ﴾

﴿ في الحل و الحرم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء .

٣ - ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان [الذي] أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كامل أو بعمد .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ، قال : عليه كفارة ، قلت : فإنّه أصابه خطأ ، قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت : فإنّه أخذ طائراً متممداً فذبحه وهو محرّم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : ألسنت قلت : إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلا شيء بفضل المتممّد الجاهل والمخاطيء ؟ قال : إنّه أثم ولعب بدينه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن

محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزأتهما .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يذبحه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء <sup>(١)</sup> .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرماً وهو حلال ؟ قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء . إنما الفداء على المحرم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيا كلة ؟ قال : لا ، قال : و سألته أيا كلة قديد الوحش محرماً ؟ قال : لا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله ؟ قال : لا بأس لا يضره .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال :

(١) يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره وهو خلاف الشهور فانهم ذهبوا الى انه ميتة يحرم على المحل والمحرم بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه برواية وهب واسحاق وذو الفقير الصدوق - رحمه الله - في الفقيه الى ان مذبح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا . وحكاة في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً ويدل عليه روايات . وأجاب الشيخ عن هذه الرواية والتي يندمها بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل والحال هذه أن يذبحه ويأكله - وهو تأويل بعيد - ثم قال : ويجوز أيضاً أن يكون المراد اذا قتله برميها اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولى تناوت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء . وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنة وفيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئة وكيف كان والاقتناع على اباحة غير المذبح من الصيد كما ذكره الشيخان اولي وأحوط واحوط منه اجتناب الجميع . (آت)

قال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطئته أو وطئته بعيرك وأنت عرمٌ فعليك فداؤه، و قال: أعلم أنه ليس عليك فداء شيء، أتيته وأنت جاهلٌ به وأنت عرمٌ في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوقلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال: عليه جزاؤه.

### ﴿باب﴾

#### ﴿المحرم يضطر إلى الصيد والميتة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد ما يحب <sup>(١)</sup> أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: إنما عليه الفداء فليأكل وليفده.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال: يأكل الصيد، قلت: إن الله قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد، قال: تأكل من مالك أحب إليك أو من ميتة؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك لأن عليك فداء، قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقتضيه إذا رجعت إلى مالك.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن ابن بكير، و زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو عرم، قال: يأكل الصيد ويفدي.

(١) في بعض النسخ [ليس هو بالخييار] . وقال المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل ويفدي واختلف فيما إذا كان عنده صيد وميتة فنذهب جماعة إلى أنه يأكل الصيد ويفدي مطلقاً و أطلق آخرون أكل الميتة . و قيل : يأكل الصيد إن أمكنه الفداء . و إلا يأكل الميتة . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يصيد الصيد من أين يفتديه و أين يذبحه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ [ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل شاذان ، عن ابن أبي عمير ] و صفوان ، عن معاوية بن عمار <sup>(١)</sup> قال : يفتدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه <sup>(٢)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد <sup>(٣)</sup> فإن الله عز وجل يقول : «هدياً بالغ الكعبة» <sup>(٤)</sup> .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيداً أصابه و هو محرم فإن كان حاجباً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره فإنه يجزى عنه <sup>(٥)</sup> .

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ .

(٢) قوله : « من حيث أصابه » أي الصيد و يحتمل الجزاء أي بقدر عليه و الاول أظهر كما فهمه الاصحاب . (آت)

(٣) قال في الدروس : محل الذبح و النحر و الصدقة مكة ان كانت الجنابة في إحرام العمرة و ان كانت متعة ، و منى ان كان في إحرام الحج و جوز الشيخ إخراج كفارة غير الصيد بمنى ، و ان كان في إحرام العمرة و قال في الخلاف : كل دم يتعلق بالإحرام كدم النعمة و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أحصر جاز أن ينحر مكانه في حل أو حرم . (آت)

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره » و خصه لتأخير شراء الفداء إلى مكة و منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفتديه من حيث أصابه و قال في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم آت على نص يقتضي تعيين ذبحة في هذين الموضعين . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿كفارات ما اصاب المحرم من الوحش﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : عليه بدنة قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام <sup>(١)</sup> .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً <sup>(٢)</sup> .

(١) يشتمل على احكام كثيرة . الاول : في قتل النعامة بدنة وهذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة . الثاني : أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً و به قال ابن بابويه و ابن عقيل . الثالث : أنه يكفي مطلق الإطعام . الرابع : أنه مع العجز عن الإطعام يصوم ثمانية عشر يوماً . الخامس : أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة و المشهور أن حكمه حكم البقرة . السادس : أن في بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الأصحاب . السابع : أنه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً و المشهور أنه يفرض ثمنها على البر . الثامن : أنه مع العجز يصوم تسعة أيام و المشهور أنه يصوم من كل مدين يوماً . التاسع : في قتل الظبي شاة ولا خلاف فيه بين الأصحاب . العاشر : أنه مع العجز يطعم عشرة مساكين و المشهور أنه يفرض ثمنها على البر . الحادي عشر : أنه مع العجز يصوم ثلاثة أيام و هو مختار الأكثر . الثاني عشر : أن الأبدال الثلاثة في الأقسام الثلاثة على الترتيب . (آت ملخصاً)

(٢) قال الشيخ و جماعة من الأصحاب : من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه و استدلووا بهذه الرواية مع أنها مختصة بالفداء و على أي حال يجب تخصيصه بما إذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في النعامة . (آت)

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أوعدل ذلك صياماً» قال : يثمن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكلّ مدّ يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه <sup>(١)</sup>.

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فأطعام ستين مسكيناً وقال : إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة <sup>(٢)</sup>.

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظيياً فأصابه في يده فخرج منها قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله قد هلك <sup>(٣)</sup>.

٧ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم قلت : فأرنياً ، قال : مثل ما

(١) يدل على الاجتزاء بطلق الطعام وعلى أنه يكفي لكل مسكين مدكماً عرفت ويمكن حمل الدين على الاستحباب . (آت)

(٢) يدل على المشهور وربما يفهم منه الإكتفاء بالدلالة المتبادر من الإطعام شرعاً . (آت)

(٣) قال المعقق : لو جرح الصيد ثم وآه سوباً ضمن أرشه . وقال في المدارك : القول بلزوم القيمة للشيخ وجماعة وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء . (آت)

على الثعلب (١).

٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، قال : في الأرنب شاة .

٩ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن علي ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدرهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (٢).

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الأبل على عدد البيض ؛ قلت : فإن البيض يفسد كله ويصلح كله ، قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام (٣).

(١) لاختلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب واختلف في مساواتهما للظبي في الإبدال من الإطعام والصيام واقتصر ابن الجنيدي وابن بابويه وابن عقيل على الشاة ولم يتعرضوا لإبدالها . وقال في المدارك : يمكن المناقشة في ثبوت الشاة في الثعلب أن لم يكن إجماعاً لضعف مستنده . (آت)

(٢) يدل على المذهب المشهور في الإبدال وعلى ثبوت الإبدال في الثعلب والأرنب أيضاً . (آت)

(٣) لاختلاف فيه بين الأصحاب غير أنه معمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ فإن تحرك فعليه بكارة من الأبل وهو أيضاً إجماع . (آت)

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رباب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى لرجل محرماً ، بيض نعامة فأكله المحرم قال : علي الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : علي المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة <sup>(١)</sup> .  
عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب عن أبي عبيدة مثله .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرّم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم <sup>(٢)</sup> .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسريده ؟ قال : إن كسريده ولم يرع فعليه دم شاة <sup>(٣)</sup> .

(١) قال السيد في المدارك : تنقيح المسألة يتم ببيان أمور الأول : اطلاق النس يقضى عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون في الحل أو الحرم . الثاني : اطلاق النس المذكور يقضى عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرّم بالاكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم أيضاً وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن . الثالث : قد عرفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال فلا بد من تقييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتره المحل مطبوخاً أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال . الرابع : لو كان المشتري للمحرّم محرماً احتمل وجوب الدرهم خاصة لأن إيجابه على المحل يقضى إيجابه على المحرم بطريق أولى و الزائد منفي بالإصل . الخامس : لو ملكه المحل بغير شراء وبذله المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما عدم . السادس : لو اشترى المحل للمحرّم البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما عدم . (آت ملخصاً)

(٢) قال الشيخ و جماعة من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقبلة وحمل الجزاء في الحرم على القيمة . (آت) قول : يأتي مثله في باب المحرم يصيب الصيد في الحرم . و مورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها لا شرب لبنها فقط فتأمل .

(٣) قوله . « يجب عليه الفداء » لعلم المراد به الارش كما هو مختار أكثر المتأخرين . (آت)



## ﴿ باب ﴾

## ﴿ كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة فبها شاة وإن قتل فراخة <sup>(١)</sup> ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها <sup>(٣)</sup> وهو محرم ، فقال : قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعي من الشجر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته <sup>(٤)</sup> عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي

(١) الفرخ: ولد الطائر والانشى فرخة وجمع القلة أفرخ وأفراخ والكثير فراخ - بالكسر - ذكره الجوهري ونى السباح : الحمل - بفتحين - ولد الضائفة في السنة الأولى والجمع حملان .

(٢) لمل الدرهم قيمة الحمام في ذلك الزمان .

(٣) الفدغ - بالفاء ، والدال والسين المعجمة - : الشدخ والكسر .

(٤) دواء الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد وحمله على ما إذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيفة سليمان بن خالد الآتية ولا خلاف فيه بين الأصحاب . (آت)

صلوات الله عليه في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل . (١)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم ، فقال : عليه حمل وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم . (٢)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسّماني والعصفور والبلبل (٣) فقال : قيمته فإن أصابه وهو محرم بالحرم قيمتان ليس عليه فيه دم .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة (٤) يقتلهم المحرم قال : عليه مدّ من طعام لكل واحد .

٩ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة (٥) أورد أجة أو نظيرهن فعليه دم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم

(١) الخبير معمول على ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت . (آت)

(٢) يمكن أن يستدل به على كل فرخ ما لم يرد فيه نس على الخصوص فنظن . (آت)

(٣) في القاموس الدبسي - بالضم - : جمع الإديس - بفتح الباء - من الطير الذي لونه بين السواد والعمرة ومنه الدبسي لطائر أدكن يقرقر . وفيه أيضاً الساني - كجباري - : طائر للواحد والجمع أو للواحدة سانة . وفي غيره الساني - كجباري - : طائر من الطيور القواطع ويقال : هو السلوى ، الواحدة سانات والجمع سانيات .

(٤) الصعوة : اثني الصعو وهو عصفور صغير ، جمع صعاء .

(٥) العجل - بتقديم المهمل على المعجمة محرّكة - : طائر في حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين وهو يبيض في السرود العالية يستطاب لحمه .

والآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً<sup>(١)</sup> فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر<sup>(٢)</sup>.

### ﴿باب﴾

﴿القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج

مثله.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته<sup>(٣)</sup>.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الحكم بن أيمن، عن يوسف الطاطري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرّمون؟ قال: عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة.

(١) القمح: البر - بضم الباء - وهو حب يطحن.

(٢) محمول على المحل في الحرم ويدل على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم وغير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم ونسرحام غير الحرم بالاهلي الذي ادخل الحرم ولا خلاف فيه بين الاصحاب في ذلك. (آت)

(٣) لعل المراد بالقيمة ما يميم الفداء أو يكون جواباً عن خصوص الاكل و أحال الاخر على

الظهور. (آت)

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً فقالت : رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوها ، فقال : على كل إنسان منهم فداء .<sup>(١)</sup>

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها الحماً ذكياً وكنا محرمين فمرّ بنا طائرٌ صافٍ - قال : حمامة أو شبهها - فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلت عليّ أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسأته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشترون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة ؛ قال أبو ولاد وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم<sup>(٢)</sup>

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في محرمين أصابا صيداً ، فقال : على كل واحد منهما الفداء .

### ﴿باب﴾

﴿فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عثمان أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل ماله وطريه ويتزوّد . وقال : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم»<sup>(٣)</sup> ، قال : ماله الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما

(١) لعله معقول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات و ظاهره أن بعض الشراء يلزمهم الفداء ولم أربّه قاتلاً . (آت) وفي الفقيه و التهذيب «شاة» مكان «فداء» . (في)

(٢) موود الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم و ألحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم الفدية و صرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم و قال في

المدارك : هو جدمع القصد بذلك إلى الاصطيد و اما بدونه فمشكل . (آت)

(٣) الباعثة : ٩٧ . ولا يحل من صيد البحر عندنا الإمالة فلس من السمك لا كل صيد كالشامي «وطعامه» أي القديد الملوّح وصيده الطرى أو طعام الصيد أي أكله .

- كان من صيد البرِّ يكون في البرِّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر<sup>(١)</sup>.
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ شيء يكون أصله في البحر ويكون في البرِّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته من محرم قتل جرادة قال : كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمره والتمره خير من جرادة .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اعلم أن ما وطئت من الدِّبَا<sup>(٣)</sup> أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرَّ عليُّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟ فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارموه في الماء إذا .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : المحرم يتنكب الجراد<sup>(٥)</sup> إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدأً فقتل فلا شيء عليه .

(١) يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيش فإن كان ببيض في البر فهو صيد البروان كان ملازماً للماء كالبط ونحوه وإن كان ما ببيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهى : لا نعلم فيه خلافاً إلا من عطاء . (آت)

(٢) محمول على ما إذا كان ببيض ويفرخ في الماء كما مر . (آت)

(٣) الدِّبَا - بفتح الدال مقصوداً - : مالا يستقل بالطيران من الجراد و بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدِّبَا .

(٤) محمول على ما إذا امكته التعرُّز فإن لم يمكنه التعرُّز فلا شيء عليه كما ذكره الأصحاب و سيأتي في الصبر . (آت)

(٥) تنكب عن الطريق وتنكب عنه : عدل .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سأله <sup>(١)</sup> عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه ، قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيار ، عن أحدهما <sup>(٢)</sup> قال : لا يأكل المحرم طير الماء <sup>(٣)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المحرم يصيب الصيد مراراً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله <sup>(٤)</sup> في المحرم يصيد الطير ، قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب <sup>(٥)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله <sup>(٦)</sup> في عرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصاب آخر قال : إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله منه » <sup>(٧)</sup> .

٣ - قال ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدأ في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل : « ومن عاد فينتقم الله منه » .

(١) كذا مضمراً .

(٢) لعله محمول على ما يبيح في البر أو على المشبه وفي الأخير اشكال . (آت)

(٣) يدل على وجوب الكفارة في كل طير وعلى تكرّر الكفارة وتكرّر الصيد مطلقاً عند كان أوسهواً أو جهلاً أو خطأ ، كما هو مذهب الأصحاب . وقال في المدارك : أما تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد على المحرم إذا وقع خطأ أو نسباً فوضع وفاق و إنما الغلاف في تكررها مع الصدأ القصد و ينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً . (آت)

(٤) السائدة : ٩٦ .

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يصيب الصيد في الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن العارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم ، قال : عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال : إن الدماء لزمته لأنك كله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأنه يأخذ بيض حمام الحرم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مر وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال : عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبتك وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبتك وأنت حرام في الحل فإثما عليك فداء واحد .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون ، قال الله عز وجل : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » <sup>(٢)</sup> .

(١) قد مر مثله في باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ١٣ .

(٢) الحج : ٣٣ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن جمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : عزم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فإن فعله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ويقام للناس كي ينكل غيره .

### ﴿باب نوازل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ليلوّنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم <sup>(١)</sup> » قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيّها الذين آمنوا ليلوّنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشر عليهم الصيد في كلّ مكان حتى دنامنهم ليلوهم الله به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « ذوا عدل منكم <sup>(٢)</sup> » قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب <sup>(٣)</sup> .

(١) المائدة : ٩٥ . و« تناله أيديكم » قيل : المراد به تحريم سيده البرو الذي تناله الأيدي فراح الطير وصغار الوحش والبيض والذي تناله الرماح الكبار من الصيد وهذا مروى عن أبي عبد الله عليه السلام . (مجمع البيان)

(٢) المائدة : ٩٦ . وقره في الشواذ « ذوا عدل » بصيغة المفرد ولعل الخبر مبنى عليه ونسب إلى أهل البيت عليهم السلام .

(٣) لعل المراد بالكتاب الفسرون حيث لم يفسروه بما فسره عليه السلام والكاظم جيبى . بمعنى العالم شرح به في الصحاح و« اعلم (رفيع) كذا في هامش المطبوع وقال الفيض - رحمه الله - في قوله : « مما أخطأت » : يعني ان الرسم الالف في « ذوا عدل » من تصرف النسخ والصواب محوها لانها تفيد أن العاظم اتان والعال أنه واحد إذ المراد به الرسول في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البدل .



٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه <sup>(١)</sup> في قوله تعالى «تناله أيديكم ورماحكم» قال : ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما اتصل إليه الأيدي .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «يحكم به ذوا عدل منكم» قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن عاد فينتقم الله منه» قال : إن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فينما الرجل نائم إذ جاءت حبة فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه .

٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ماهو وهو محرم ، قال : عليه دم شاة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه <sup>(٢)</sup> .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل <sup>(٣)</sup> عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ، فقال : يشرب من جلودها .

(١) كذا مرفوعاً في النسخ .

(٢) أي على نحو الفداء الذي يلزمه في نوعه إذا صار في الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذي يؤم الحرم و قيل بكراهة الصيد و استعجاب الكفارة لتعارض الروايات . (آت)

(٣) المراد بالرجل الجواد أو الهادي عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد وان كان راوياً له لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿(دخول الحرم)﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي عبيدة قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة .
- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن المختار مثله .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضه وكان يأمر أم فروة بذلك .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضه .
- قال الكليني : سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقيل الحجر .
- ٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألته <sup>(١)</sup> عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال : لا يضر كأي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

## ﴿باب﴾

## ﴿قطع تلبية المتمتع﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه المدنيين وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : إذا رأيت أليات مكة فاقطع التلبية .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ، قال : إذا نظر إلى أعراس مكة<sup>(١)</sup> عقبه ذي طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

## ﴿باب﴾

## ﴿دخول مكة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ فقال : أدخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان إذا قدم مكة بدء بمنزله قبل أن يطوف .
- (١) أعراس مكة : بيوتها جمع عرش - بالضم - وربما يخص بيوتها القديمة ويفتح أيضاً . (ن)

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : «وطهري بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»<sup>(١)</sup> ، فينبغي للمعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلك .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه لأنه إنما دخل بوضوء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) الآية في سورة الحج : ٢٨ هكذا «واذبوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود» وفي سورة البقرة : ١٢٠ هكذا «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» ولعل التنبير من اشتباه النسخ .

أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخل غير متكبر ولا متجبر <sup>(١)</sup> .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له ، قلت : ما السكينة ؟ قال : يتواضع .

### ﴿باب﴾

#### ﴿دخول المسجد الحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد قم وقل : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله و السلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل : «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكتي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنأ مبار كأهدى للعالمين ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأوم طاعتك ، مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك » .

(١) فسر التكبر في بعض الاخبار بانكار الحق والظن على أهله . (آت)

٢ - وروى أبو بصير<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول وأنت على باب المسجد :  
 « بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله  
 والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي  
 ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسوله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام  
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل  
 على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت  
 على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ ، اللهم صل على محمد [وآل محمد] عبدك ورسولك  
 وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
 العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ  
 الإيمان أبداً ما أبقيتني ، جل ثناء وجهك ، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره و  
 جعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن ينجيه ، اللهم أنتي عبدك و زائر في بيتك  
 وعلى كل ما نبي حق لمن آتاه وزاره وأنت خير ما نبي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن  
 بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم تلد  
 ولم تولد ولم يكن له كفواً أحد<sup>(٢)</sup> وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته  
 يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم ، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتني  
 إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتني من النار ، اللهم فك رقبتني من النار - تقولها ثلاثاً -  
 وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادره عن شر شياطين الإنس والجن و شر  
 فسقة العرب والعجم . »

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل  
 ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله  
 (١) رواه الشيخ - رحمه الله - مستداً عن علي بن مهزيار عن الحسن عن زوعة عن ساعة عن  
 أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .  
 (٢) الثلاث من الخطاب إلى النبية .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَابْتَغِ عَلَيْهِ صَلَاتِي وَابْتَغِ لِي مِنْهُ تَقَبُّلاً فَإِنَّ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ (١) وَقَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقْبَلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَطِعَ أَنْ تَسْتَطِعَ يَدَكَ فَاسْتَلِمْهُ بِأَشْرَائِهِ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ أَمَاتِي أَدْبَتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُؤَافَاةِ ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكُفِرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يَدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ » فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظَمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبِيحَتِي (٢) وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبَلْهُ وَتَقُولْ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَأَحْذَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وَتَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ] أَوْ تَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ (٣) ثُمَّ تَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُوْفِي بِمَهْدِكَ » ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مَعَاوِيَةَ (٤) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَازَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ :

(١) استلام الحجر : لسه اما بالقبلة أو باليد أو بغير ذلك . (في)

(٢) والسبحة والسياسة والسيوح والسبعان . الذهب في الارض للعبادة ومنه المسيح بن مريم . وفي بعض النسخ [سبحتي] والسبحة تقال للذكر والصلاة النفل وهي من التسبيح كالسفرة من التسخير . وفي بعضها [مسيحي] اي مسيرى كما في الوافي .

(٣) اشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم والدعاء . (في)

(٤) يعنى معاوية بن عمار و اشار به إلى ما ذكر في حديث معاوية اول الباب من الاستلام والتقبيل والدعاء . (في)

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله آمنتم بالله و كفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان و بعبادة كل نداء يدعى من دون الله» ثم أدن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم أمانتي أدبها وميثاقي تعاهدته لتشهد عندك لي بالموافاة».

### ﴿باب﴾

#### ﴿الاستلام والمسح﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال : استلامه أن تلمص بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك <sup>(١)</sup>.

### ﴿باب﴾

#### ﴿المزاحمة على الحجر الاسود﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنا نقول : لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به فأمّا اليوم فقد كثر الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال : يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه ، فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة ، قال : فتخلف عني قليلاً فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت وهشيت فلم أستلمه فلحقني فقال : يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قال في الدروس يستحب استلام الحجر بيطنه وبدنه أجمع فان تمدد فبيده فان تمدد أشار إليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ويستحب تقبيله و اوجهه سلاو لو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها و يستحب وضع الخد عليه و ليكن ذلك في كل شوط و أفله الفتح و الغنم . (آت)



كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ قلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله ﷺ ما لا يرون لي و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإني أكره الزحام.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال: لا بد من استلامه فقال: إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد<sup>(١)</sup>.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل حج ولم يستلم الحجر، فقال: هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر.

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنني لأخلص<sup>(٢)</sup> إلى الحجر الأسود فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.

٦ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الحجر إذا لم أستطع مسه وكثر الزحام؟ فقال: أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب أن تدع مسه إلا لأن لا تجد بداً.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبيد الله قال: سئل الرضا ﷺ عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيديك.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب النخزازی، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولادخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة -<sup>(٣)</sup>.

(١) أي أشركما تقدم و يأتي.

(٢) غلص إليه خلوصاً: وصل:

(٣) لعل فيما سوى الهرولة محمول على نفي تأكيد الاستحباب. (آت)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن موسى ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصفح بها خلقه مصافحة العبد - أو الرجل <sup>(١)</sup> - يشهد لمن استلمه بالموافاة <sup>(٢)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ، فقال : ليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ قلت : نعم ، قال : يجزئك حيث مانالت يدك <sup>(٣)</sup> .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الطواف و استلام الاركان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف : اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به علي طلل الماء كما يمشى به علي جدد الأرض <sup>(٤)</sup> وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و

(١) قوله : « أو الرجل » عطف على قوله : « العبد » والشك من الراوى .

(٢) أوام بالركن الحجر الأسود لانه موضوع في الركن « فانه يمين الله » انما شبهه باليمين لانه واسطة بين الله وبين عباده في النبل والوصول والتعجب والرضا كاليمين حين التصافح . (في)  
(٣) لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم فلا يصل يده إلى الحجر فأجاب عليه السلام بأنه اذا استلم الركن جازاً ، أو المراد أنه هل يكفي استلام الحجر على هذا الوجه فأجاب بأنه اذا وصلت يده بأى جزء كان من الحجر يكتفي ولا يلزم أن يكون مقابلاً له والاول أظهر . (آت)

(٤) الطلل - بالطاء ، المهلة محركة - : الظهر ومشى على طلل الماء أى على ظهره ( القاموس )  
والجدد - محركة - : الأرض النليظة المستوية .

كذا - ما أحببت من الدعاء - ، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ و تقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقل في الطواف : «اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي» .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أيوب أخو أديم ، <sup>(١)</sup> عن الشيخ قال : قال لي أبي : كان أبي ﷺ إذا استقبل الميزاب قال : «اللهم اعتق رقبتني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك» .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبد السلام ابن عبد الرحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك ؟ فقال : ما أعطيت أحدا ممن سأل أفضل مما أعطيت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر وصل على محمد وآله ، قال : وسعته إذا أتى الحجر يقول : «الله أكبر السلام علي رسول الله ﷺ» .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان علي بن الحسين ﷺ إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : «اللهم أدخلني الجنة برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب - وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم» .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : «يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم» .

(١) هو أيوب بن العر الجعفي من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام .

٧ - عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن تقول بين الركن والحجر : «اللهم آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال : إن ملكاً موكلاً يقول : آمين .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما و يضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله .

٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان <sup>(١)</sup> ؟ قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرف هذين فلأعرض لهما إذا لم يعرف لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ قال جميل : ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، رفعه ، عن زيد الشحام أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه يده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه قلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي ، عن ربيع ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم <sup>(٢)</sup> .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو ، قلت له : ما الهجير ؟ فقال : كلام من كلام العرب أي ليس له عمل . وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك .

(١) الظاهر أن المراد بالاولين المراني واليماني لقول الاكثر باستحباب استلامهما وبالاخيرين الشامي والغريبي لمنع ابن الجنيد من استلامهما على ما نقل .  
(٢) الهجير : الدأب والعادة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية [بن عمار] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يلقه الله منذ فتحه .  
وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن إبراهيم بن سنان ، عن أبي مريم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمرني طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول : اللهم تب علي حتى أتوب و اعصمني حتى لأعود .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف معه بالبيت فقال : أي هذا أعظم حرمة؟ فقلت : جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له : داخل البيت ، فقال : الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشعبة آل محمد ، مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا سعد دعاؤه حتى يلقى بالعرش ، ما بينه وبين الله حجاب .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في هذا الموضع - يعني حين يجوز الركن اليماني - ملكاً أعطى سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي - أو غيره - عن حماد ابن عثمان قال : كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له : ابن أبي عوانة له عيادة وكان إذا دخل إلى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعيث به وإنه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في استلام الحجر؟ فقال : استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : ما أراك استلمته ، قال : أكره أن أؤذي ضعيفاً أو أتأذي قال : فقال : قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه ؛ قال : نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأوه عرفوا له حقه وأنافلاً يعرفون لي حقي .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه سئل كيف يستلم الأقطع الحجر ، قال : يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال : « الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهم اهدله خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك » .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الملتزم والدعاء عنده﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : من أين استلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فامت المتعوّذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك و العبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج <sup>(١)</sup> » ثم استلم الركن اليماني ثم امت الحجر فاختم به .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عنّي <sup>(٢)</sup> حتى أقرّ

(١) في بعض النسخ [والفرج] .

(٢) أي تنحوا عنّي أو تنحوا الناس عنّي فإنه جاء لازماً و متعمداً و الإطاعة أما لعدم سماعهم أو فراغ البال والله أعلم بحقيقة الحال . (آت)

لربّي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبدٌ لربّه بذنوبه ثمّ استغفر الله إلاّ غفر الله له .

د - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحداه المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل - فابسط يديك على البيت وأصق بطنك <sup>(١)</sup> وخدك بالبيت وقل : «اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار» ثمّ أقرّ لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر الله له إن شاء الله و تقول : «اللهمّ من قبلك الرّوح والفرج <sup>(٢)</sup> والعافية ، اللهمّ إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك» ثمّ تستجير بالله من النار وتخير نفسك من الدّعاء ثمّ استلم الركن اليمانيّ ثمّ أمت الحجر الأسود .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ فضل الطواف ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن يوسف ، عن ذكريّا المؤمن ، عن عليّ بن هيمون الصامخ قال : قدم رجل عليّ بن الحسين عليه السلام فقال : قدمت حاجباً ؛ فقال : نعم ، فقال : أتدري ما للحاجّ ؛ قال : لا ، قال : من قدم حاجباً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومعى عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين ألف حاجة و كتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومعى

(١) في بعض النسخ [بدنك] . (٢) في بعض النسخ [و الفرّج] .

عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة ، فما عجل منها فبرحة الله وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أخبره ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأته عظم علي كلامه فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت [قول] رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيني فلم أراني مطأطأ رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين ألف حسنة وعي عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله وإن شاء فأجله .

### ﴿ باب ﴾

﴿ ان الصلاة والطواف ايهما افضل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل [ له من الطواف ] .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة و الصلاة لأهل مكة أفضل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طواف قبل الحج أفضل من سبعين طواف بعد الحج .



## ﴿ باب ﴾

## ﴿(حد موضع الطواف)﴾

١ - محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألته<sup>(١)</sup> عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قد ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له.

## ﴿ باب ﴾

## ﴿(حد المشى في الطواف)﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبد الرحمن ابن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت: أسرع وأكثر أو أبطئ؟ قال: مشى بين المشيين.

## ﴿ باب ﴾

## ﴿(الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة)﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه.

(١) كذا مضمراً.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال : يخرج فيتوضأ فإن كان جازاً النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى <sup>(١)</sup> ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف - يعني الفريضة - .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابن رئاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين فإن خلت العلة عاد فطاف أسبوعاً وإن طالت علة أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي هوركتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عزة قال : مررت بأبي عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى نعودهنا رجلاً . فقلت له : إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن

(١) في بعض النسخ [عن الحسين بن سعيد] مكان الحسن بن الفضال . وفي بعضها بـ [حماد بن عثمان] .

سكين بن عمار ، عن رجل من أصحابنا يكتسى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له إلي حاجة فأومأت إليه يدي فقلت له : كما أنت <sup>(١)</sup> حتى أفرغ من طوافي ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما هذا ؟ قلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة ، فقال لي : مسلم هو ؟ قلت : نعم ، فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : أصلحك الله فأقطع الطواف ؟ فقال : نعم ، قلت : وإن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ؛ قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة و عسى عنه ألف ألف سيئة و رفع له ألف ألف درجة .

### ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يطوف فيعبي أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال : يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ قال : أبدء بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .

(١) أي قف مكانك و الزمه حتى أفرغ من الطواف .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال : نعم أنافذ كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ السهو في الطواف ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إليّ وأفضل <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقاً والشهور أنه لو شك في النقصان في أثناء الطواف ببعد طوافه إن كان فرضاً ، و ذهب الفيد و علي بن بابويه و أبو الصلاح و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى أنه يبني على الأقل وهو قوى ولا يبعد حمل اخبار الاستيناف على الاستحباب بقريئة قوله عليه السلام : « ما أرى عليه شيئاً » بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأساً . وربما يحمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبيت ثانياً وعوده بنفسه أفضل ولا يفتى بصدقه . قال المحقق الأردبيلي - قدس سره - : لو كانت الإعادة واجبة لكان عليه شيء . ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته فالحمل على الاستحباب حمل جيد و قوله عليه السلام : « و الإعادة أحب إلي » مشر بذلك و يمكن الجمع أيضاً بأن يقال : إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعادة والإفلا ولكن لا يمكن الجمع بين الكل ، ثم انه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدلة أن ذلك مع الامكان وعدم الخروج عن مكة والشقة في العود لا مطلقاً ، ولا استبعاد في ذلك وحمل الاخبار على وقوع الشك بعد ذلك كما فعله في التهذيب بعيد جداً . انتهى كلامه المتين حشره الله مع أمة الدين . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طواف أو سبعة؟ قال: يستقبل.  
 ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً،  
 عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألته <sup>(١)</sup>، عن طواف  
 بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف أو سبعة؟ قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك؟  
 قال: ليس عليه شيء.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة  
 عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال: يعيد  
 كلما شك، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة؟ قال: يبني على الأقل <sup>(٢)</sup>.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،  
 عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام  
 عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المقرروض، قال: يعيد حتى يثبت <sup>(٣)</sup>.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة  
 ابن مهران، عن أبي بصير قال: قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف  
 أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ، قلت: فإن طاف وهو متطوع ثمانين  
 مرة وهو ناس؟ قال: فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى  
 يتم سبعة أشواط.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير  
 قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم - فقال: طفت أربعة أو طفت  
 ثلاثة - فقال أبو عبدالله عليه السلام: أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان  
 طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في

(١) كذا مضراً .

(٢) قوله: «كلما شك» يعني متى شك لتكون موافقاً للاخبار الواردة في هذا الباب - (في)

(٣) أي يأتي به من غير سهو وفي بعض النسخ [حتى يثبت] من التبيين وهو الظهور فيجمع

إلى الأول وفي التهذيب «حتى يستتمه» فعلى ما في التهذيب موافق للمشهور من أنه إذا زاد شوطاً  
 سهواً أو أكثر اكمل اسبوعين (آت)

شك من الرابع أنه طاف فليبين على الثلاثة فإنه يجوز له .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فيينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد و أنامعه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف يطوف ستة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر و قال : الله أكبر و عقد واحداً فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً ، قال سليمان : فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله قال : يأمر من يطوف عنه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه <sup>(١)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الاقرا ن بين الاسابيع ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال : إن شئت دريت

(١) رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد في آخره « وقد أجزء عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً و ليسل أربع و كمات » و المراد بالركن ركن الحجر و ما توهم من أن المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى و عنه . (آت)

لك عن أهل مكة؟ قال: فقلت: لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فذاك ولكن ارولي ما أدين الله عز وجل به، فقال: لاتقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه، فقال: إنني مع هؤلاء. (١)

٣- أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن وليد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما يكره القرآن في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس.

### ﴿ باب ﴾

﴿ من طاف واختصر في الحجر ﴾

- ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت [فاختصر] قال: يقضي ما اختصر من طوافه. (٢)
- ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. (٣)

(١) أي مع المخالفين فأقرن بين الطواف تقيّة، حمل الشيخ في التهذيب ترك القرآن في النافلة على الفضل والاستعجاب. (آت) أقول قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر الإخبار المعارضة: الوجه فيها أحد الشيتين أحدهما أن تكون الإخبار الأولية معمولة على الفضل والوجه الثاني أن تكون هذه الإخبار إنما كره فيها القرآن في طواف الفريضة دون طواف النافلة.

(٢) قوله: «يطوف بالبيت فاختصر» ليست كلمة «فاختصر» في أكثر النسخ ولا في الوافي والمرآة ولذا قال الفيض -رحمه الله-: قوله: «بالبيت» يعني بالبيت وحده من دون ادخال الحجر في الطواف ويحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شيء، وكان هكذا «يطوف بالبيت فاختصر في الحجر» كما يستفاد من الإخبار الآخر ومن عنوان الباب في الكافي فإنه يكون في الأكثر مأخوذاً من لفظ الحديث وقد عتونه بباب من طاف واختصر في الحجر. انتهى وقال في المرآة: في بعض النسخ [فاختصر في الحجر] وهو الأظهر لكنه ليس في أكثر النسخ.

(٣) ظاهره الاكتفاء، بإعادة الشوط. ويدل على أنه لا يكفي على إتمام الشوط من حيث سلوك الحجر بل لابد من الرجوع إلى الحجر واستئناف الشوط كما ذكره. (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿ من طاف على غير وضوء ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مشي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> .

٢ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة <sup>(٢)</sup> .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال : يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً أو وضأً وصلّى ركعتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ؛ وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتد به <sup>(٣)</sup> .

(١) حمل على الفريضة ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها والشهور أنه لا يشترط في النافلة وذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضاً وهو ضعيف . (آت)

(٢) ظاهر التعليل أن الوضوء إنما هو لاجل الصلاة إلا أن يقال : أريد به أن الصلاة بمنزلة الجهر في الواجب فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة ولذا قال عليه السلام . فإن فيه صلاة ولم يقل بان معه صلاة ويمكن أن يراد بأنه لما كان مشروطاً بالصلاة فالصلاة مشروطة بالطهارة ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترطت في الطواف أيضاً . (آت)

(٣) حمل على الفريضة . (آت)



## ﴿باب﴾

﴿من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف و أخر السعي﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فيبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبدء بالبيت ؟ فقال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، فقال : يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجباً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ، فيدخل وقت العصر أيسعي قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعي ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعي .

(١) هو صريح في أنه إذا يلبس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهواً لا يستأنفها كما مروا أما إذا لم يلبس بالطواف وبدء بالسعي فيدل الخبر على أنه لا يبتدئ بالسعي ويأتي بالطواف ويبدء السعي وقطع به في الدروس وقال ابن الجنيدي : لو بدء بالسعي قبل الطواف أعاده فإن فات ذلك قدم . والشهور وجوب الإعادة مطلقاً . (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين قال : سألته <sup>(١)</sup> عن رجل طاف بالبيت فأعيب أبوؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال : لا .

### ﴿باب﴾

﴿طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خيثم قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضوه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول : ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال : إنني سمعت الله عز وجل يقول : « ليشهدوا منافع لهم » <sup>(٢)</sup> ، فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال : الكل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمي عنهما الجمار .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ قال : لا ، ولكن يطاف به .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبيان يطاف بهم ويرمي عنهم ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني

(١) كذا مضراً .

(٢) الحج : ٢٨ .

عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني - سمي الأصغر - وهما يسمعان <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ركعتي الطواف ووقتتهما والقراءة فيهما والدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فانت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً <sup>(٢)</sup> واقراء في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد وحمد الله وامن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وسلم واسأله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد <sup>(٣)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا

(١) لعل غرض الراوي حط مرتبة عيادته عما ادعاه من الإمامة فانه عليه السلام عين الامر لنيابة الطواف مع حضوره واذالم يصلح لنيابة الطواف فكيف يصلح للخلافة الكبرى . (آت)  
(٢) في التهذيب « واجعله امامك » .

(٣) لعله عليه السلام اما فعل ذلك لكثرة الزحام ويؤيده أنه رواه في التهذيب بسند آخر عن الحسين وزاد في آخره قوله : « لكثرة الناس » . (آت)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَصَلِّي رُكْعَتِي طَوَافَ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَيَّ عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن ع قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين ع إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة (١).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا قال: قال أحدهما ع: يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر يصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال: نعم أما بلغك قول رسول الله ﷺ: يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما ع قال: لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم ع فأمّا التطوُّع فحيث شئت من المسجد (٢).

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن ع قال: قلت له: إنني طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلي ركعاتها وأنا بالس؟ قال: لا، قلت: فكيف يصلي الرجل إذا اعتل؟ ووجد

(١) لعله عليه السلام إنما خص بالفريضة لأن أكثرهم إنما يجوزونها في الفريضة دون النافلة والشهور بين أصحابنا عدم كراهة إيقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الاوقات المكروهة وأما ركعتي طواف النافلة فتذهب جماعة إلى الكراهة وآخرون إلى عدمها ولعله أقوى وقد ورد بعض الروايات في النهي عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الاوقات وحمله الشيخ على التقية. وقال في الدروس: ولا يكره ركعة الفريضة في وقت من العسة على الاظهر. وقال في المنتهى: وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة وإذا كان طواف نافلة أخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب. (آت)

(٢) قوله: « لا ينبغي » ظاهره الكراهة وحمل في المشهور على الحرمة. (آت)

فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي؛ قال: فقال: يستقيم أن تطوف<sup>(١)</sup> وأنت جالسٌ قلت: لا، قال: فصل وأنت قائمٌ.

### ﴿باب﴾

#### ﴿السهو في ركعتي الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة، فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»<sup>(٢)</sup>، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع<sup>(٣)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة؛ قال: فليصلهما حيث ذكر وإذ ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلى أربع ركعات، قال: يرجع فيصلهما عند المقام أربعاً.

(١) لعل فرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز القياس في الاحكام لامقابلة الصلاة بالطواف ولا يعمد حمل الخبر على الكراهة وإن كان الاحوط الترك. (آت)

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) ظاهره ان مع الارتحال من مكة لا يلزمه الرجوع وان لم يشق عليه والشهور بين الاسحاب انه مع مشقة الرجوع يصلي حيث امكن ومنهم من اعتبر التعلد ونقل عن الشيخ في البسوط أنه أوجب الاستنابة في الصلاة إذا شق الرجوع. (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المنثري قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : الأصلأهما حيث ذكر <sup>(١)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل طاف طواف الفريضة وتسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال : يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالآبطح ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلّي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء <sup>(٢)</sup> .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين زعلان ، عن الحسين بن بشار ، عن هشام بن المنثري ، وحنان قالوا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه ، فقال : صلّياهما بمنى <sup>(٣)</sup> .

(١) يدل على أن مع الخروج من مكة يجوز له إيقاع الصلاة في أي مكان ذكرها و إن أراد الرجوع إلى مكة بعد ذلك و يمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع . (آت)

(٢) قوله : « نسي » أي العكس ولما كان محتملاً لنسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل . وقيل ، المراد بالجاهل غير التمسد . وقوله : « ليس عليه شيء » أي سوى الإتيان بالصلاة من الكفاة أو إعادة طواف . (آت)

(٣) حمله الشيخ على ما أذاشق عليه الرجوع و حمل الصدوق في الفقيه ترك الرجوع على الرخصة . (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ نوادر الطواف ﴾

١- محمد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن [محمد بن] هلال، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول ما يظهر القائم من العدنان ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف. (١)

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكثف الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نعم. (٢)

٣- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أيوب أخي أديم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى؟ قال: القراءة، قلت: فإن مر بسجدة وهو يطوف؟ قال: يؤم برأسه إلى الكعبة. (٣)

٤- سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة. (٤)

(١) أي سائر آداب الطواف أو الطواف إذا ضاق عن الطائفين. (آت)

(٢) قال في المدارك: إطلاق النسي وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العاقل بين الذكر والائتي وبين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك نعم بشرط فيه البلوغ والعقل إذ لا اعتداد بغير الصبي والمجنون ولا يبعد اعتناؤه عدالته للامر بالتنبيه عند غير الفاسق. (آت)

(٣) لعله معقول على السجدة الندوبة أو على حال التيقية. وقال الشهيد في الدروس: القراءة في الطواف أفضل من الذكر فإن مر بسجدة وهو يطوف أو ما برأسه إلى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام. (آت)

(٤) البرطلة - بضم الباء و الطاء واسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة - : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة. وقد اختلف الأصحاب في حكمها فقال الشيخ في النهاية: لا يجوز الطواف فيها و في التهذيب بالكراهة. و قال ابن ادریس: ان لبسها مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظراً إلى تحريم تنظية الرأس فيه. (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج قال :  
سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أوّل الليل وثلاثة آخر الليل واثنتين إذا أصبح واثنتين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ،  
عن داود بن فرقد ، عن عبد الأعلى قال : رأيت أمّ فروة <sup>(١)</sup> تطوف بالكعبة عليها كساء  
متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف : يا أمة الله أخطأت  
السنة ، فقالت : إنما لأغنياء عن علمك .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن  
عليه السلام : أتدري لم سميت الطائف ؟ قلت : لا ، قال : إن إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه أن  
يرزق أهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن <sup>(٢)</sup> فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً  
ثم أفرها الله في موضعها وإنما سميت الطائف للطواف بالبيت .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن زياد القندي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :  
جعلت فداك إني أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد  
فأغتم لذلك ، فقال : يا زياد لا عليك فإن المؤمن إذا خرج من بيته يؤمّ الحج لا يزال  
في طواف وسعي حتى يرجع .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هشام  
التميمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على  
رجلها فحملها زوجها في محل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمرّة أيجزئ  
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال : إيها الله إذا <sup>(٣)</sup> .

(١) أم فروة هي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أم الإمام الصادق عليه السلام .

(٢) اسم جبل بالشام . كما قاله الجوهري وغيره .

(٣) أي صدقت والله . في النهاية قدرنا فيها منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء . ومنه حديث  
ابن الزبير « إيها والله » أي صدقت ورضيت بذلك . انتهى ، فقله : « إيها » كلمة تصديق و  
« والله » مجرور بحذف حرف القسم و « إذا » بالتثنية ظرف و المعنى مستقيم من غير تصحيف و  
تكلف . (آت) و في بعض النسخ [ إذن ] .



١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دع الطواف وأنت تشتميه <sup>(١)</sup> .

١١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن موسى ابن عيسى اليعقوبي ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألته <sup>(٢)</sup> عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه : تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد : معي ستة أشواط ، قال : إن شكوا كلهم فليستأنفوا <sup>(٣)</sup> وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ، ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدداً أيام السنة فإن لم تستطع ثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ قال : نعم .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن <sup>(٤)</sup> .

١٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) أي لا تبالع في كثرته حيث تمله . (آت)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) ذلك لأن شكهم في النقيصة . (آت)

(٤) المحجن - كمنبر - عصا موجهة الرأس كالصولجان .

طواف في العشر<sup>(١)</sup> أفضل من سبعين طوافاً في الحج.

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت أن تطوف على أربع فقال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها<sup>(٢)</sup>.

### ﴿باب﴾

﴿استلام الحجر بعد الركتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى﴾

﴿الصفاء والمروة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من الركتين فائت الحجر الأسود وقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم » قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نظر إلى زمزم : « لولا أنني أشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين<sup>(٣)</sup> » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوباً أو ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم » ، ثم يعود إلى الحجر الأسود .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر

(١) يعني عشر ذي الحجة (في)

(٢) متعدد مع الحديث العادي عشر .

(٣) الذنوب : الدلو العظيم وأظهر صلى الله عليه وآله بهذا البيان استجابته ولم يفعل له

بعير سنة مؤكدة فيشق على الناس . (آت)

الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالذلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم أطلع في زمزم مرتين. وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الوقوف على الصفا والدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وتحدث بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : أبده بما بدء الله عز وجل به من إتيان الصفا ، إن الله عز وجل يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله <sup>(١)</sup> » . قال أبو عبد الله عليه السلام : ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله وافن عليه ثم اذكر من آياته وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً و احمده سبعاً و هلكه سبعاً و قل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل : « الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم » ثلاث مرات ، و قل : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ثلاث مرات « اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاث مرات « اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلك مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وقل : « لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت و

في ما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته ، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول : « أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي ودينني وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملتته وأعدني من الفتنة » ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه ؛ و قال أبو عبد الله عليه السلام . إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدرها يقرء سورة البقرة مترتلاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : حدثني جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل من دعاء موقوت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال : يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد ابن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول : الذي يلي السقاية وبعضهم يقول : الذي يلي الحجر ، فقال : هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحته داود <sup>(١)</sup> .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول : « اللهم اغفر لي »

(١) في بعض النسخ [ اوفتحة داود ] والترديد من الراوى و داود هو ابن علي بن عباد بن العباس عم السفاح و هو الذى قتل على بن خنيس و أخذ اموال ابي عباد الصادق عليه السلام فدعا عليه عليه السلام في صلته فهلك .

كل ذنب أذنبته قط<sup>(١)</sup> فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعدّ بني فانت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمة ارحمني ، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعدّ بني ولم تظلمني ، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لايجور ارحمني .

٦ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، (٢) عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح ابن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الصفا شيء موقوت .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن هولي لا بي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة .

٩ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن الجهم الخزّاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام (٣) على الصفا - أو على المروة - وهو لا يزيد على حرفين \* اللهم إنني أسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النيّة في التوكّل عليك (٤) .

(١) في الفاموس > قط ، يختم بالنفي ما ضياء و العامة تقول : لا أفعله قط وهو لحن و في مواضع من البخاري جاء بعد الثبوت منها في صلاة الكسوف أطول صلاة صليتها قط وأبنته ابن مالك في الشواهد لغة و قال : وهي خفي على كثير من النحاة . أقول : ولا مير المؤمنين عليه السلام اسوة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في استعمالها بعد الثبوت وهما أفصح الناس صلوات الله عليهما . (في)

(٢) في بعض النسخ [ أحمد بن سليمان ] .

(٣) في بعض النسخ [ في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام ] .

(٤) لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما مع أنه

يستحب . (في)

## ﴿ باب ﴾

﴿ السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته <sup>(١)</sup> عن السعي بين الصفا والمروة ، قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق <sup>(٢)</sup> عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشياً فإنما السعي على الرّجال وليس على النساء سعي <sup>(٣)</sup> .

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان أبي يسعي بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذلّ فيها كلُّ جبار . وروي أنه سئل لم جعل السعي ؟ فقال : مذلة للجبارين .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : ليس لله منسك أحب إليه من السعي وذلك أنه يذلّ فيه الجبارين .

٥ - أحمد بن محمد ، عن التيملي ، عن الحسين بن أحمد الحلبي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله

(١) كذا مضراً .

(٢) الزقاق - بالضم - : الطريق .

(٣) يعنى بالسعي السرعة دون العدو . (في)

عليه السلام قال : انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملاً فزوجك<sup>(١)</sup> وقل : « بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد وعلى أهل بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأكرم » حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل : « يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والوجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبده بالصفا وتختتم بالمروة .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن هولي لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدىء بالسعي من دارالقاضي المخزومي ، قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضه أم سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أو ليس قال الله عز وجل : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما<sup>(٢)</sup> » قال : كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا : يا رسول الله إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل . « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » - أي وعليهما الأصنام -<sup>(٣)</sup>

(١) يعني أسرع في مسيرك ، بمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس ملاً فرجه و فروجه إذا عدى وأسرع وبه سعى فرج الرجل والمرأة لانه ما بين الرجلين . (في)

(٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) « شرط عليهم » قال في الوافي : يعني شرط على الشركين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى ينقض أيام المناسك ثم يبدها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حالكون الاصنام على الصفا والمروة انتهى . وفي هامش المطبوع روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى مكة سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة لعمرة القضاء وساق معه ستين بدنة ودخل المسجد الحرام و طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وتزوج في هذا السفر مبيونة بنت العارث ويقال لها : عمرة القضاء كانها كانت قضاء عن عمرة العديبية .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَلِ (١) في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لاشيء عليه ، و روي أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : عليه الحج من قابل .

### ﴿باب﴾

﴿من بدء بالمروة قبل الصفا أو سهى في السعي بينهما﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ألا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء . - أو ذ أن يعيد الوضوء - (٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحداً واعتد بسبعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج قال : حججتنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي الصائغ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ألا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء يمينه ثم يعيد على شماله .

(١) الرمل - معركة - : بين العدو والشيء وفي معناه الهرولة . (في)

(٢) قوله : «أراد الخ» من كلام الراوي ولم يفرقوا اللقهاء بين الجاهل والناسي في وجوب الإعادة .



٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ (١) وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وإن بدء بالمروة فليطرح وليبدء بالصفا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الاستراحة في السعي والركوب فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ، قال : نعم و على المحمل .

٢ - معاوية بن عمار (٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة راكباً ، قال : لا بأس والمشى أفضل .

٣ - ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيسريح ؛ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس (٣) .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عبدالرحمن (٤) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسين عليه السلام عن النساء يظفن على الإبل والدواب أيجزمن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؛ قال : نعم بحيث يرين البيت .

٦ - وعنه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً (٥) .

(١) كأنه سقط هنا لفظة «من» فيكون صفوان عطفاً على ابن أبي عمير .

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا . (٣) في بعض النسخ [فليجلس] .

(٤) في بعض النسخ [عن أبان بن عبدالرحمن] وعده الشيخ من أصحاب الصادق وقال اسند عنه .

(٥) يدل على أنه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الأصحاب . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : أو ليس عليهما مسجد <sup>(١)</sup> لا ، بل يصلي ثم يعود ، قلت : يجلس عليهما ؟ قال : أليس هوذا يسعي على الدواب .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يسعي بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعي إلا على وضوء <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

﴿تقصير المتمتع وإحلاله﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ وحماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن

(١) أي موضع للصلاة فيه أو المعنى أو ليس السجدة الحرام مشرنا عليهما وظاهر الساعي فيهما ونوله : «لا» أي لا يسى ممجلاً ولا مخفياً بل يصلي ثم يعود (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) حمل في المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ في الاستبصار وقال فيه وفي التهذيب :

لما نفى الجمع بينهما ولم ينف انفرد السعي من الطواف بغير وضوء ولا يغني بعده . (آت)

عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجك وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربته فأخذ منه الحجم ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثم قام .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاة ابن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر ، قال : ما يعجبني <sup>(٢)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، وحفص ابن البختري ، وغيرهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال : يجزمه <sup>(٣)</sup> .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن أسلم قال : لما أراد أبو جعفر - يعني ابن الرضا عليه السلام - أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجم أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له : ابدء بالناصية فبدء بها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع قرص أظفاره وأخذ من شعر رأسه بشقص ، قال : لا بأس ليس كل واحد يجذ جلعاً <sup>(٤)</sup> .

(١) يدل على وجوب التقصير وأنه يجعل له به كل شيء مما حرمة الاحرام و على استحباب الجع بين اخذ الشعر من الرأس و اللحية و الشارب و قس الاظفار و عدم البالفة فيها يبقى شيء للوج و على مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير . (آت)  
 (٢) يدل على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير . (آت)  
 (٣) يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر . (آت)  
 (٤) المشقص - كثير - نصل عرضي والجلم - معركة - ما يجر به ، و جلعه قطعه .

## ﴿ باب ﴾

﴿ المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع اهله ﴾

﴿ قبل ان يقصر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ، فقال : عليه دم بهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة <sup>(٢)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر ؛ فقال : ينحر جزوراً

(١) أي لا يتقلب عمرته حياً بل تصح عمرته ويطوف طوافاً للحج . (آت)

(٢) ظاهره التخيير والشهور أنه يجب عليه بدنة فان عجز فشاة و هو اختيار ابن ادريس و قال ابن عقيل : عليه بدنة وقال سلاو عليه بقرة والمتمتع الاول . وقال في التحرير : ولو جامع امرأته عانداً قبل التخصير وجب عليه جزور إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فقرة وإن كان فقيراً فشاة ولا يتصل عمرته والمرأة إن طاوعته وجب عليها مثل ذلك ولو أكرهها تحل عنها الكفاة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ولو قبل امرأته قبل التخصير وجب عليه دم شاة . (آت)

وقد خفت أن يكون قد نلتم حجته إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه .  
 ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :  
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني لما قضيت نسكك للعمرة أتيت أهلي ولم  
 أقصر قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إنني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت  
 فلما غلبتها قرئت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمة الله كانت أفقه منك عليك بدنة  
 وليس عليها شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ،  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلاً  
 فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ،  
 وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه .  
 وفي رواية أخرى [ف] إذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن  
 غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن  
 لا يلبس قميصاً وليتشبهه بالمحرمين .

### ﴿ باب ﴾

﴿ المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له  
 حاجة إلى عسغان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال  
 على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى  
 على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى  
 نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير  
 إحرام ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ،

قلت : فأى الإحرامين والمتعتين ، متعة الأولى أو الأخرى ؟ قال : الأخرى وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ؛ قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج ؟ قال : أحرم بالعمرة وهو بنوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنه لا يكون بنوي الحج<sup>(١)</sup> .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع بجبى ، فيقضي متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج ، قلت : فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال : كان أبي مجاوراً هنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق ، أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج<sup>(٢)</sup> .

(١) « كان وجهه ذلك إلى منى » يعني لم يرجع إلى مكة ويذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتعمق ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضى مناسك حبه إلا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بعجه إلا ان يرجع في ذلك الشهر بينه فان اخرج إلى شهر آخر فلا بد من عمرة اخرى يوصلها بعجه . « فأى الإحرامين والمتعتين » يعني بهما العمرتين هي عمرته أى متعته و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة اخرى . « أحرم بالعمرة » أى العمرة المفردة البتولة عن الحج ولم يكن عليه دم لان عمرته مفردة لاجع معها حتى يلزمه الدم لانه لا يكون بنوي الحج معنى موصولاً بتلك العمرة . (فى) و قال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « فما الفرق بين المفردة » غرضه استعمال الفرق بين عمرة مفردة يأتي بها في اشهر الحج وبين عمرة التمتع حيث لا يحرم الخروج بعد الاولى ويحرم بعد الثانية وحاصل الجواب أن الفرق بالنية . وقوله عليه السلام : « وهو بنوي العمرة » أى بنويها فقط ولا بنوي اتباع الحج بعده . (٢) قوله : « من ذات عرق » ظاهره جواز الاحرام بعج التمتع من البيقات في تلك الصورة و مال إليه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب حيث قال : ومن خرج من مكة بغير احرام عاد في الشهر الذي خرج فيه فلا فضل أن يدخلها محرماً بالحج و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام انتهى . والشهيد بين الاصحاب عدم جواز الاحرام الامن مكة ويحتل أن يكون إحرامه عليه السلام للفتية اذ ظاهر ان المراد بقوله عليه السلام : « بعض هؤلاء » بعض العامة بل ولانهم وكان ترك الاحرام دليلاً على احرامه بعج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقيّة . و قال في العروس : ولودع في شهره دخلها محلاً فان أحرم فيه من البيقات بالحج فالسروى عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال : يهل بالحج من مكة وما أحب له أن يخرج منها إلا محرماً ولا يتجاوز الطائف إنهما قريبة من مكة <sup>(١)</sup> .

٤ - ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها ، قال : فقال : فليغتسل للأحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن ذكره ، عن أبان ، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع [هو] محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يابق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلا على قدر مالا تقوته عرفة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الوقت الذي يفوت فيه المتعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومرزم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يهل ثم يحرم ويأتي منى ، قال : لا بأس .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا أنه سأل

(١) ظاهره كرامة الخروج ولعل التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج إليه . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : قوله : « إنها قريبة » يعني به أنه لا يلوته الحج بشروجه إليها فلا بأس به وإما مجاوزتها فلا .

أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

- ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميمني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين<sup>(١)</sup>.
- ٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال: تمتعه تامة إلى أن تقطع التلبية<sup>(٢)</sup>.

### ﴿باب﴾

#### ﴿احرام الحائض والمستحاضة﴾

- ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام، قال: تغتسل وتستنفر وتحشي بالكرسف<sup>(٣)</sup> وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد<sup>(٤)</sup> وتهل بالحج بغير صلاة.
- ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال: إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمئت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستنفرت وتنطقت بمنطقة وأحرمت<sup>(٥)</sup>.

(١) في بعض النسخ [أن يحرم من ليلة عرفة] مكان [إن لم يحرم من ليلة التروية] . > متى ما تيسر > يعني يحرم متى ما تيسر له . (في)

(٢) يعني إلى أن يقطع الناس تلبيتهم وهو ذوال الشمس من يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية اراد عليه السلام انه اذا دخل مكة قبل ذوال الشمس أمكنه ادراك التمة تامة . (في)

(٣) استنفرت الحائض أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحشى قطناً . توثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فينع بذلك سيل الدم كما في النهاية .

(٤) لعل المراد مسجد الشجرة للأحرام أو مسجد الحرام لأحرام حج التنع . (آت)

(٥) تنطقت - من باب التفعل - أي شد وسط بمنطقة .



٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لاتصلي ، قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مثل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمط قال : تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان اللبس خلعتها ولبست ثيابها الآخر حتى تطهر .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ما يجب على الحائض في أداء المناسك﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن العلاء بن صبيح ؛ و عبد الرحمن بن الحججاج ؛ و علي بن رباب ، و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها <sup>(١)</sup> .

(١) اعلم أن العلامة في التذكرة والمنتهى ادعى اجماع الاصحاب على ان الحائض والنفساء اذا منعها عنهما عن الطواف تمدلان إلى الافراد مع أن الشبهه - رحمه الله - حكى في الدروس عن علي بن بابويه و ابي الصلاح و ابن الجنيد قولاً بأنها مع ضيق الوقت تسمى ثم تحرم بالحج و تقضى طواف العنرة مع طواف الحج كما يدل عليه هذا الخبر و الاخبار الآتية ، و ظاهر الكليني انه ايضا عمل بتلك الاخبار و قال السيد في المداوك : و الجواب عنها أنه بدتسليم المستهوالدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات المتضمنة للعدول بالتخيير فالمدول أولى لصحة مستنده و صراحتة و اجماع الاصحاب عليه . (آت)

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطي ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها <sup>(١)</sup>.

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن رباط

(١) قال الشيخ - رحمه الله - بعد إيراد تلك الرواية والتي قبلها : فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس فيهما أنه قد تمتعتا ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجه مفردة دون أن يكون متعة إلا أني إلى الخبر الأول وقوله : « إذا قدمت مكة طافت طوافين » فلو كان المراد تمام التمتع لكان عليها ثلاثة أطواف وسيمان وإنما كان عليها طوافان وسعى لأن حجتها صارت مفردة وإذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله : « تهل بالحج تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً . والوجه الثاني العدل على ما إذا رأت الدم بعد أن طافت ما يزيد على النصف . انتهى : أقول : لا يخفى بعد الوجهين وما اشتبه علي في الأول فيما ذكره من التأييد لأنها لما أتت بالسعي قبل لوجه للسعيين والطوافان كلاهما للزيادة أحدهما للعمرة والآخر للحج وقد تمرض لطواف النساء بعد ذلك ثم بقي ههنا شيء . وهو أنه اشتغل بالخبر الأول على التربس بالسعي إلى يوم التروية وهذا الخبر على تقديمه والتربس بالطواف فقط ويمكن الجمع بعمل الأول على ما إذا رجعت زوال العذر وإدراك السعي طاهراً والثاني على ما إذا ضاق عليها الوقت ولم ترجع الطهر قبل إدراك المناسك . (آت)

عن عبيد الله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمتعة تطوف ثم طمشت قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عمار ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر <sup>(١)</sup> .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتك <sup>(٢)</sup> قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمشت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى [فقال] : أليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج <sup>(٣)</sup> .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تجيء متمتعة فطمشت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل <sup>(٤)</sup> .

(١) هذا وجه جمع ظاهر بين الاختيار ويظهر من المعنى والصدق في النقيض أنها قالوا بهذا التفصيل ولا يبعد مختارهما عن الصواب وإن كان القول بالتخيير أيضاً لا يخلو عن قوة. (آت)

(٢) اعتك أي حاضت .

(٣) ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حملها على ما إذا طمشت بعد الإحرام كما هو الظاهر من اللفظ فليها قضاء السعي أيضاً بعد الطواف ولعل السكوت عنه لظهوره كما أنه سكت عن السعي للحج أيضاً لظهوره. (آت)

(٤) قوله : « بالناس » أي بني كما هو المصرح به في الفقيه أو بمرقات كما فهمه الشيخ في التهذيب . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين ، قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ؛ ومحمد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله <sup>(٢)</sup> .

(١) يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متمتها . (آت)  
 (٢) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد تلك الرواية : ماتضمن هذا الخبر يغتص الطواف دون السعي لا ناقة بينا أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض وأعلى غير وضوء وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي ولا يستتبع أن يكون ماتمته من الحكم يغتص الطواف حسب ما قدمناه ونحن لا نقول : إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل وإنما رخص في تقديمه حال العيض والخافة أن لا يتسكن منه بعد ذلك . انتهى . أقول : ما يظهر من آخر كلامه من العمل على الاستحباب هو الاظهر وليس حمله الاول أيضاً ببعيد بان يكون المراد بقوله : «جازت النصف» أي في الطواف اذ يمكن شروعه في السعي مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهواً . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره ، عن أحمد بن عمر الحلال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت ، قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفة والمرورة وجازت النصف علمت <sup>(١)</sup> ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن سباع اللؤلؤ قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فتمتعها تامة .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ ان المستحاضة تطوف بالبيت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفسها بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتت لها ثمانية عشرة يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتسلمي ولم ينقطع -ها الدم ففعلت ذلك <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب ، عمن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتسلمي ولا تدخل الكعبة <sup>(٣)</sup> .

(١) عليه - كنصره و ضربه - : وسه .

(٢) يدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الفسل دخول المسجد ويصح طوافها ولا خلاف فيه بين الأصحاب واستدل به على أكثر النفاي ثمانية عشر يوماً فيه نظر . (آت)

(٣) يدل على أنه يكره للمستحاضة دخول البيت كما نس عليه في التحرير . (آت)

## ﴿ باب نار ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعا زوجها ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : كان من الأمر كذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء .<sup>(١)</sup>

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن زياد ، عن حماد ، عن رجل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد وتودع البيت .<sup>(٢)</sup>

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل وإلا فلا تدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء وطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت .<sup>(٣)</sup>

(١) حمل على ما إذا كانت المرأة حائضاً بالحكم واستحيت عن اظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنة . (آت)

(٢) لعل المراد أنها إذا فرغت من الطواف وهي طاهرة ثم حاضت وأرادت أن تودع البيت في حال الحيض فلتقف الخ لا أنها طافت وهي حائض لان المرأة إذا فرغت من الطواف ثم حاضت بعده يصح أن يقال عليها : طافت المرأة الحائض كما لا يخفى والله أعلم ( كذا في هامش المطبوع ) وفي التحرير على ما نقل في المرأة الحائض والنساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجمعاً .

(٣) لعل الادفق باصول الاصحاب حمله على الاستنابة في بقية الطواف و إن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب والعلامة في التحرير والاحوط الاستنابة . (آت)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال : أصلحك الله امرأة معنأحاضت ولم تطف طواف النساء ؟ فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم ، فقال : أصلحك الله أنازوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمالها ولا يستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، تمضي وقد تم حجها <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿علاج الحائض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - أو غيره - عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومعه [أخت لي] فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج فقال لي أبي : ائمت أبا الحسن عليه السلام وقل له : إن أبي يقرئك السلام ويقول لك : إن فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها ؟ قال : فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بهذاه فلما نظر إلي أشار إلي فأتيته وقلت له : إن أبي يقرئك السلام - وأدبني إليه ما أمرني به أبي - فقال : أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبنة فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها و تقضي مناسكها كلها ، قال : فانصرفت إلى أبي فأدبني إليه قال : فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم <sup>(٢)</sup> .

(١) لعله معقول على الاستنباط للمذركما هو المقطوع به في كلام الأصحاب . (آت)

(٢) هنا مسألة وهي أن النقاء المتخلل حكمه حكم الحيض إذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعلى هذا إذا رأت المرأة الدم في أيامه ثم تطمتت بوسيلة فانقطع أياماً ثم يعود قبل تمام العشرة هل كان الحكم في تلك الأيام حكم النقاء أولاً ؟ والمسألة معنونة في الفقه فليراجع . وقال الليث - رحمه الله - : أرادت بالحج الذي خافت فواته حج التمتع فإنه لا يستقيم مع الحيض إلا أن يراد الرجوع قبل الطهر و يريد بانقطاع الدم انقطاعه في أيامه فهو مستثنى من قاعدة أن حكم البياض في أيام العادة حكم الدم إلا أن لا يعود دمها إلا بعد انقضاء عاداتها . (في)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ دعاء الدم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمنن على دعائها وتقول : « اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو سميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأَعْظَم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد عليه السلام إلا أذهبت عني هذا الدم ، وإذا أردت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام <sup>(١)</sup> وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله عليه السلام قال : فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة وكان ميعاد جئنا وإبان مقامنا وخرجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل كان يحيى ، فيستأذن على رسول الله عليه السلام وإن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه ، فقلت : وأين المكان ؟ فقال : حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له : باب فاطمة بعذاء القبر إذا رفعت رأسك بعذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمنن على دعائها ، قال : فقلت : وأي شيء تقول ؟ قال : تقول : « اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا وكذا » قال : فصنعت صاحبتى الذي أمرني فطهرت و

(١) مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتي . (في)



دخلت المسجد، قال: وكان لنا خادم<sup>(١)</sup> أيضاً فحاضت فقالت: يا سيدي ألا أذهب  
أنازادة<sup>(٢)</sup> فأصنع كما صنعت سيدي، فقلت: بلى، فذهبت فصنعت مثل ما صنعت  
مولاتها فظهرت ودخلت المسجد.

٣ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن عبدالله بن  
عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن بكر بن عبدالله الأزدي شريك أبي حزة الثمالي  
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى  
بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم فخافت أن تذهب  
متعته فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع، فقال: قل لها فلتغتسل نصف  
النهار وتابس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمنن إذ ادعت  
وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمنن النساء على دعائها  
حولها كلما دعت تقول: «اللهم إني أسألك بكل اسم هولاك وبكل اسم تسميت  
به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الأنبياء عندك وأسألك باسمك الأعظم  
الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم» فإن انقطع  
الدم؛ ولا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل: «اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته  
على محمد عليه السلام وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى  
عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك  
أن تقطع عني هذا الدم» فإن انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً وإلا فلتغتسل من الغد في  
مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء  
وليؤمنن النسوة إذا دعت، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها  
وحجتها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له: أدعو  
بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال: ادع بالأول وإن أحببت وأما الآخر فلا تدع به إلا  
في الأمر القطيع ينزل بك.

(١) الخادم واحد الخدم غلاماً كان أوجارية إلا أنه كثرت في كلام بعضهم بمعنى الجارية. (المغرب)

(٢) هذه الكلمة تستعمل بمعنى «أيضاً» وهي متعارفة في كلامهم وشائعة بين العرب.

## ﴿باب﴾

## ﴿الاحرام يوم التروية﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل وألبس نوبيك و ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم <sup>(١)</sup> قلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وأطل عاتك إن كان لك شعر وانتف إبطيك واغتسل وألبس نوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتساله العون وتقول : «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول : «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والنياب أريد بذلك وجهك والدأر الآخر

(١) في بعض النسخ [ الروحاء ] وفي نسخ التهذيب والفقهاء « الرقطاء » ولا يوجد الرفضاء في اللغة (ولاني معجم البلدان ولا البراصد) . والرقطاء - بالضم - : سواد يشوبه نقطة بيضاء أو عكسه وقد اوقطوا رقاطوهي رقطاء وقال الفاضل الاسترأبادي : قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بكرة و أما الردم فالمراد منه المدعا . يفتح اليم وسكون الدال المهمله والعين المهمله بمدعا الف - والملة في التعبير عن المدعا بالردم أن الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص وكان يدهو هناك وكانت هناك عبارة ثم طاحت وصار موضعها تلا والظاهر عندي ان السواب « الرمضاء » - بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بمدعا ألف - انتهى كلامه - رحمه الله - والظاهر أن ما هنا أظهر وفي الفقيه هكذا « فإذا بلغت الرقطاء دون الردم - وهو ملقى الطريقين حين تشرف على الأبطح - فارفع صوتك » وفي التهذيب كما هنا . (آت)

وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، ثم تلبّ من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت وتقول: «لبّيك بحجة تمامها و بلاغها عليك» وإن قدرت أن يكون [في] رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية.

٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن العليّ قال: سألت عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج<sup>(١)</sup> يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم.

٤ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أيّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أيّ المسجد شئت.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى ألبّي بالحج؟ فقال: إذا خرجت إلى منى، ثم قال: إذا جعلت شعب دب<sup>(٢)</sup> على يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج<sup>(٣)</sup>.

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الحج ماشياً وانقطاع مشى الماشي ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن فضال، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة؟ فقال لنا: لا تمشوا واخرجوا ركباناً

(١) قال الجوهري: قال الغليل: أزمعت على أمر فأنا مزع عليه: إذا ثبت عليه عزمه.

و يدل على عدم جواز الطواف مطلقاً بعد الاحرام. (آت)

(٢) في بعض النسخ [شعب دؤب] وفي الرامد «شعب أبي دب» بكة.

(٣) ظاهره تأخير التلبية عن الاحرام كما مر وحل في الشهور على الاجتهاد بها. (آت)

قلت: أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما أنه كان يحج ماشياً فقال: كان الحسن بن علي عليه السلام ماشياً وتساوق معه المعامل والرّحال.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله: إننا كنا نخرج مشاة فبلغنا عنك شيء فماترى؟ قال: إن الناس ليحبون مشاة رير كيون، قلت: ليس عن ذلك أسألك، قال: فعن أي شيء سألت؟ قلت: إيهما أحب إليك أن تصنع؟ قال: تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقتة فالركوب أفضل.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة؛ وابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أوراكباً، قال: بل راكباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة، قال: من مكة. وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟ <sup>(١)</sup> فقال: كان الحسن عليه السلام يزور راكباً. وسألته عن الركوب أفضل أو المشي؟ فقال: الركوب، قلت: الركوب أفضل من المشي؟ فقال: نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب <sup>(٢)</sup>.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته متى ينقطع مشي المشي؟ قال: إذا رمى جمرَةَ العقبة و حلق

(١) ظهر هذا الحديث أن المراد بالمشي المشي من مكة و في الناسك دون طريق مكة و كذا أكثر الاخبار في هذا الباب. (في)

(٢) معنى السؤال الأول أن مشي الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكة إلى منى و هرفات او من المدينة إلى مكة و معنى السؤال الثاني انه بعد ما فرغ من مناسك منى و اواد طواف الزيارة فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكة او يمشي إليها. (في)

رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً<sup>(١)</sup>.

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا  
عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج : إذا رمى الجمار  
زار البيت راكباً وليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

### باب

تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن  
إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة  
تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجل .  
قال : وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن  
يخرج عليه شيء ؟ فقال : لا ، قلت : المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفا والمروة  
يعجل طواف النساء ؟ فقال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة  
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل  
التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض ، فقال : إذا فرغن من متعتن

(١) يدل على انقطاع مشي من نذر المشي بالحلوق ويجوز له العود إلى مكة لطواف الزيارة  
راكباً وهو خلاف المشهور بين الأصحاب والظاهر أنه مختار المصنف ويظهر من الصدوق في الفقيه  
أيضاً اختياره . (آت)

(٢) قوله : « زار البيت راكباً » هذا يحتمل امرين أحدهما أراد زيارة البيت لطواف الحج لانه  
المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين معاً فيلزم اطراحها والثاني ان يحتمل رمي الجمار  
على الجبيل ويحتمل زيارة البيت على معناه اللغوي أو على طواف الوداع ونحوها وهذا هو الاظهر  
كذا ذكره الشهيد الثاني - رحمه الله - في حواشي شرح اللمعة وقال في الاصل : القولان أحدهما ان  
آخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار والاخر وهو المشهور ان آخره طواف النساء . (آت)

وأحللن فليُنظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها بتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقبية المناسك وهي طامث فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتبهة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقي عليها المناسك كلها عاقفة الحدثنان ، قلت : أباي الجمال أن يقيم عليها والرفقة ؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم <sup>(١)</sup> حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضي مناسكها <sup>(٢)</sup> .

٣ - [علي بن إبراهيم ، عن أبيه <sup>(٣)</sup> ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و معاوية بن عمار ؛ وحماد <sup>(٤)</sup> ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى ] .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال : قلت : رجل كان متمتعاً و أهل بالحجّ قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإذ هو طواف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يمتدّ بذلك الطواف .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمریض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى .

(١) استعدت على فلان الأمير فاعدتني أي استعدت به عليه فاعدتني عليه .

(٢) يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقاً و هو خلاف الشهور قال في الدرر : روى علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام ان العائض لا تقدم طواف النساء فان آبت الرفقة الإقامة عليها استعدت عليهم و الارجح جوازها ولكل مضطر وواه الحسن بن علي عليهما السلام عن أبيه و في الرواية الاولى اشارة إلى عدم شرعية استنابة العائض في الطواف . (آت)  
(٣) هذا الحديث لم يكن في أكثر النسخ و موجود في المرأة و قال المجلسي - رحمه الله - هو حديث حسن .

(٤) في بعض النسخ [عن حماد] .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ تقديم الطواف للمفرد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زيارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره فقال :  
سواه (١)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدم طوافه أو يؤخره ؟ فقال : هو والله سواء عجله أو أخره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن زيارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدم طوافه أو يؤخره ، قال : يقدمه فقال رجل إلى جنبه : لكنّ شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ قال : عليّ بن الحسين عليه السلام ، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو عليّ بن الحسين عليه السلام لأمه (٢)

(١) يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختياراً كما هو المشهور و ذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى وجوب تجديد التلبية لثلاث ينقلب وجه عمرة . (آت)

(٢) أي من الرضاة . قال الفيض - رحمه الله - : قد ثبت أن أم عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما كانت بكر أمين تزوجها الحسين عليه السلام ولم تنكح بعده بل ماتت نفسها ، بعلى بن الحسين عليهما السلام إلا أنه كانت للحسين عليه السلام أم ولد قد ربيت على بن الحسين واشتهرت بانها أمه اذ لم يعرف أمّاً بعد غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرجل فاشتهرت بأنه أخوه لأمه . انتهى وقال في هامش المطبوع : امل هذا الرجل هو عبد الله بن زيد وقد اشتهر بين الناس أنه أخوه عليه السلام لأمه وليس كذلك وسبب الشهرة على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانويه لما وضعته توفيت فرضته امرأة و ربه واشتهر أنها أمه عليه السلام و لما رجع من كربلاء تزوجها من مولاه زيد فولدت عبد الله هذا واشتهر أنه أخوه عليه السلام لأمه و مرضى مثل هذا في باب أن الأئمة معدون من كتاب الحجّة .

## ﴿باب﴾

## ﴿الخروج الى هبى﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغوط الناس وزحامهم <sup>(١)</sup> يحرم بالحج ويخرج إلى هبى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ديتروح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجل يوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات <sup>(٣)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس إلى هبى غدوة ؟ قال : نعم إلى غروب الشمس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توجهت إلى هبى فقل : «اللهم إني أرجو إتيانك أدعوقبلفني أهلي وأصلح لي عملي» .

(١) ضنطة : حسره ووجعه و غمزه الى شىء . و منه ضنطة القبر .

(٢) يدل على عدم جواز التعجيل للمقدور اكثر من ثلاثة ايام و لعله محمول على ما اذا لم يكن المقدر شديداً بحيث يضطره إلى ذلك . (آت)

(٣) المشهور بين التأخرين أنه يستحب للمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلى الظهرين الا يضطر كالشيخ الهم و المريض و من يشقى الزحام . و ذهب المفيد والمرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضين و ايقاعها بنى . (آت) اقول : اراد بالشيخ الهم - بالكسر و تشديد الهم - الشيخ العاني .



## ﴿ باب ﴾

## ﴿ نزول منى وحدودها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل : « اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك ، فإتما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و موثق عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدر كهم بعرفات ، قال : وحد منى من العقبة إلى وادي محسر .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الغدوالي عرفات وحدودها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السنة ألا يخرج الإمام من منى إلى عرفة <sup>(١)</sup> حتى تطلع الشمس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نمة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل : وأنت متوجه إليها : « اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممن تباهي

(١) في بعض النسخ [ إلى عرفات ] .

به من هو أفضل مني «ثم تلبّ وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة - ونمرة هي بطن عُرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة؛ قال: وحدّ عُرنة من بطن عُرنة ونوبة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف (١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري؛ وهشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: أيما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم فقيل: وكيف لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله عز وجل.

٦ - عدة عن أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ قطع تلبية الحاج ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع رسول الله عليه السلام التلبية حين زاعت الشمس يوم عرفة وكان

(١) «نمرة» - كفرة - : ناحية برفات أو الجبل الذي عليه انصب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف ومسجدها. «عُرنة» - كهمة - بطن عُرنة برفات وليس من الموقف (القاموس) وفي المرأة. «نوبة» - بفتح الناء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب وربما يظهر من كلام الجوهري أنه بضم الناء.

علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة؛ قال: أبو عبد الله عليه السلام:  
فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الوقوف بعرفة وحد الموقف﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن  
مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ،  
عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب - و الهضاب  
هي الجبال - فإن النبي عليه السلام قال : إن أصحاب الأراك لاحق لهم - يعني الذين  
يقفون عند الأراك <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ؛ وقال :  
أصحاب الأراك لاحق لهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن  
ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قف في  
ميسرة الجبل فإن رسول الله عليه السلام وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلمّا وقف جعل  
الناس يبتدون إخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاهم ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس  
إنه ليس موضع إخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف <sup>(٢)</sup> [ وأشار بيده إلى  
الموقف ] و فعل مثل ذلك في المزدلفة ؛ فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك و راحلتك

(١) قال في القاموس : الهضبة : الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة .  
وقال : الأراك - كصاحب - : القطعة من الأرض وموضع بعرفة . انتهى . ولا خلاف في أن الأراك  
من حدود عرفة وليس بداخل فيها . (آت)

(٢) يدل على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل والمراد به ميسرته بالإضافة إلى الأقدام من  
مكة كما ذكره الأصحاب . (آت)

فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب (١) وأتق الأراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله ومجده وائمن عليه وكبره مائة تكبيرة و اقره قل هو الله أحد مائة مرة و تخيير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإِنَّه يوم دعاء و مسألة و تَعُوذُ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول: «اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من الرزق الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإانس، اللهم لا تمكربي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسدين ويا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي علي عهد و آل عهد و أن تفعل بي كذا و كذا» وليكن فيما تقول و أنت رافع يديك إلى السماء: «اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني (٢) ما منعتني وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك و ملك يدك و ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توقني لما يرضيك عني و أن تسلم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك و ذلك عليها حبيك عهداً عليه السلام» وليكن فيما تقول: «اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة».

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما هممت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع (٣) قال: «اللهم إني أعود بك من الفقر ومن تشئت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك و أمسى خوفي مستجيراً بأمانك و أمسى ذلي مستجيراً بعزك و أمسى وجهي

(١) أي لا ترتفع الجبال و المشهور الكراهة و نقل عن ابن البراج وابن ادریس انهما حرما الوقوف على الجبل الا للضرورة ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفى الكراهة والتعريم اجمالاً. (آت)  
(٢) أي أسألك حاجتي و يحتل أن يكون « التي » خبراً و على التقديرين جملة «أسألك» بيان لتلك الجملة و يحتل على بعد أن يكون «حاجتي» ممول «أسألك» و قوله: «خلاص» خبر ميتد، معارف. (آت) اقول: في بعض النسخ [اعطيتها] وفي الوافي عن الكافي «اللهم حاجتي اليك التي اعطيتها».

(٣) قال الجوهرى: اندفع الفرس أى أسرع فى مسيره.

الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ياخير من سئل وبأجود من أعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شرَّ جميع خلقك؛ قال عبدالله بن ميمون : و سمعت أبي يقول <sup>(١)</sup> :  
« ياخير من سئل و يا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم » ثم سئل حاجتك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء من الدعاء عشيبة عرفة شيء موقت .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أرموقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلمّا انصرف الناس قلت له : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال : والله مادعوت إلا لأخواني و ذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس . قال : فقلت له : تنفق مالك و تتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوامج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك؟ قال : إنني على ثقة من دعوة الملك لي و في شك من الدعاء لنفسي .

٩ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسين السلمي <sup>(٢)</sup> ، عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد - أو عبدالله بن جندب - <sup>(٣)</sup> قال . كنت في الموقف فلمّا أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فبكت عليه و كان مصاباً بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك و أنا والله مشفق على الأخرى فلو

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها

(٢) في بعض النسخ [ علي بن الحسن التبلي ] فالعديت موقوف ( فضل الله ) كذا في هامش المطبوع .

(٣) الجندب بالجمع المضمومة والنون الساكنة والذال المهملة المفتوحة .

قصرت من البكاء قليلاً؟ فقال: والله يا أبا محمد مادعوت لِنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب و كل الله به ملكاً يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون إنما أدعوا لإخواني و يكون الملك يدعولي لأنني في شك من دعائي لِنفسي و لست في شك من دعاء الملك لي.

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن أبي المقدم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف و هو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان الإمام ثم كان علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليه السلام ثم هـ <sup>(١)</sup> فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه و عن يمينه و عن يساره و من خلفه اثني عشر صوتاً و قال عمرو: فلمّا أتيت منى سألت أصحاب العريّة عن تفسير «هـ» فقالوا: هـ لغة بني فلان: أنا فسألوني. قال: ثم سألت غيرهم أيضاً من أصحاب العريّة فقالوا مثل ذلك.

١١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل <sup>(٢)</sup>.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الافاضة من عرفات﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهب الحمرة <sup>(٣)</sup> - يعني من الجانب الشرقي - .

(١) قال في القاموس: هـ تذكرة و وعيد والمعنى المذكور في الخبر هو المراد و ان لم يذكر في ما عندنا من كتب اللغة و مثل هذا في لغة المعجم ايضاً شامع (آت)  
 (٢) يدل على جواز الصعود إلى الجبل عند الضرورة كما مر. (آت)  
 (٣) يدل على أن منتهى الوقوف ذوات الحجرة كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب و ظاهر أكثر الاختيار الاكتفاء ببياض القرص و الاول أحوط. (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفرض بالإستغفار فإن الله عز وجل يقول : «ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم» (١) فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : «اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي» وإياك والوجيف (٢) الذي يصنعها الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الابل (٣) ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جيلاً ، لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً وتوءموا واقتصدوا في السير (٤) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرجل ويقول أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبّع ، قال معاوية : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «اللهم أعطني من النار» وكررها حتى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض الناس ؟ فقال : إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنق إنسان . (٥)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض : «اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رجماً أو أذوي جاراً» .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) الكتيب : الطل من الرمل . والوجيف ، ضرب من سير الابل والخيول .

(٣) ايضاع الابل : حملها على العدو السريع .

(٤) «توءم» هو أمر من توءم - تءم - تءم - إذا تأسى . والتؤدة - بضم التاء . وفتح الهمزة و الدال - : الرواة والتأني . قال في الدراة وفي بعض النسخ [ و تؤذوا ] - بالدال المسجدة - فينسحب عليه النقي .

(٥) العنت : الوقوع في امرئ شاق .

عن علي بن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرفها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة <sup>(١)</sup> فيقولان : سلم سلم .

٦ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين .

### ﴿ باب ﴾

﴿ ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه و حدوده ﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ؛ وحماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وأنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصلاة أن يقف على المشعر الحرام <sup>(٣)</sup> ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول : « اللهم هذه جمع ، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي

(١) في القاموس المأزم ويقال له : المأزمان : مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى .

(٢) انما سمي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه اولاًه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين واما استعجاب تأخير الصلاة الى جمع فهو مجمع عليه بين الاصحاب والظاهر جواز ايقاعها بعرفة وفي الطريق من غير حذر ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع واما مع العذر فلا ريب في جوازه واما الاكتفاء بالأذان والإقامتين فالأشهر تعيينه والاحوط ذلك . (آت)

(٣) اعلم انه قد يطلق المشعر - بفتح الميم وقد يكسر - على جميع المزدلفة وقد يطلق على الجبل المسمى بقرح وهو المراد هنا في الموضعين كما ذكره الشيخ ونسرها ابن الجنيدي بما قرب من المناوة وقال في الدروس : الظاهر انه المسجد الموجود الان وما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفة فلا يخفى بعبه . (آت)



وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر<sup>١</sup> وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه : أنا ربكم و أنتم عبادي أذ يتم حقِّي وحقُّ علي أن أستجيب لكم فيحطُّ الله تلك الليلة عمَّن أراد أن يحطَّ عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له<sup>(١)</sup>.

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرُّكعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ، فقال : صلها بعد العشاء أربع ركعات .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحبُّ للضرورة أن يظأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل و إن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله و اتن عليه و اذكر من آلامه و بلائه ما قدرت عليه و صل على النبي عليه السلام وليكن من قولك : « اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار و أوسع علي من رزقك الحلال و ادر عني شر فسقة الجن و الإنس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسؤول و لكل و اقد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقبلي عترتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حين بشرق لك ثبير<sup>(١)</sup> و ترى الإبل موضع إخفافها<sup>(٢)</sup> .

(١) قوله : « ولا يجاوز الحياض » أي حياض وادي محسر فانها حد معرفة من جهة منى و ظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الأصحاب و المشهور استجابته و أن الوقوف الواجب الذي هو ركز هو بعد طلوع الفجر . (آت)

(٢) ثبير : جبل بين مكة و منى و يرى من منى على يمين الداخل منها إلى مكة . (الصباح)

(٣) و ما احتل عليه من الطهارة و الوقوف و الذكر و الدعاء ، فالشهور بين الأصحاب استجابها و إنما الواجب عندهم النية و الكون بها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و الاحوط العمل بما تضمنته الرواية . (آت)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفوض من جمع؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلي ، قلت : فإن مكثنا حتى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس . (١)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي عسّر حتى تطلع الشمس .

### ﴿باب﴾

#### ﴿السعي في وادي محسر﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لبعض ولده : هل سعت في وادي محسر فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسعي ، قال : فقال له ابنه : لا أعرفه ، فقال له : سل الناس . (٣)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن بعض أصحابنا قال : مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعي . (٤)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

(١) يدل على استحباب تقدير الإفاضة على طلوع الشمس وحمل على ما إذا لم يتجاوز وادي محسر قبله للمعبر الاتي . (آت)

(٢) قال في المعباح : حشرته - بالثقل : أوقته في العسرة وباسم الفاعل سعى وادي محسر وهو ما بين منى ومزدلفة سعى بذلك لان فيل ابرهة كل فيه وأعياء فحشر أصحابه بفعله وأوقفهم في العسرات .

(٣) يدل على تأكيد استحباب السعي في وادي محسر وأنه إذا فاته يقضيه وأنه يجوز الاكتفاء في معرفة الشاهر باختيار الناس ويمكن حمله على ما إذا تعققت الاستفاضة . (آت)

(٤) قال في المدارك : المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الإسراع في المشي للمشي وتحريك العذبة للراكب وأجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ولو ترك السعي فيه رجع فسمى استحباباً . (آت)

ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مررت بوادي محسر - وهو: ادعظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسمع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته و قال: « اللهم سلم لي عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي و اخلقني فيمن تركت بعدي » (١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحركة في وادي محسر مائة خطوة. (٢)

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن حد جمع، قال: ما بين المأزمين إلى وادي محسر (٣).

٦ - محمد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن محمد؛ و محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد المزدلفة من محسر إلى المأزمين.

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين؛ و عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثرت الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين (٤).

٨ - أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيملي (٥)، عن عمرو بن عثمان الأزدي، عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع (٦).

(١) يدل على أن الراكب يركض دابته قليلاً. (آت)

(٢) أي طول الوادي مائة خطوة.

(٣) التحديد المذكور فيه اجماعي. (آت)

(٤) يدل على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة. و قال في المدارك: جواز الارتفاع إلى الجبل مع الاضطراب مقطوع به في كلام الأصحاب و جواز الشهودان و جماعة ذلك اختياراً. و قال في الدروس: و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من الشعر دون ما أدبر. (آت)

(٥) في بعض النسخ [علي بن الحسين السلي].

(٦) الرمل - معركة - الهرولة.

## ﴿باب﴾

﴿من جهل أن يقف بالمشعر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم إلى منى و لم ينزل بهم جمعاً ، فقال : أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم ، قلت : و إن لم يصلوا بها ؟ قال : ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فإنه لم يخبرهما أحداً حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليسا قد صلوا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، فقال : أليسا قد قننا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، فقال : تم حجتهما ، ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء <sup>(١)</sup> .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى الجمره ولم يعلم حتى ارتفع النهار ؟ قال : يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمره .

(١) « مكانهما » أى من حيث كانا يعنى فوداً « حتى كان اليوم » يعنى هذا اليوم و كان يوم النفر بدليل ما بعده . « ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر » يعنى يكفى مرورهما بما يطلق عليه أحد الاسمين - (فى)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال : ألم بر الناس [و] لم ينكر <sup>(١)</sup> منى حين دخلها ؟ قلت : فإن جهل ذلك ؟ قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته ؟ فقال : لا بأس . <sup>(٢)</sup>

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رجم ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متممداً أو مستخفياً فعليه بدنة . <sup>(٣)</sup>

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ من تعجل من المزدلفة قبل الفجر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رجم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة <sup>(٤)</sup> .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن

(١) في بعض النسخ [ولم يذكر] .

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - بعد الطعن في الراوى - بأنه عامي وبأنه رواية بواسطة و اخرى بدونها - علي من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام (في)

(٣) قال في الدعوى : الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تمت تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متمم تركه او المستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى و لو تركه سياتياً فلا شيء عليه اذا كانت وقف بالعرفات اختياراً فلو نسيهما بالكيفية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه . (آت)

(٤) اختلف الاصحاب في أن الوقوف بالمشعر ليلاً واجب أو مستحب وعلى التقديرين يتحقق به الركن فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه وجبره بشاة على المشهور بين الاصحاب . وقال ابن ادريس : من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه ولا خلاف في عدم بطلان حج الناس بذلك وعدم وجوب شيء عليه ولا في جواز افاضة اولي الاعذار قبل الفجر واختلف في الجاهل وهذا الخبر يدل على انه كالناسي . (آت)

عثمان ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى و أمر من كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تعضي إلى مكة حتى تزور <sup>(١)</sup>.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بأن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيما امرأة أوجلت خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه و تقصر المرأة و يعلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم ليرجع إلى منى فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك <sup>(٢)</sup>.

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة و وكلن من يضحى عنهن .

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلقن بون إلى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن .

٧ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) يدل على جواز التجيل للنساء لانهن معذورات في ذلك . (آت)

(٢) يدل على أنه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح وأنه لو بان عدمه لم يبطل طوافه وسببه و على أنه لو حلق بغير منى يستحب أن يعمل شعره إليها و على أنه لا بد للضرورة من الحلق اما وجوباً أو استنجاباً على الخلاف . (آت)

جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال : نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ﷺ قال : قلت : نعم ، فقال : أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجتهن ، وقال : إن رسول الله ﷺ أرسل معهن أسامة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وغيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرات بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن .

### باب

( من فاته الحج )

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاء رجل فقال : إن قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال : نسأل الله العافية وأرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة<sup>(١)</sup> ويحلقون وعليهم الحج من قابل<sup>(٢)</sup> إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا

(١) اجتمع علماءنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أعماله ويتحلل بسرة مفردة وسرح في المنتهى وغيره بان معنى تحلله بالعمرة أنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ثم يأتي بأفعالها . ويحتمل قوياً انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ولا ريب أن المدول أولى وأحوط ، وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزئ عن عمرة الإسلام . وهل يجب الهدى على فاته الحج ؟ قيل : لا وهو المشهور وحكى الشيخ قولاً بالوجوب للامر به في رواية الرقي ولم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم . (آت)

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين على حج التطوع وحل الحج من قابل على الاستحباب واحتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في الحرمة فاته لم يازمه الحج من قابل ؛ وذلك لأنه لا بد لمن أتى مكة من إتيانه بأحدى العبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يهزم «وان لم يكن حجة فعمرة» . (في)

حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا إلى وقت أهل مكة وأحرموا منه و  
اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل<sup>(١)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن انفضل بن شاذان ، عن  
صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال : أيما قارناً أو مفرداً أو متمتعاً قدم وقد فاتته الحج  
فليحل بعمره وعليه الحج من قابل ؛ قال : وقال في رجل أدرك الإمام وهو يجمع  
فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها  
وإن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن ذرّاج ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس  
فقد أدرك الحج .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله  
ابن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام  
وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل ثلاث هنا ؟ قال : قلت : لا<sup>(٢)</sup> قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد  
أدرك الحج .

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية : معقول على أنه إذا كانت حجة حج  
التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وإنما يلزمه إذا كانت حجة الإسلام وليس لأحد أن يقول :  
لو كانت حجة التطوع لما قال في أول الخبر : عليهم الحج من قابل أن انصرفوا إلى بلادهم لأن  
هذا يحمله على الاستحباب . (آت)

(٢) يمكن أن يكون المراد من الثلاث الوقوف الاختياري والاضطراري بين التمتع والمؤخر لكن  
روى الشيخ في التهذيب هكذا : إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل القام ثلاثاً يعني ؟ قال : قلت : لا شيء جملة  
- أو لما إذا جملة - قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج فالمراد أدراك الفضيلة لا سقوطه بذلك  
و الظاهر وحدة الخبرين ووقوع تصحيف في أحدهما . (آت)



## ﴿ باب ﴾

﴿ حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك<sup>(١)</sup> .
- ٢ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى الحنطاط عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار ، فقال : تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : التتط الحصى ولا تكسرن منهن شيئاً<sup>(٣)</sup> .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال : وقال : لا ترمي الجمار إلا بالحصى<sup>(٤)</sup> .
- ٦ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار قال : كره الصم منها وقال : خذ البرش<sup>(٥)</sup> .

(١) لا خلاف في استحباب النقاط الحصى من جمع و جواز أخذها من جميع الحرم سوى الساجد . (آت)

(٢) ظاهره كون الاخذ من منى بعد الشعر أفضل من سائر الحرم ويحتل أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار . (آت)

(٣) يدل على كراهة الرمي بالمكسورة و المشهور استحباب عدم كونها مكسورة . (آت)  
(٤) يدل على تميز الرمي بما يسمى حصاة كما هو المشهور فلا يجزى الرمي بالحجر الكبير ولا الصغير جداً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة . (آت)

(٥) الصم جمع الاصم وهو الصلب المصمت من العجر كان المستحب منها الرخوة . و البرش : جمع الابرش وهو ما فيه نكت صغار تضال سائر لونه . (في)

٧ - عدوة من أصعابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحالية منقطة تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة و ارمها من بطن الوادي واجملهن عن يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة و تقف عند الجمرتين الأوليين ولا تقف عند جمرة العقبة (١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف . (٢)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عمن أخبره ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال : لا تأخذها من موضعين : من خارج الحرم و من حصى الجمار ولا بأس بأخذها من سائر الحرم . (٣)

### ﴿ باب ﴾

﴿ يوم النحر ومبتدئ الرمي وفضله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثم أئت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل

(١) أى لا يقف مقابل الجمرة بل يتقدم إلى بطن الوادي ويجعلها عن يمينه فيرميها منحرفاً . (آت) والغطف - بالمجستين - وميك بعصاة أو نواة . > واجملهن عن يمينك > يعنى الجمار فى بعض النسخ [ على يمينك كلهن ] يعنى الثلاث جميعاً . قوله < لا ترم على الجمرة > يعنى لا تصعد فوق الجبل فترمى العصاة عليها بل قف على الأرض وارم إليها .  
(٢) قال فى المدارك ربما كان الوجه فى تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد فى الحرم لانحصار الحكم فيهما . (آت)

(٣) يدل على لزوم كونها ابتكاراً أى لم يرم بها قبل ذلك رماً صحيحاً و عليه الاصحاب و هذا الخبر و الخبر السابق كل منهما مخصص للاخر بوجه . (آت)

وجبهما ولا ترهما من أعلاها وتقول والعصى في يدك : « اللهم هؤلاه حصياتي فاحصن لي و  
ارفعن في عملي » ثم ترمي وتقول مع كل حصاة : « الله أكبر ، اللهم أدر عنسي <sup>(١)</sup> »  
الشیطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ﷺ ، اللهم اجعله حجاً مبروراً  
وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنبا مغفورا ، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر  
عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : « اللهم  
بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير » . قال : ويستحب أن  
يرمي الجمار على طهر <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ،  
عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمي  
وحدها ولا ترمي من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كن يرمين كلهن ولكنهم  
تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرميهن ؟ قال : لا ترمهن أما ترضى أن تصنع  
مثل ما نضع .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ،  
عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال : كن يرمين جميعاً يوم  
النحر ، فرميتها جميعاً بعد ذلك ، ثم حدثته فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان علي  
عليه السلام يصنع ؟ فتركته .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن  
أحدهما عليه السلام ؛ وعن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمي جميعاً ، قلت :  
فأرميها ؟ فقال : لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن  
سعيد الرومي قال : رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام

(١) أي اطرد والدحر : الطرد كما في القاموس .

(٢) ما اشتل عليه من استحياب الدعاء عند الرمي واستحياب كون البعد بينه وبين الجمرة

عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الأصحاب . (آت)

وسطهم<sup>(١)</sup> ثم نادى بأعلى صوته: أيها الناس إن هذا ليس بموقف - ثلاث مرات - ففعلت<sup>(٢)</sup>.

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار : إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك<sup>(٣)</sup> .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حربز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال : له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة<sup>(٤)</sup> .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ رمى الجمار في أيام التشريق ﴾ (٥)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابده بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها<sup>(٦)</sup> في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم

(١) في بعض النسخ [ فقال . ففعل في وسطهم ] .

(٢) أي فعلت أنا مثل فعله عليه السلام .

(٣) لعل المراد أنه يكتب له في كل سنة مادام حياً . (في)

(٤) موبقة أي مهلكة .

(٥) التشريق : أيام منى وهي العادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر واختلف في وجه التسمية فقيل : سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديمه و بسطه في الشمس ليحلف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بنى . وقيل : سميت به لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع . وقيل : سميت بذلك لقولهم : اشرق ثبير كيما نعيم .

(٦) المراد جانبها اليسار بالاضافة إلى المتوجه إلى القبلة ليجعلها حينئذ عن يمينه فيكون يبطن المسيل لانه عن يسارها . (آت)

قليلاً فتدعو وتساله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم فعل ذلك عند الثانية واصنم كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها. (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ، فقال : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمره العقبة ، قلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم ، قلت : ما أقول إذا رميت ؟ فقال : كبر مع كل حصة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ حصي الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى (٢) .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ؛ و صفوان ، عن منصور بن حازم جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها (٣)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حدث رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أ رأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا ما كنا نحتسب أرجع أكان يفوته الرمي ! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا

(١) في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الأفضل لما يأتي من جواز التقديم و التأخير . (في)

(٢) يدل على استحياب الاخذ باليسرى والرمي باليمنى .

(٣) ما دل عليه من أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور بين الاصحاب و أقوى سنداً و قال الشيخ في الخلاف ج ١ ص ١٧٤ : لا يجوز الرمي أيام التشريق الا بعد الزوال و قد روى وخصه قبل الزوال في الأيام كلها . و قال الصدوق في الفقيه ص ٢٩٠ : و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصة من اول النهار إلى آخره . و نقل عن ابن حمزة و ابن ادريس أن وقته طول النهار و فضله عند الزوال .

بالليل أن يرموا. (١)

٧ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ؛ وقال : ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنقل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة. (٢)

٨ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي ، فقال : ربما اغتسلت فأما من السنة فلا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا رمى الجمار ، فقال : ربما فعلت وأما [من] السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر. (٣)

(١) لعل فيه اشتراكاً بجواز الرمي في الليلة المتأخرة و ظاهر أكثر الأصحاب الليلة المتقدمة قال السيد في المدايك : الظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم في ليته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة . وربما كان في إطلاق بعض الروايات دلالة عليه . (آت)

(٢) أي تنقل إلى الجانب الآخر و لعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع و يعنى أن يكون المراد الانتقال إلى الجانب الآخر من الطريق بان يبعد من الجمرة و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمرة كما مر . (آت)

(٣) قوله : « على طهر » أي استنجاباً و إذا امكنتك و تيسرك . هذا قول العلماء اجمع عدا النقيذ و المرتضى و ابن الجنيد - رحمهم الله - فانهم ذهبوا إلى الوجوب . وما يؤيد الاستنجاب ما رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب مستنداً عن حميد بن مسعود قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهر أحب إلى فلاتدعه و انت قادر عليه . انتهى و قوله : حيطان قال في الوافي : أي ليست بوضع سجود .

## ﴿باب﴾

﴿من خالف الرمي أوزاد أو نقص﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبده بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخّر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ و حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيد على الوسطى و جمرة العقبة .

٣- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم بن عمرو ؛ عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى ، قال : يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار ؛ قال : و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و وقعت واحدة في المحمل ، قال : يعيدها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال : خذ واحدة من تحت رجلك .<sup>(١)</sup>

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزادوا واحدة فلم يدر من أين أتتهن نقصت ، قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أين أتتهن هي ؛ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : و إن رميت بحصاة فوقع في محل فأعد مكانها فإن هي أصابت

(١) محمول على ما إذا لم يعلم أنها من الحصيات الرمية . (آت)

إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك ؛ وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليمهن جميعاً بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ؛ قال : قلت : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبده بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ؛ قال : يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد .

### ﴿ باب ﴾

﴿ من نسي رمي الجمار أو جهل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ؛ قال : ليس عليه شيء ؛ قال : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؛ فقال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ؛ قال : يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة <sup>(١)</sup> والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وغيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمي إذا أصبح مرتين إحداها بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه .

٣ - وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؛ قال : فلترجع و لترم

(١) أي ظهر وجوبه من السنة . (آت)



الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ وعبد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف : لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى بالليل ويفيض بالليل <sup>(١)</sup> .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل <sup>(٢)</sup> و رخص للعبد والرأعي في رمي الجمار ليلاً .

### ﴿باب﴾

﴿الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ و عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما قال : والصبيان يرمى عنهم .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار ، قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه . <sup>(٣)</sup>

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن عنبسة بن مصعب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي و يركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس <sup>(٤)</sup>

(١) يدل على أنه يجوز لدوى الإعذار إيقاع تلك الافعال في الليل وظاهره الليلة المتقدمة . (آت)

(٢) لعل الكراهة محمول على العرمة . (آت)

(٣) المشهور وجوب الاستنابة مع المذروحلوا الحمل إلى الجمرة على الاستحباب جمعاً . (آت)

(٤) « أنفس » كأنه من النفس - بالنسكين - بمعنى التيب . أو من النفس - بالتعريك -

بمعنى الفسحة وعلى التقديرين كناية عن ابعديته . قال في النهاية في الحديث «من نفس عن مؤمن

كربة» أى فرج ومنه الحديث «ثم يشى أنفس منه» أى اتسح وابتعد قليلاً . (فى)

من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة (١).

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن مثنى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى .

قال : وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي ، عن الحسن بن صالح ، عن بعض أصحابه قال : نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له : جعلت فداك لم نزلت هنا ؟ فقال : إن هنا مضرب علي بن الحسين عليه السلام و مضرب بني هاشم و أنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿أيام النحر﴾

١ - عددٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب الأسيدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النحر ، فقال : أما بمنى فتلاثة أيام و أما في البلدان فيوم واحد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار (٢) .

(١) قال في الدروس استحباب الرمي يوم النحر أفضل و باقي الأيام على الاظهر و في البسوط الركوب في جرة العقبة يومها أفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه و آله و رمي الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فليل له في ذلك فقال : أركب الى منزل علي بن الحسين عليهما السلام ثم أمشي كما كان يمشي إلى الجمرة . (آت)

(٢) هذا الخبر والغير المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بنى اربعة أيام وفي الامصار ثلاثة أيام وحملها في التهذيب على أيام النحر التي لا يجوز في الصوم و الاظهر حمله على تأكيد الاستحباب و يظهر من الكليني - رحمه الله - القول به . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿أدنى ما يجزىء من الهدى﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رماح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى»<sup>(١)</sup> قال : شاة .
- ٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزىء في المتعة شاة .

## ﴿باب﴾

﴿من يجب عليه الهدى و أين يذبحه﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحجّ ثم أقام بمكة حتى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحجّ ثم جاور حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة و إنما الأضحية علم أهل الأمصار .<sup>(٢)</sup>
- ٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الأضحية أوجب على من وجد لنفسه و عياله ؟ فقال : أمّا

( ) البقرة : ١٩٥ ولعل ذكر الشاة لبيان أدنى ما يجزىء من الهدى لا تعيينه . (آت)

(٢) قوله : « ومن تمتع في غير أشهر الحج » يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج لان عمرة التمتع لا يكون في غيرها . قوله : « وانما الأضحية » لعل العصر اضافى بالنسبة الى التمتع وربما يعمل الأضحية على الهدى فيستأنس له ، لقول من قال : ان الهدى لا يجب على من تمتع من أهل مكة ولا يغني بعده . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : الأضحية جمع الإضحية وهي الأضحية حاصل الحديث ان التمتع يجب عليه الهدى وغير التمتع لا يجب عليه الهدى ، والأضحية ليست الا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر .

لنفسه فلا يدعه و أمّا لعياله إن شاء تركه (١).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء و إن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى (٢).

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج من حجته (٣) شيئاً يلزمه منه دم يجوز له أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال - فيما أعلم - : يتصدق به ، قال : إسحاق ؛ و قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله ؟ فقال : يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العنقروفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة أين أنحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : أي شيء أعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً و تصدق بثلث (٤).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة

(١) يدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الإضحية وحمل في الشهور على الاستحباب . (آت)

(٢) قوله : « فلا ينحره إلا بمنى » حمل على ما إذا كان في الحج فإن الأصحاب اجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمنى إن كان قرنه بالحج و بسكة إن كان قرنه بالعمرة . (آت)

(٣) قوله : « يخرج » في أكثر النسخ بالغاء المعجمة تم الجيم و الاظهر أنه بالجيم أولاً و الغاء المهملة أخيراً بمعنى يكسب وهذا الخبر يخالف المشهور من وجوبه : الذبح بغير منى و الاكل . و الشيخ حمل الاكل في مثله على الضرورة و قال في الدارك عند قول المحقق : كلما يلزم الحرم من فداء يذبحه أو ينحره بسكة إن كان معتبراً و بنى إن كان حاجاً : هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً و الروايات مختصة بفداء الصيد و أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين البوصين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً (آت) اقول : في جميع النسخ التي عندنا حمل [يجترح] نسخة بدل وكذا في ما يأتي أي يكتب وهو الانسب ولا يوجد «يجرح» في أحد من النسخ .

(٤) المشهور استحباب القصة كذلك . (آت)

قال: إن مكة كلها منحر<sup>(١)</sup>.

### ﴿باب﴾

﴿ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عمن حدثه ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزى من أسنان الغنم في الهدى فقال : الجذع من الضان ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجزى الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز<sup>(٢)</sup> لا يلقح .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحي بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، فسألته عن أسنانها ، فقال : أما البقر فلا يضرك<sup>(٣)</sup> بأي أسنانها ضحيته و أما الإبل فلا يصلح إلا التي فمافوق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسنان البقر تتبعها ومسنتها في الذبح سواء .<sup>(٤)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : حدثني من سمعه<sup>(٥)</sup> يقول : ضح بكبش أسود أقرن فحل<sup>(٦)</sup> فإن لم تجد أسوداً قرن

(١) يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة أو على ما إذا لم يشعر و لم يقلد أو على المستحب أو على الضرورة و يستفاد من الجمع بين الاخبار ان هدى الحج الواجب لا ينحر إلا بئس و كذا ما أشعر أو قلده و ان كان مستحباً و المستحب يجوز نحره بكة رخصة و هدى العمرة ينحر بكة واجباً كان أو مستحباً و مكة كلها منحر و أفضلها الجزورة . (آت)

(٢) الجذع من الضان : والمعز ما دخل في الثانية . و اقتضت الناقية - بالكسر - لفحاً و هي لاقح أي حامل .

(٣) هذا مخالف لذهب الإصحاح إلا أن يجعل على أن المراد بالاسنان ما كمل له سن وربما يدعى انه الظاهر منها و يؤيده الخبر الاتي . (آت)

(٤) التبييع : ما دخل في الثانية و السن ، ما دخل في الثالثة . (في)

(٥) كذا مضمراً .

(٦) قال في المنتقى : لم اقف فيما يعضرنى من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث نعم

ذكر العلامة في المنتهى أن الاقرن معروف و هو مال قرنان . (آت)

فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد<sup>(١)</sup>.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز ، قال : إن كان الماعز ذكراً فهو أحب إليّ وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إليّ ، قال : قلت : فالخصي يضحى به ؟ قال : لا إلا أن لا يكون غيره ؛ و قال : يصلح الجذع من الضأن فأما الماعز فلا يصلح ، قلت : الخصي أحب إليك أم النعجة ؟ قال : المرضوض<sup>(٢)</sup> أحب إليّ من النعجة وإن كان خصياً فالنعجة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزى عنه .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول : يجزى من البدن الثني ومن المعز الثني<sup>(٣)</sup> ومن الضأن الجذع<sup>(٤)</sup> .

٨ - أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الكبش في أرضكم أفضل من الجزور .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً وكان به عيب - عور أو غيره - فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزء عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره ؛ قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوه فإن لم تجد فممن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي ، قال : و يجزى في المتعة الجذع من

(١) مر معناه ص ٢٠٩ . (٢) الرض : الدق و المراد مرضوض الخصيتين .

(٣) التشريم : التشقيق والخرم بالمعجة و الرأ : الثقب و الشق و الاخرم : المتقوب الاذن و الذي قطعت و ترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع و قد انخرم ثقبه أى انشق فإذا لم ينشق فهو أحرم و هو خرما . (النهاية) وفي بعض النسخ [إن كان ثقب] على استيفاف «ولا يرى» . (في)

الضان ولا يجزى، جذع المعز، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى. قال: ولا أدري: شاة قال أدبرة.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزولة.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال: إن كان شقها وسماً فلا بأس وإن كان شقاً فلا يصلح <sup>(١)</sup>.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تضحي بالعرجاء يسر عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء، ولا بالخرقاء، ولا بالحداء، ولا بالعضباء <sup>(٢)</sup>.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية بكسر قرنها قال: إذا كان القرن الدأخل صحيحاً فهو يجزى.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فموجوء من الضان <sup>(٣)</sup> فإن لم تجد فديساً فحلاً فإن لم تجد فما [اس] تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقره ونحر بدنة <sup>(٤)</sup>.

١٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

(١) يدل على كراهة الشق الذي لم يكن من جهة الوسم (آت)

(٢) العجفاء: المهزولة من الغنم وغيرها والجرباء، أي ذات الجرب وهو داء معروف. والخرقاء: التي في أذنها أو شفتيها خرق. والحداء: التي قصر عن شعر ذنبها. والعضباء المشقوقة الأذن والقصيرة اليد.

(٣) الموجوء: المضروب وكبش موجوء الذي وجئت خصيتاه حتى انفضختا.

(٤) قال الفيروزآبادي: التيس: الذكر من الظباء، والمعز والوعول إذا عليها سنة.

عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزاءً وإن اشتريت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزى .

و في رواية أخرى إن حدَّ الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم .

١٦ - رواه محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن الفضيل قال : حججت بأهلي سنة فعرزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت أهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك فقال : إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزاءً .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد ، عن السلمي ، عن داود الرقي قال : سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية « من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آذكرين حرماً أم الأثنين <sup>(١)</sup> . » ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين <sup>(٢)</sup> ، ما الذي أحلَّ الله من ذلك وما الذي حرَّم ؟ فلم يكن عندي شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال : إن الله عز وجل أحلَّ في الأضحية بمنى الضان والمعز الأهلية وحرَّم أن يضحى بالجبليَّة وأما قوله : « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » فإنَّ الله تبارك وتعالى أحلَّ في الأضحية الأبل العراب وحرَّم فيها البغاتي <sup>(٣)</sup> وأحلَّ البقر الأهلية أن يضحى بها وحرَّم الجبليَّة ، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز .

### ﴿ باب ﴾

﴿ الهدى ينتج أو يحلب أو يركب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « لكم فيها منافع

(١) الانعام : ١٤٢ . (٢) الانعام : ١٤٣ .

(٣) العراب : الأبل العربية والبعت - بالضم - : الأبل الغراسية والجمع البغاتي . (في)



إلى أجل مسمى<sup>(١)</sup> قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبنٌ حلبها حلاباً لا ينهكها<sup>(٢)</sup>.

٢ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن هشابن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نتجت بدنتك فاحلبها مالا يضر بولد هائم أنحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها وأسقي ؟ قال : نعم ، وقال : إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى [أ] ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه ؛ و قال : إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أنحلبها ؟ قال : احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم أنحرهما جميعاً ، قلت : يشرب من لبنها ؟ قال : نعم ويسقى إن شاء .

### ﴿باب﴾

﴿الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله ولاكل منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عثمان أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدّم و يضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) الحج : ٣٤ .

(٢) العنف - مثله العين - ضد الرفق . ونهك الضرع نهكاً : استوفى جميع ما فيه . (القاموس)

والعبر بدل على جواز وكوب الهدى ما لم يضر به والشرب منه ما لم يضر بولده . (آت)

عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ، فقال : لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتري فليس عليه شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك ، فقال : إن كان هدياً مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ؛ قلت : أو يأكل ؟ منه قال : نعم <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بئمنه على هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بئمنه ويهدي هدياً آخر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث ؛ وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي ، فقال : الله سبحانه أولى بالعدر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى <sup>(٢)</sup> .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله وربطه ثم انحل وهلك هل يجزئه أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه إلا أن يكون لاقوة به عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن

(١) لعل الضمير راجع إلى غير مضمون (آت)

(٢) يحتمل وجوهاً : الأول أن لا يكون له ما يشتري به هدياً آخر ولكن يمكنه أن يستقرض الناس فليبيع أن يسأل عنهم قرضاً أن علم أنهم يسطونه ولا يقدم الصوم . الثاني أن يكون الهدي لوكله فمطلب في يده وليس له سعة لكن إذا سأل من الموكل أعطاه فليبيع أن يسأله . الثالث أن يكون السؤال عن الله تعالى لكنه بميدجداً .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؛ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؛ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبيع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه <sup>(١)</sup> .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضل منه <sup>(٢)</sup> وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال : هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا يجزىء عن واحد منهما ، ثم قال : و لذلك جرت السنة بأشعارها وتقليدها إذا عرفت <sup>(٣)</sup> .

### ﴿ باب ﴾

﴿ البدنة و البقرة عن كم تجزىء ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحية كبشين أحدهما عن نفسه و الآخر عمن لم يجد من أمته ؛ و كان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله و الآخر عن نفسه .

(١) « فليذبح الأول » حمل على الاستحباب إلا أن يكون الأول مندوباً . (آت)

(٢) حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزىء . عن أحدهما كما صرح به

الشيخ و جمع من الأصحاب و دلت عليه مرسله جميل . (آت)

(٣) أي إذا كان كذلك صارت معروفة بالأشعار و التقليد وهذه السنة جرت لذلك .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافعون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة <sup>(١)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رجل يسمى سودة قال : كنتا جماعة بعني فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم وبما كسهم مكاساً شديداً <sup>(٢)</sup> فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال : أظنكم قد تعجبتم من مكاسي ؟ قلنا : نعم ، فقال : إن المغبون لا محمود ولا ماجور ألکم حاجة ؟ قلنا : نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً ، فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين <sup>(٣)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة . عن عمران قال : عزت البدن سنة بعني حتى بلغت البدنة هامة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن

(١) ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة واختلاف الاصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف : الهدى الواجب لا يجزي الواحد عن واحد وعليه الاكثر وقال في النهاية والبسوط وموضع من الخلاف يجزي الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد : تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ونحوه قال ابن بابويه وقال سار : تجزي البقرة عن خمسة واطلق والسألة محل اشكال وإن كان القول باجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كما قواه بعض المحققين ويمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب وان كان بعيداً . (آت)

(٢) الماكسة في البيع : التناقص من الثمن .

(٣) نقل العلامة في المنتهى الاجماع على اجزاء السنن الواحد في تطوع عن نفر سواء كان من الابل أو البقر او الغنم وتدل عليه رواية الحلبي وقال في التذكرة : اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجمعاً . (آت)

ذلك فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ماخف هو أفضل، قلت: عن كم تجزي؟ قال: عن سبعين<sup>(١)</sup>.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن قرعة، عن زيد ابن جهم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متمتع لم يجدهدياً؟ فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم.

### ﴿ باب الذبح ﴾

١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فاذكروا اسم الله عليها صواف»<sup>(٢)</sup> قال: ذلك حين تصف للنحر تربط يديها مابين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة والذبح في الحلق<sup>(٣)</sup>.

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول: «وجهي وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، اللهم منك ولك».

٥- وعنه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين

(١) اريد بالتغفيف قلة عدد الشركاء - (في)

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) اللبة - بفتح اللام و التشديد - : النحر و موضع العلاوة .

عَلَيْهِمَا يَجْعَلُ السَّكِينِ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبِحُ (١).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير (٢) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه (٣) وقل : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكين ولاتنخما حتى تموت (٤) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تبده بمني بالذبيح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبيح (٥).

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله مني ، ثم يطعن في لبنتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبيح بيده .

(١) على الشهور محمول على الاستحباب (آت)

(٢) الظاهر سقوط معاوية بن عمار عن السند كما يظهر من الفقيه و سائر الاسانيد الماضية

و الاية . (آت)

(٣) ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة و ربما يفهم منه استقبال الذابيح ايضاً وفيه نظر . (آت)

(٤) أي لا تقطع وقتها و قال بعض الشارحين : أي لا تقطع نخاعها قبل موتها وهو الضبط

وسط الفقار متداً من الرقبة الى اصل الذنب ( رفيع ) كذا في هامش المطبوع و قال الفيض

- رحمه الله - : نزع الذبيحة جاوز منتهى الذبيح فاصاب نخاعها و قال في القاموس : نزع الشاة :

سلخها ووجاها في نحرها ليخرج دم القلب .

(٥) الشهور بين الاصحاب ووجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر الرمي ثم الذبيح ثم

الحلق وذهب جماعة الى الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقة الذي لا خلاف

في استحبابه . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿الاكل من الهدى الواجب والصدقة منها و اخراجه من منى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن تؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ و أكل رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام منها و حسيا من مرقها <sup>(١)</sup> .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : «فإذا وجبت جنوبها» (قال : إذا وقعت على الأرض) فكلوا منها و أطمعوا القانع والمعتر <sup>(٢)</sup> ، قال : القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلم <sup>(٣)</sup> ولا يلوى شذقه غضباً والمعتر المار بك لتطعمه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لأهل البيت <sup>(٤)</sup> .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ و حميد بن زياد ، عن

(١) العذوة - بكسر الهيملة - : القطعة من اللحم و البرمة - بالضم - : قدر من حجارة . و حسي الرق : شربه شيئاً بعد شيء . و قد مر الخبر في باب حج النبي صلى الله عليه وآله في الحديث الرابع ص ٢٤٨ .

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) الكلوح : التكبير في البوس . الوى شذقه : اعرض به و الشدق جانب الفم .

(٤) السؤال - كتجار - جمع سائل .

ابن سماعه ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك ، فقال : كما يأكل من هديه <sup>(١)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال : يأكل من أضحيتته و يتصدق بالفداء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتربك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : كنا نقول : لا يخرج منها شيء . لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه <sup>(٢)</sup> .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته <sup>(٣)</sup> عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال : إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أوجزاً - فعليه فداؤه قلت : أيأكل منه ؟ <sup>(٤)</sup> فقال : لا إنما هو للمسكين ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : يأكل منه .

و روي أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون <sup>(٥)</sup> .

(١) أي من أضحيتته .

(٢) هبر بكثرة الناس عن كثرة اللحم لان كثرتهم توجب كثرة الهدى . (في)

(٣) كذا مضراً .

(٤) أي من المضمون او ما انكسر والاحتلالان جاويان في السؤال الثاني أيضاً . (آت)

(٥) حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء ، وقال السيد في الهدايت : لا بأس بالمصير إلى هذا العمل وان كان بعيداً لأنها لاتعاض الاجماع والاخبار الكثيرة انتهى و ربما يجمع بعمل النعم على الكراهة أو بعمل المضمون على غير الفداء ، والمنذور بل على مالزم بالسياق و الاشعار و التقليد . (آت)



٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى  
 لأبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا بيدته فحمرها فلما ضرب  
 الجز آرون عراقيبها فوقعت إلى الأرض <sup>(١)</sup> وكشفوا شيئاً عن سنامها قال : اقطعوا واكلوا  
 منها [وأطعموا] فإن الله عز وجل يقول : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا » <sup>(٢)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ،  
 عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها وقال : كلوا من لحوم  
 الأضاحي بعد ثلاث وأدخروا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿جلود الهدى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البغثري ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدى وأجلالها  
 شيئاً <sup>(٣)</sup> .

٢ - وفي رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينتفع بجلد الأضحية  
 ويشتري به المتاع وإن تصدق به فهو أفضل وقال : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط  
 الجزارين جلودها ولا قلامدها ولا أجلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئاً  
 ولكن أعطه من غير ذلك .

(١) المرقوب : عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها . (في)  
 (٢) ظاهر الخبر جواز الاكل منه بعد السقوط وإن لم يفارقه الحياة كما هو ظاهر الآية وهو  
 خلاف المشهور بين اصحابنا ويسكن حمله على ذهاب الروح بان يكون المراد عدم وجوب  
 العسر الا ان يسلم جلوده وإن كان بعيداً . (آت)  
 (٣) اجلال جمع جل وقد يجمع على جلال ايضاً . وقال في الدروس : يستحب الصدقة بجلودها  
 وجلالها وقلامدها تاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيع الجلود واعطاؤها الجزار اجرة  
 لاصدقة . (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الحلق والتقصير ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن مسلم ، عن أبي شبل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفته جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبسي باسم صاحبها .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه ؟ قال : يقصر و يغسله .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربته ومن أطراف لحيته .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله <sup>(١)</sup> فإن أحببت أن تحلق فاحلق .
- ٥ - و بإسناده ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته <sup>(٢)</sup> عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال : فليرجع إلى منى حتى يحلق بها شعره أو يقصر وعلى الصرورة أن يحلق <sup>(٣)</sup> .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) يدل على عدم جواز الحلق بعد شراء الهدى وربطه في منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال تعالى : و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ، و به قال الشيخ في البسوط و النهاية و التهذيب و المشهور عدم جوازه قبل الذبح و النحر وهو أحوط . (آت)

(٢) كذا مضراً .

(٣) يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق و التقصير و لمه معمول على الإمكان و يدل على تميز الحلق على الصرورة و حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب و قال الشيخ بتبينه على الصرورة و على الملبد . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قدحج فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، قال وإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير <sup>(١)</sup> .

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر وإنما التقصير لمن حج حجة الإسلام .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى ، قال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى <sup>(٢)</sup> ، وقال : في قول الله عز وجل : «ثم ليقتضوا نفثهم» <sup>(٣)</sup> قال : هو الحلق وما في جلد الإنسان .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة ، قال يرد الشعر إلى منى .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : السنة في الحلق أن يبلغ العظمين .

١١- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة .

١٢- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إننا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقنا رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء ، فقال : كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتى بثيابه حلق رأسه ؛ قال : وقال في

(١) تلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من الصغ أو العطس . وعص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس ظاهر أول الخير الاستجاب .

(٢) ظاهره أن الفاء الشعر بنى كناية عن إيقاع الحلق والتقصير فيها ويحتمل أن يكون المراد ما يشمل بت الشعر اليها وظاهره الاستجاب . (آت)

(٣) الحج : ٢٩ والنفت : الوسخ أي ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار والشارب وحلق الرأس .

كما يأتي تحت رقم : ١٢ .

قول الله عز وجل: «نم ليقضوا تقهيم وليوفوا نذورهم» قال: التفت تقليم الأظفار وطرح  
الوسخ وطرح الإحرام.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز،  
عن زرارة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبس  
فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبس عنه <sup>(١)</sup> ويمرّ الموسى على رأسه فإن ذلك  
يجزى عنه.

### ﴿باب﴾

﴿من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً  
نم قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت  
قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن  
يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت  
لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و  
حلق قبل أن يذبح فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من  
المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح،  
ولم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخرروه ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه  
إلا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج لا حرج <sup>(٢)</sup>.

(١) هذا موافق لذهب ابن الجنيد والشهور انه يعقد قلبه و يشير باصبعه . (آت)  
(٢) قال في المدارك : لاريب في حصول الاثم بتقديم مناسك منى يوم النحر بمضها على بعض  
بناء على القول بوجود الترتيب وانما الكلام في الاعادة وعدمها فالاصحاب قاطمون بعدم وجوب  
الاعادة واستند في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بصحيفة جميل وما في معناها وهو مشكل لأنها  
منسولة على الناس والجاهل عند القائلين بالوجوب ولو قيل بتناولها للامد لدلت على عدم وجوب  
الترتيب والسألة محل تردد . (آت)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : لا بأس قد أجزء عنه .

### ﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء ، إلا النساء - ردها علي مرتين أو ثلاثة - قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء ، إلا النساء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : المتمتع يغطي رأسه إذا حلق ؟ فقال : يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس مولى علي ، عن أبي أيوب الخزاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك<sup>(١)</sup> وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّاز ، عن يونس ، عن أبي أيوب

نحوه .

(١) في بعض النسخ [ بسك ] بضم السين وتشديد الكاف - وهو نوع من الطيب (آت)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن  
 الرُّمَّان بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر  
 بخييص فيه زعفران <sup>(١)</sup> وكنا قد حلقتنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا و أبي الكاهلي  
 و مرزم أن يأكلا و قالا : لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف  
 - وكان هو الرسول الذي جاءنا به - : في أي شيء كانوا يتكلمون قال : أكل عبد الرحمن و  
 أبي الآخران و قالا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبد الرحمن ثم قال : أما يذكر حين أوتينا به  
 في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبي عبد الله أخي أن يأكل منه فلم آجاء أبي حراً شدي <sup>(٢)</sup>  
 فقال : يا أبا به إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أقمه منك  
 أليس قد حلقتم رؤوسكم .

٥ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا  
 حلق رأسه ما يحل له ؟ فقال : كل شيء إلا النساء .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعة بن  
 موسى <sup>(٣)</sup> قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى ، قال : يصوم قبل التروية

(١) العبيس : حلواء يعمل من التمر والسن .

(٢) التعريش : الاغراء بين القوم . وحمل في التهذيب تلك الاخبار على غير المتنع وقال :  
 انما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره واستشهد به محمد بن حمران الدال على  
 هذا التفصيل . (آت)

(٣) قال الشيخ ابو علي في رجاله ناقلاً عن مشتركات الكاظمي : وفي الكافي في اول باب صوم المتمتع  
 اذا لم يجد الهدى عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة وهو سهل ولانها  
 يرويان عنه بواسطة اوتنتين والشيخ اورد في التهذيب ايضاً بهذا الطريق في موضع آخر وحكا  
 العلامة في المنتهى بهذا المتن وصححه . ثم قال : والمجب من شمول النفلة للكل عن حال الاسناد .  
 وانا أقول : اسناد النفلة الى الكل غفلة مع انهم يارعون في العلم خصوصاً مثل العلامة فلا بد لنا  
 ان نقول : ان تصحيحهم هذه الرواية باعتبار ان لرفاعة بن موسى كتاب واصل فيحتدل ان يكون هذا  
 « بقية العاشية في الصفة الاتية »

ييوم و يوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فإنه قدم يوم التروية ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يتم عليه جماله ، قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصة ، قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ، قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنما أهل بيت تقول ذلك لقول الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج <sup>(١)</sup> ، يقول في ذي الحجة <sup>(٢)</sup> .

٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس <sup>(٣)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

« بقية العاشية من الصفة الماضية »

العديت مرويا عن كتابه كما ان الكليني روى عن ابي بصير كثيرا مع انه لم يلاقه والشيخ والصدوق ورويا عن الكليني مع انهما لم يلاقاه وامثال هذا كثير فهم يروون عن الاصول التي لهم و هذا الاحتمال احسن من اسناد النقلة اليهم و لعل الواقع كذلك فضل الله الالهى ( كذا فى هامش المطبوع ) وقال الشيخ فى النهىست : رفاة بن موسى النعاس ثقة له كتاب ، أخبرنا به ابن أبى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن محمد بن أبى عمير ؛ وصفوان بن يحيى عنه . ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن ابن فضال عنه انتهى . وقال المجلسى - رحمه الله - : الظاهر أن فيه سقطاً إذ احمد بن محمد وسهل بن زياد لا يرويان عن رفاة لكن الغالب أن الواسطة اما فضالة او ابن أبى عمير او ابن فضال او ابن أبى نصر والاخير هنا اظهر بقريئة الخبر الاتى حيث علقه عن ابن أبى نصر ويدل على تقدم ذكره . ثم نقل كلام صاحب المنتقى وهو مثل ما نقل عن أبى على فى اول الكلام والضمير اورده صاحب التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن رفاة بينه الاسئلة عن الحصة و جوابه مع اختلاف الفاظه .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الحصة - بالفتح - : الا يطح وانما اضاف يوم النفر إليه لان من السنة أن ينزل فيه اذا بلغ فى نفره إليه ويستفاد من هذا العديت وما فى معناه مما يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر فى هذه الصورة ولا بأس به فيض السنع من صام أيام التشريق بغيرها لتخصيص منع الصيام فى السفر بشير الثلاثة الايام إلا أنه يأتي ما ينافيه ويظهر من كلام بعض اهل اللغة ان يوم الحصة اليوم الرابع عشر ولا يلائمه هذه الاخبار . (فى)

(٣) حمل على ما اذا تلبس بالحج او العمرة . (آت)

صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : يتسحر ليلة الحصة <sup>(١)</sup> و يصوم ذلك اليوم ويومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله . <sup>(٢)</sup>

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر و يصوم يومين بعده . <sup>(٣)</sup>

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له رجل : متمتع بالعمرة إلى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشترى هديه ؟ قال : لا هذا يتزين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فإن مضى ذوالحجة أختار ذلك إلى قابل من ذي الحجة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك

(١) أي يأكل السحور أو يهجر في السحر ليجوز له صوم اليوم . (آت)

(٢) حمله في الاستبصار على ما إذا رجع قبل انقضاء ذى الحجة فإذا انقضت فلا يجوز له

الا الدم . (في)

(٣) > فلا يصوم < الشهور بين الاسحاب جواز صوم يوم التروية ويوم عرفة وصوم الثالث

بعد أيام التشريق بل ادعى عليه الاجماع وظاهر الخبر واخبار آخر عدم الجواز ويمكن حملها على

الكرامة وحمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال والله يعلم . (آت)



الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشترى بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : سأله <sup>(١)</sup> عن رجل تمتع فلم يجدهدياً فصام الثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بداله أن يقيم بمكة ، قال : ينتظر مقدم أهل بلاده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام .

٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل تمتع فلم يجده ما يهدي [به] حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فإن أيام الذبوح قد مضت . <sup>(٢)</sup>

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم و يذبحه بمنى .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجزأه صيامه .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة قال <sup>(٣)</sup> : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام

(١) كذا مضمراً .

(٢) حمله في الاستيعار على من لم يجده هدي ولا ثمنه وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه أن يصوم السبعة ويناقه ما في التهذيب فيما أورده مسنداً بعد قوله : « فلم يجده ما يهدي » ولم يصم الثلاثة الايام . (في) وقال الصدوق في الفقيه وان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فإنه يصوم الثلاثة لان ايام الحج قد مضت فيدل على أنه عمل بالغبر وحمله على ما بعد النفر . (آت) (٣) كذا موقوفاً .

ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء. (١)

١٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له. (٢)

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه (٣) في قوله عز وجل: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة» (٤) قال: كماليها كمال الأضحية. (٥)

١٦ - بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرّضا عليه السلام: الممتنع يقدم وليس معه هدي يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجد. (٦)

(١) ذهب أكثر المتأخرين إلى قضاء الجمع وذهب الشيخ وجماعة إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا العبر وحمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام وربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً وهو ضعيف. (آت)

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين على الاستحباب لأن له الخيار بين الأمرين. (في)

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) أي ليس الغرض بيان أن الثلاثة والسبعة عشرة تامة فإن هذا لا يحتاج إلى البيان بل الغرض أن تلك العشرة كاملة في بدلية الهدى ولا ينقص نوابها عن نواب الهدى فذكر العشرة أيضاً لبيان هذا الوصف وهذا أحسن مما قال الأكثر من أن ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنى «أو» أو للتأكيد لئلا ينقص عددها شيء. (آت)

(٦) يمكن حمله على ما إذا توقع حصوله والاخبار الأخرى على عدمه ولا يبعد حمله على

التقية. (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الزيارة والغسل فيها ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى ، فقال : أنا أغتسل من منى ثم أزور البيت .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أجزئه ذلك ؟ قال : يجزئه ما لم يحدث [ها يوجب] وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله بالليل . (١)

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك . (٢)

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا بضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسّع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمّت على باب المسجد قلت : « اللهم أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي أسألك مسألة المليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و

(١) يدل على استحباب إعادة الغسل بعد العدة الوجوب للوضوء ولعله محمول على الفضل والاستحباب وقد مر من الاخبار ما يرشد إلى ذلك . (آت)

(٢) ظاهره كراهة تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر والليلة التي بعده والشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر . و اختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختياراً و المشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد . (آت)

أوم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبليغني عفوك و تجيرني من النار برحمتك ، ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله و كبر ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم أمت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط ، تبده بالصفا و تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء ، فقلت : عليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء <sup>(١)</sup> .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ طواف النساء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « وليطوفوا بالبيت العتيق » <sup>(٢)</sup> قال : طواف الفريضة طواف النساء .

(١) لا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلا مع العدو فلو قدمه عامداً بطل ويجزى . إذا كان ناسياً وفي العاق الجاهل بالناسي وجهان . (آت)  
(٢) الحج : ٢٩ ولعل المعنى انه أيضاً داخل في الآية ولعل في صيغة البالغة أشعاراً بذلك والظاهر أنه أطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لأشعار تلك الآية بتعدد الطواف . وقيل : المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة وحذف العاطف بينه وبين طواف النساء ولا يخلو من بعد . (آت)

٢٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» قال : طواف النساء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشلي ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يعمل له أهله . (١)

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين (٢) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم . (٣)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال : لا تعمل له النساء حتى يزور البيت ؛ وقال : يأمر أن يقضي عنه إن لم يحج فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفاء المرأة للحج ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ، فقال : أليس تزور البيت ؟ قلت : بلى ، قال : فلتطف .

(١) معناه ظاهر والاظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما في التهذيب والقبة يعني أن السامة وإن لم يوجبا طواف النساء ولا يأتون به إلا أن طوافهم للوداع بنوب مناب طواف النساء وبه عمل لهم النساء وهذا ما من الله تعالى به عليهم أو المراد من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنتفى في حل النساء وإن لزمه التداوك . (في)

(٢) الظاهر «عن علي بن يقطين» كما لا يخفى على المتبحر وهذا التصحيح شائع في مثل هذا السند في الكتاب والتهذيب . (آت)

(٣) يدل على وجوب طواف النساء للنساء والغصيان كما هو مذهب الأصحاب . (آت)

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فقال : لا يضره بطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه .<sup>(١)</sup>

### ﴿ باب ﴾

﴿ من بات عن منى في لياليها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دمٌ وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك [أ] وقد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها ؛ قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى ، قال : إن زار بالشهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل وأسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكة .<sup>(٢)</sup>

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال <sup>(٣)</sup> : إن بات بمكة فعليه دمٌ وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون منى .

(١) حمل على الناس وفي الجاهل خلاف ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة

عليه أيضاً . (آت)

(٢) قوله : «دو أسحر» في بعض النسخ [تسحر] وفي الصحاح : أسحرنا أي سرنا وقت السحر .

(٣) كذا موقوفاً .

و في رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال :  
إذا جاز عقبة المدنين فلا بأس أن ينام <sup>(١)</sup>.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم  
أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن  
أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا ذرتم - يعني أهل  
مكة . <sup>(٢)</sup>

### ﴿باب﴾

#### ﴿آيات مكة بعد الزيارة للطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن  
ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه  
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً ، فقال : المقام بمنى أفضل وأحب إلي .  
٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن  
عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام  
التشريق ، فقال : لا . <sup>(٣)</sup>

(١) قال في الدرر : لو فرغ من العبادة قبل الاتصاف ولم يرد العبادة بعد وجب عليه الرجوع  
إلى منى ولو علم أنه لا يدركها قبل اتصاف الليل على أشكال وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنه  
لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن بن زرار وقضى نسكته ثم رجع إلى منى فنام في الطريق  
حتى يصبح إن كان قد خرج من مكة و جاز عقبة المدنين فلا شيء . وإن لم يجز العقبة فعليه دم  
و اختاره ابن الجنيد . وقال السيد في المدارك : أعلم أن أقصى ما استفاد من الروايات ترتب  
الدم على مبيت الليلي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره  
بل أكثر الاختيار المعتمدة إنما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليلي بسكة . (آت)

(٢) حمل على الكراهة . (آت)

(٣) حمله في التهذيبين على الفضل والاستحباب دون العنصر والاحتجاب . (في)

## ﴿باب﴾

## ﴿التكبير أيام التشريق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » (١) قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث و في الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر (٢) .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة و في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات و أول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » و إنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير (٣) .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : هي أيام التشريق ، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كلن أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله جل ثناؤه : « فإذا أفضتم من عرفات

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) على التفصيل المذكور فيه فتوى الأصحاب و ذهب الأكثر إلى استحبابها و ذهب السيد

إلى الوجوب أيام التشريق . (آت)

(٣) قال في المرأة : الأولى في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر و إن كان خلاف ما

ذكره الأكثر .



فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً<sup>(١)</sup> قال : والتكبير « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر<sup>(٢)</sup> من آخر أيام التشريق إن أنت أقيمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا » .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتمُّ صلاته ثم يكبر ؛ قال : و سألته عن التكبير بعد كل صلاة ، فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقوت - يعني في الكلام -<sup>(٣)</sup> .

(١) البقرة : ١٦٨ إلى ٢٠٠ هكذا : « فاذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم و إن كنتم من قبله لن الظالمين » ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم . فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً . ولعل سقط منه : « إلى قوله » من النسخ قال الطبرسي - رحمه الله - في الجمع في قوله تعالى : « فاذكروا الله » اختلف في الذكر على قولين أحدهما أن المراد به التكبير المعتصم بإيام منى لأنه الذكر المرغب فيه البدوب إليه في هذه الأيام و الآخر أن المراد به سائر الإذعية في تلك المواطن لأن الدعاء فيها أفضل منه في غيرها . « كذا ذكركم آباءكم » معناه ما روى عن الباقر عليه السلام أنهم إذا كانوا فرغوا من الحج يجتمعون هناك و يعدون مفاخر آباءهم و مآثرهم و يذكرون أيامهم القديمة و إباديهم الجديدة فامرهم الله سبحانه أن يذكروه مكان ذكرهم آباءهم في هذا الموضع .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ وفيه « إلى صلاة الفجر » ولعله هو الصواب .

(٣) لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقرأ بعد كل صلاة فقال عليه السلام : ليس فيه عدد معين موقت أي محدود . وهذا هو المراد بقوله : « يعني في الكلام » أي ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلاة بل في عدد الذكر . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [ إن ] أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصرُوا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين ثم أكملها عنه ان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن : اذهب إلى علي فقل له فليصل بالناس العصر ، فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له : إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر فقال : إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام ، فقال : اذهب إليه فقل له : إنك لست من هذا في شيء ، اذهب فصل كما تؤمر ، قال علي عليه السلام : لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً فلما كان في خلافة معاوية و اجتمع الناس عليه و قتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض و تقيف و من كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم و خالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا و أشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين و أبو بكر و عمر و صلى صاحبكم ست سنين

كذلك فتأسروني أن أذع سنة رسول الله ﷺ وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدثوا فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك، قال: فأقبلوا فأنى مشفقكم وراجع إلى سنة صاحبكم فصلى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وتجد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّى في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهد عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك فقال: فتحرف ذلك (١) فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبي وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفاً.

٥ - معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم - أو ويحكم - وأي سفر أشد منه، لا لا يتم.

٦ - تجد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّت ركعتين في مسجد منى في أصل الصومعة (٢)

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ النفر من منى الأول و الآخر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نريد أن نتمجّل السير - وكانت ليلة النفر حين سألته - فأبي ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله

(١) التحرى: الطلب والقصد.

(٢) أى العمارة التي عند المنارة وهو داخل في التحديد السابق. (آت)

جلّ ثناؤه يقول : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه » فلو سكت لم يبق أحداً إلا تعجّل ولكنّه قال : « ومن تأخّر فلا إثم عليه » .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : سألت<sup>(١)</sup> أبا عبد الله الرّجل رحله وتقله قبل النفر ؛ فقال : لا أما يخاف الذي يقدّم تقله أن يحبسّه الله تعالى ؛ قال : ولكن يخلف منه ماشاء لا يدخل مكة ، قلت : أفأ تعجّل من النسيان أقضى مناسكي وأنا أبادر به إهلالاً وإحلالاً ؛ قال : فقال : لا بأس<sup>(٢)</sup> .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخّرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده .

فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، وعن حماد عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعجّل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات دلم ينفر .

٥ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله

(١) كذا مضراً .

(٢) لعل الوجه في خوفه الحبس اعتماداً على وصوله إليه مع أنه ليس في يده . قوله : « ومن النسيان » يعني به من خوفه وينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا يجوز التجاوز عنه من النسيان . (في) وفي هامش المطبوع ما هذا لفظه : لعل مغزاه اتعجل أقضى مناسكي خوفاً من النسيان والمحال أن شأنى أنى أبادر بقضاء مناسكى إهلالاً وإحلالاً فما تأمرنى اتعجل فى النفر أيضاً كما فى سائر الناسك وانفر فى اليوم الثانى عشر فاجاب عليه السلام بالجواز ويحتمل أن يكون المراد انه لما نهى عليه السلام عن التعجيل وتقديم الرحل والتقل وكان حال السائل وشأنه التعجيل فى قضاء مناسكه فهم ان مافعله من التعجيل مضر وخطأ فسأل عن حاله وشأنه فى قضاء مناسكه احراماً وإحلالاً فاجاب عليه السلام بان ذلك غير مضر والإول انسب بعنوان الباب و الثانى اقرب بالسياق والله اعلم .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَصَلِّيُ الْإِمَامُ (١) الظَّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقِيمَ بِمَكَّةَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ معاوية بن عمارة ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ قَالَ : وَقَالَ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ بِمَنْى وَلَا يَسْ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تَصْبِحَ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ (٢) : أَنْ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْآخِرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ فَكَتَبْتُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنَى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ (٣) .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ جَمِيعاً ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْيَنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ : أَتَرَى يَخْتِيبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ ؛ فَقَالَ أَبِي : مَا وَقِفٌ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَوْماً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفَرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلٍ مَوْماً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) وَمِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقِيلَ لَهُ :

(١) يعنى أمير العجاج . (٢) كذا مضرباً .

(٣) ظاهره عدم استحباب المود إلى مكة إن لم يبق عليه شيء من المناسك والشهور استخبا به لوداع البيت وحمل العبر عليه أو على العذر . (آت)

(٤) البقرة : ٢٠٠ و ٢٠١ .

أحسن فيما بقي من عمره وذلك قوله عز وجل: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر وأما العامة فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد أفترى أن الصيد يحرمه الله بعدما أحله في قوله عز وجل: «وإذا حللتهم فاصطادوا»<sup>(١)</sup> وفي تفسير العامة معناه وإذا حللتهم فاتقوا الصيد. وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب وقناه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل: «من كان يريد الحيوه الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون»<sup>(٢)</sup>.

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن المستنير ، عن

(١) المائدة : ٣ . وقوله : «أفترى» أعلم أنه يظهر من أخبارنا في الآية وجوه من التأويل : الأول أنه «من تعجل في يومين» أي نفر في اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه ومن تأخر إلى الثالث عشر فلا إثم عليه فذكر «لا إثم عليه» ثانياً أما للمراوحة أولان بعضهم كانوا يرون في التأخير الإثم أولمدم توهم اعتبار المفهوم في الجزء الأول كما أوماً إليه الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب فقوله : «لئن اتقى» أي لمن اتقى في إحصاء الصيد والنساء أولم اتقى إلى النفر الثاني الصيد كما في رواية العامة عن ابن عباس وروى في أخبارنا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ويظهر من هذا الخبر أنه محمول على التقية إذا لاقى ، إنما يكون من الأمر المعذر عنه وقال الله تعالى : «وإذا حللتهم فاصطادوا» وحمله على أن المراد به الإتيان في بقية العمر بعيد لم ينقل من أحد منهم وإما تفسير الإتيان ، باتقاء الصيد فلم ينقل أيضاً من أحد ولعله قال به بعضهم في ذلك الزمان ولم ينقل أو غرضه عليه السلام أنه يلزمهم ذلك وإن لم يقولوا به . الثاني تفسير التجيل والتأخير على الوجه المتقدم وعدم الإثم بدمه رأساً بفران جميع الذنوب فقوله : «لئن اتقى» أي لمن اتقى الكبائر في بقية عمره أو اتقى الشرك بأنواعه فيكون مخصوصاً بالشعبة والظاهر من خبر ابن نجيب المعنى الأخير . الثالث أن يكون المعنى من تعجل الموت في اليومين فهو مغفور له ومن تأخر أجله فهو مغفور له إذا اتقى الكبائر في بقية عمره فعلى بعض الوجوه الإتيان متعلق بالجملةتين و على بعضها بالأخيرة ، ولا تنافي بينهما فإن للقرآن ظهراً وبطوناً . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول .  
وفي رواية أخرى الصيد أيضاً .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ،  
عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل بن نجيع الرماح قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى  
ليلة من الليالي فقال : ما يقول هؤلاء <sup>(١)</sup> في « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر  
فلا إثم عليه » قلنا : ما ندري ، قال : بلى يقولون : من تعجل من أهل البادية فلا إثم  
عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه :  
« فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه لمن  
اتقى إثمهاهي لكم والناس سواد <sup>(٢)</sup> وأنتم الحاج .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ نزول الحصبة ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن  
أمي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة ، فقال : كان أبي ينزل الأبطح قليلاً  
ثم يجيئ ويدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ؛ فقلت له : أرايت أن تعجل في يومين  
إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب <sup>(٣)</sup> قال : لا .

(١) إشارة إلى ما قال به أحمد أنه لا ينبغي لمن اراد المقام بسكة أن يتعجل وإلى قول مالك  
من كان من أهل مكة وفيه عذر فله أن يتعجل في يومين وإن اراد التخفيف عن نفسه فلا . (آت)  
(٢) قال الجوهرى : سواد الناس . عوامهم و قوله : « انما هي لكم » الظاهر فسر الاتقاء  
بمجانبة العقائد الفاسدة واختيار دين الحق أى المغفرة على التقديرين انما هو لمن اختار دين  
الحق (آت)

(٣) قال في الدروس : يستحب للمنافر فى الاخير التحصيب تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله  
وهو النزول بسجد الحصبة بالأبطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً  
ويستلقى على فناء . وروى أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والمشائين وهجم هجمة  
ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول  
الله صلى الله عليه وآله . (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ إتمام الصلاة في الحرمين ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبه قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إلي : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأنتم <sup>(١)</sup> .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمها ولو صلاة واحدة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : أتمّ وليس بواجب إلاّ أني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي .

٤ - يونس ، عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي أتمّ الصلاة .

٥ - يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنَّ من المذخور الإتمام في الحرمين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إننا إذا دخلنا مكة والمدينة تمّ أو نقصر ؟ قال : إن قصرت فذاك وإن أتممت فهو خير يزاد .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : إنَّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور .

(١) ظاهره وجوب الإتمام كما هو ظاهر البرتضي - رحمه الله - في جميع المواطن الأربعة و الشهور التغيير بين القصر والإتمام وأن الإتمام أفضل . (آت)



٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن الرواية قد اختلفت عن أيامك عليه السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يقصر ما لم ينوم مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجتنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي عليه السلام بالتقصير إذ كنت لأنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقدضقت بذلك حتى أعرف رأيك ؛ فكتب إلي بخطه : قد علمت برحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإنني أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة : فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا فقال : نعم ، فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؛ فقال : مكة والمدينة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن العجم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلى فيه ، قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام قلت : ثم الذي يليه في الفضل ؛ قال : في الحجر ، قلت : ثم الذي يلي ذلك ؛ قال كلما دنى من البيت .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في الحرم كله سواء ؛ فقال : يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت : فأني بقاعه أفضل ؛ قال : ما بين الباب إلى الحجر الأسود .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه ؛ فقال : عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس .

- ٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أكثر وامن الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقاً يجاز إليه جوازاً<sup>(١)</sup> .
- ٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة ، عن صامت ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة ؟ فقال : لا بأس إنما سميت بك لا أنها تيك فيها الرجال والنساء .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال له <sup>(٢)</sup> الطيار وأنا حاضر : هذا الذي زيد هو من المسجد ؟ فقال : نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما <sup>(٣)</sup> .
- ٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته <sup>(٤)</sup> عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة ، فقال : لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم <sup>(٥)</sup> والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب <sup>(٥)</sup> .
- 
- (١) أي لا تشتغلوا في مكة بالتجارة وطلب الرزق بل أكثروا له من الصلاة والدعاء فان لكل عبد رزقاً مقدراً يجاز إليه أي يجمع ويساق إليه ويحتل أن يكون النرض أن الدعاء والصلاة فيه يصير سبباً لزيد الرزق . (آت)
- (٢) كذا مضراً .
- (٣) « إنهم لم يبلغوا بعد » لعل المراد أن للزائد أيضاً فضلاً لكونه في زمنهما عليهما السلام مسجداً فلا ينافي اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدل سائر الأخبار . (آت)
- (٤) قال الفيروز آبادي : الحطم : الكسر . والحطيم : حجر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن ورمزم والمقام وواد بعضهم الحجر [بكر الأول] أو من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث ينحطم الناس للدعاء وكانت الجاهلية تتحالف هناك .
- (٥) « حذاء البيت » أي جنبه ويحتل عطفه على الواضع السابقة فيكون المراد به المستجار وسمى أيضاً بالحطيم لادحام الناس عنده أيضاً . (آت)

- ١٠ - فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان حق إبراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة إلى المعى فذلك الذي كان خطه إبراهيم عليه السلام يعني المسجد <sup>(١)</sup> .
- ١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده .
- ١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم ، فقال : هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب ؛ وسألته لم سمي الحطيم ؟ فقال : لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ دخول الكعبة ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن خالد ، عن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي يقول : الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذنوب <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سألته عن دخول الكعبة ، قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه .

(١) لعل المراد بالسمى مبدؤه إلى الصفا وفيه اشكال لانه يلزم خروج بعض السجد القديم الا أن يقال : كون هذا المقدار داخل فيه لا ينافي الزائد ويحتل أن يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار أو أن هذا المقدار من السمي كان داخل في المسجد كما يظهر من غيره أيضاً . (آت)

(٢) في القاموس عطلت المرأة كفرح عطلاً - بالتحريك - إذا لم يكن عليها حلى فهي عاطل وعطلت - بضمين - والاعطال من الخيل والابل التي لا قائدها ولا أرسان لها والتي لا سمة عليها . والرجال لاسلاح معهم واحدة الكل عطل - بضمين - .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن مسمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاعتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بهذا <sup>(١)</sup> و تقول : إذا دخلت : « اللهم إنيك قلت : « من دخله كان آمناً » فآمنني من عذاب النار » ثم تصلي ركعتين بين الأستوانتين على الرخامة <sup>(٢)</sup> الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياها وتقول : « اللهم من تهيأ أو تبعاً . أو أعد أو استعداداً لوفادة إلى مخلوق <sup>(٣)</sup> رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله فأليك يا سيدي تهيئتي وتعبيتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فأني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقراً بالظلم والإساءة على نفسي فأنت لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقبلني عترتي وتقبلني برغبتني ولا تردني مجبوراً <sup>(٤)</sup> ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنوب العظيم ، لا إله إلا أنت » قال : ولا تدخلها بهذا ولا تيزق فيها ولا تمتخط فيها <sup>(٥)</sup> ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة <sup>(٦)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكرت الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على

(١) العدا : النعل .

(٢) الرخامة - بالضم - : الحجر الرخو .

(٣) تبعاً أي تهيأ وتجهز . والوفادة : النزول على كبير رجاء انعامه . (آت)

(٤) المجبور : المضروب على جبهته . (في)

(٥) المتخط : ما يسيل من الأنف وقد مضطه من انهى رمى به .

(٦) يدل على استحباب الفسل لدخول البيت والدخول حاقياً والصلاة على الرخامة الحمراء وفي الزوايا . والنهي عن الاستخطاط واليزاق ولا يبعد العمل على العرمة لتضمنه الاستغفار ويدل آخر الخبر على عدم البانفة في الدخول او في تكراره و يحتمل أن يكون عدم دخوله صلى الله عليه وآله في غير فتح مكة لبعض الأعداء (آت)

البلاطة الحمراء (١) فإن رسول الله ﷺ صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه (٢).

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت العبد الصالح ﷺ دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني (٣) والغربي فوقع يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج .  
٦ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لا بد للصورة (٤) أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم أمت كل زاوية من زواياه ثم قل : « اللهم إنيك قلت : «ومن دخله كان آمناً» فأمتني من عذاب يوم القيامة» وصل بين العمودين اللذين يليان على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله .

٧ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ وهو خارج من الكعبة وهو يقول : «الله أكبر الله أكبر» حتى قالها ثلاثاً ثم قال : «اللهم لا تجهد بنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع» ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة (٥) عن يساره مستقبلاً الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله .

٨ - وعنه ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن ﷺ : دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، صلى في كل زاوية ركعتين .

(١) البلاط : الحجارة التي تفرش في الداو ، اريد بها ما اريد بالرخامة في الصبر السابق . (في) أقول : ويأتي أيضاً في باب التنبير والروضة في هامش الصبر الرابع .

(٢) لا يبعد أن يكون التكبير كتابة عن الصلاة كما يدل عليه الخبر الاتي مع أنه يحتل وقوع الامرين معاً . (آت)

(٣) لعله كان بعداء ، الاستجار . (آت)

(٤) حمل على الاستجاب . (آت)

(٥) الدرجة - بضم الدال و بالتعريك - : المراقبة .

٩ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد .

١٠ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتني العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين .

١١ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار <sup>(١)</sup> في دعاء الولد قال : أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثم أدخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : « اللهم إن البيت بيتك و العبد عبدك وقد قلت : « ومن دخله كان آمناً » فأمنسي من عذابك و أجرني من سخطك » ثم أدخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تدنني فرداً و أنت خير الوارثين هب لي من لدنك ذريرة طيبة إنك سميع الدعاء » ثم در بالأسطوانة فألصق بها ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئاً كان .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ (وداع البيت) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط فافعل و إلا فافتتح به واختم به فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتني المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم

(١) كذا موقوفاً في جميع النسخ التي رأيناها .

قدمت مكة و تخيير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر و الأخرى مما يلي الباب واحمد الله وأن عليه وصل على النبي ﷺ ثم قل : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك و نبيك و أمينك و حبيبك و نبيك<sup>(١)</sup> و خيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك و صدع بأمرك و أوذي في جنبك و عبدك حتى أتاه اليقين ، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية ، اللهم إن أمتني فاغفر لي و إن أحييتني فارزقني من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك ، حملتني على دوابك و سيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك و أمنك و قد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا و قربني إليك زلفى و لا تباعدني و إن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى<sup>(٢)</sup> عن بيتك داري فهذا أدان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به ، اللهم أحفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك و عيالي فإني ولي ذلك من خلقك و مني . »

ثم آتت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج و قل : « آمبون تامبون عابدون لرَبنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله » ، قال : « وإن أباعد الله ﷺ لمتأودعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام خرواً ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج . »

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن ﷺ ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرواً ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : « اللهم إني ألقب على ألا إله إلا أنت » .<sup>(٣)</sup>

(١) في بعض النسخ [ و نبيك ] .

(٢) « تنأى » أى تبعد و الدار مؤنة . (آت)

(٣) أى على هذه القيدة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس و عشرين ومائتين ودّع البيت <sup>(١)</sup> بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت ، يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلاً يدعو ، ثم خرج من باب الحنطين وتوجه ؛ قال : فرأيت في سنة سبع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ، ثم أتى الحجر فقبله و مسح و خرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هوذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودّع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي ، قلت : أصب على رأسي ؟ فقال : لا تقرب الصب <sup>(٢)</sup> .

٥ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن قثم بن كعب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنك لتدمن الحج ؟ قلت : أجل ،

(١) روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الكافي و في أكثر نسخه سنة خمس عشرة و مائتين و في بعضها كما هنا و في تلك النسخ زيادة بعد نقل الخبر وهي هذه : قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : هذا غلط لأن أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومائتين والصحيح أن يقول : خمس عشرة انتهى فلمله - رحمه الله - ووجد بعد ذلك نسخة توافق ما يراه صحيحاً فصصح الحديث و طرح الزيادة و يؤيد نسخة خمس عشرة التاريخ المذكور بعده إذا الظاهر منه التأخر عن هذا النسخة الاخرى تقتضى التقدم . (آت)

(٢) يدل على كراهة صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع . (آت)



قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : « المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة » .

### ﴿باب﴾

﴿ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي <sup>(١)</sup> ، عن معاوية بن عمار ، وحفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة .

### ﴿باب﴾

﴿ما يجزىء من العمرة المفروضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تمتع يجزىء عنه ؟ قال : نعم .

(١) قال في المنتقى : اتفقت نسخ الكافي والتهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص ولا ريب أنه غلط والصواب فيه عطف معاوية والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي وحفص معطوف على معاوية فرواية ابن أبي عمير للخبر عن أبي عبدالله عليه السلام من ثلاثة طرق أحدها بواسطة الحلبي والآخران بواسطة معاوية وحفص وبالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان ولكن وقوع الالتباس في نظائره على جم غفير من السلف يدعو إلى زيادة توضيح الحال مضافة سريان الوهم إلى إذهاب العطف .

## ﴿باب﴾

## ﴿العمرة المبتولة﴾ (١)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال :  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل  
ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن علي بن  
أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين  
أو الأربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل مليئاً وإذا خرج فليخرج محلاً ؛ قال :  
ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة ، ثم قال : وحقك  
لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ، قلت : لم ذلك ؟ فقال : كنت مع محمد بن إبراهيم  
بالبطائف فكان كلما دخل دخلت معه .

## ﴿باب﴾

## ﴿العمرة المبتولة في أشهر الحج﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن  
سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى  
أهله <sup>(٣)</sup> .

(١) المبتولة : المقطوعة والمراد المقطوعة عن الحج أي المفردة .

(٢) يدل على أنه لا بد من أن يكون بين العمرتين شهر و اختلف الاصحاب في ذلك فذهب  
السيد المرتضى وابن ادریس والمحقق وجماعة إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا وقال ابن  
عقيل : لا يجوز عمرتان في عام واحد وقال الشيخ في البسوط : اقل ما بين العمرتين عشرة أيام و  
قال أبو الصلاح و ابن حمزة و المحقق في النافع والعلامة في المختلف أقله شهر ويسكن المناقشة في  
الروايات بعدم صراحتها في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز أن يكون الوجه  
في تخصيص الشهر تأكد استحباب ايقاع العمرة في كل شهر . (آت)

(٣) يدل على جواز ايقاع العمرة المفردة في أشهر الحج كما ذهب إليه الاصحاب . (آت)

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده ، قال : لا بأس وإن حج في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً .<sup>(١)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج .

### ﴿باب﴾

﴿الشهور التي تمتحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ، فقال : إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله عليه السلام فقال لها : اعتمري في شهر

(١) قال الشهيد في الدرر : الأفضل للمعتمر في أشهر الحج مفرداً الإقامة بسكة حتى يأتي بالحج ويجعلها تمتعاً وقال القاضي : إذا أدرك يوم التروية فعليه الإحرام بالحج ويصير تمتعاً وفي رواية عمر بن يزيد إذا أهل عليه هلال ذي الحجة حج ويحل على التذنب لأن الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية وقد يجاب بأنه مضطر . (آت)

رمضان فهي لك حجة (١).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد قال : كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينتضي الشهر وأتم صومي ؛ فكتب إلي كتاباً قرأته بخطه سألت رحمة الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عيسى الفرّاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أهل بالعمرة في رجب وأهل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبد الرحمن بن العجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأهل في آخر فقال : يكتب له في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما . (٢)

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المَعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَأَفْضَلُ الْعِمْرَةِ عِمْرَةُ رَجَبٍ .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : العمرة بعد

(١) ظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة لوعده النبي صلى الله عليه وآله و آله و ضائه لها ويكون الخبر الاتي محمولاً على التيقن ويمكن أن يكون قصة المرأة لبيان حصول هذا الفضل وعلته واستمر بعد ذلك لغيرها لعل الأول أظهر . (آت)

(٢) الترديد من الراوي أو المراد انه ان لم يكن في احدهما فضل يكتب في الذي نوى و الا ففي الافضل . (آت)

الحجّ؛ قال: إذا أمكن الموسى من الرأس. (١)

### ﴿باب﴾

﴿قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل﴾

- ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم.
- ٢- حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم.
- ٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتمر من التنعيم (٢) فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد.

٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته ويلحق بأهله.

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلّ فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل (٣).

(١) قال في المدارك: محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحجّ و ذكر جمع من الاصحاب انه يجب تأخيرها الى انقضاء أيام التشريق ونس العلامة وغيره على جواز تأخيرها الى استقبال الحرم واستشكل جدى - ره - هذا الحكم بوجوب إيقاع الحجّ والعمرة المفردة في عام واحد قال: الا أن يراد بالعام اثني عشر شهراً مبدؤها زمان التلبس بالحجّ وهو معتدل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط و اوضح ما وقفت عليه صحبة عبد الرحمن بن ابي عبد الله اذا أمكن الموسى من رأسه. (آت)

(٢) التنعيم موضع بكة خارج الحرم و هو ادنى الحل اليها على طريق المدينة.

(٣) ظاهر هذا الخبر و الذي قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء في المفردة ايضاً كما ذهب إليه الجعفي خلافاً للمشهور و يمكن حملها على التيقية وان كان القول بالاستحباب لا يتخلو من قوة كما هو ظاهر الكليني. (آت)

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيئ معتمراً عمرة مبتولة قال : يجزئها إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت و من شاء أن يقصر قصر .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمرو وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر يطوف ويسعى و يحلق قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رياح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرّازي إلى الرّجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

### ﴿باب﴾

﴿المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن أبي علي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج <sup>(١)</sup> إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن

(١) > حتى يدخل > الشهور أنه على الفضل وقال في المدارك : مقتضى الروايتين تعيين ابقاع القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد الصبر إلى ذلك و ان قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بهما بعشرة أيام في غير هذه الصورة . (آت)

رماب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ويطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته و عليه بدنة و يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح <sup>(١)</sup> .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ساق هدبياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هدبياً و هو معتمر نحر هديه بالمنحر و هو بين الصفا والمروة وهي الحزورة <sup>(٢)</sup> ، قال : و سألته عن كفارة العمرة أين تكون ؟ فقال : بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب إلي .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الرجل يبعث بالهدى تطوعاً و يقيم في أهله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و اعدهم يوم يقدون فيه هديهم و يحرمون فيه ، فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي اعدهم حتى يبلغ الهدي محله : فقلت : أ رأيت إن اختلفوا في ميعادهم و

(١) قال في المنتقى : كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي و هو خلاف ما في الصحيحين برواية معاوية أيضاً و لعل ما هنا سهو من الناسخين أو محمول على الإذن في تقديم الحلق و إن كان العكس أرجح . (آت)

(٢) ما اشتدل عليه من ذبح ماسافة في العزة بالحزورة هو المشهور بين الأصحاب لكنهم حملوه على الاستجاب والحزورة اسم موضع بين الصفا والمروة ينحرون و يذبحون فيه و قال في النهاية : هو موضع بكعة عند باب العناتين وهي بوذن قسورة . (آت)

أبطلوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؛ قال : لا يدخل في اليوم الذي واعدهم .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ليس بواجب ، قال : يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزء عنه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة قال : إن مراداً بعث ببذنة وأمر أن تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له : إنما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له : إن مراداً صنع كذا وكذا وأنه لا يستطيع أن يترك الثياب مكان زياد ، فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه .

### ﴿ باب النوازل ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أصرم بن حوشب ، <sup>(١)</sup> عن عيسى بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبسون حول الكعبة

(١) أصرم - بفتح الهزة وتسكين الصاد المهملة وفتح الراء - ابن حوشب - بفتح الحاء المهملة واسكان الواو واصحاب الثين ثم الباء الواحدة - : بجلى ثقة عامى له كتاب كما فى الغلامه والاهرست .



قال: أترى هؤلاء الذين يلبون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير<sup>(١)</sup>.  
 ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال:  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة أو عمرة وليس يريد الحج، قال: ليس بشيء  
 ولا ينبغي له أن يفعل<sup>(٢)</sup>.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله  
عليه السلام أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا  
 وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن  
 ابن علي بن يقطين، عن حفص المؤذن قال: حج إسماعيل بن علي<sup>(٣)</sup> بالناس سنة أربعين  
 ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام:  
 سرفان الإمام لا يقف<sup>(٤)</sup>.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله  
 ابن مسكان، عن الحسن بن سري قال: قلت له<sup>(٥)</sup>: ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس  
 قال: إذا قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً؟ فقال: من يقف  
 بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف  
 مقام إبراهيم عليه السلام ثم قال: في نفسه أو ظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً.

(١) يعني الذين جهلوا معرفة الله ومعرفة نبيه ورسله وأولياؤه وأصواتهم أبغض إلى الله من صوت  
 الحمير لمدم معرفتهم اسرار ما يأتون به من الناسك وفساد عقائدهم الباطلة وذلالتهم وجهلهم و  
 اتباعهم أرباب البدع الذين لا يعرفون الله ولا رسوله ولا كتابه ككفلاء بني أمية وعالمهم .  
 (٢) لعل المراد به أنه يلبي من غيرنية للأحرام فنهاه من ذلك وقال: لا يعتقد بذلك إحرامه . (آت)  
 (٣) هو إسماعيل بن عباد بن عباس بن عبد المطلب . وهو أمير الحاج في سنة ١٣٨ وكان  
 على الموصل على ما نقله الطبري في تاريخه ج ٦ ص ١٣٨ عن الواقدي ولم يذكره في سنة ١٤٠ في  
 أمراء الحاج .

(٤) يدل على أنه لا ينبغي لامير الحاج أن يتوقف لحاجة تتعلق بأحاديدهم كما في المرأة والبراد  
 بالامام مهنا أمير الحاج و لعل إسماعيل كان أمير الحاج في تلك السنة ولم يذكره .  
 (٥) كذا مضراً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة و ثقله فقال : الماء لا يتقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلا الماء <sup>(١)</sup> .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ؛ وروي أن مدمن الحج الذي إذا وجد الحج حج كما أن مدمن الخمر الذي إذا وجد شر به .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ركب راحلة فليوص <sup>(٢)</sup> .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغشاني <sup>(٣)</sup> ، عن عبدالرحمن بن الأشل يبيع الأنماط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت قريش تلتطخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يعوث قبل الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا إذا دخلوا خرّوا وسجداً ليعوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثم يستديرون بحيالهم إلى نسر ثم يلبثون فيقولون : « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك » قال : فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلا أكله وأنزل الله تعالى : « يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب » <sup>(٤)</sup> .

(١) لعله معقول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق وما يعلق على الاحمال منها . (آت)  
 (٢) روى الصدوق في الفقيه « زاملة » وقال : ليس ينهى عن ركوب الزاملة وانا هوامر بالاحتراد من السقوط وهذا مثل قول القائل : من خرج الى الحج او الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانا المعامل معدنة . انتهى و الزاملة : البعير الذي يجعل عليه الطعام و المتاع ذكره الجوزي وربما يجعل على ما اذا استكراه للحمل لا للركوب . (آت)  
 (٣) النشان - بالعين المعجمة و الشين المعجمة و التون به الالف بجلى ثقة . ( العلامة )  
 (٤) الحج : ٣٧ .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلي الموسم مكّي .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن عليّاً صلوات الله عليه كان يكره الحج والعمرة على الأهل الجالات .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن شيرة ، عن عليّ بن سليمان قال : كتبت إليه <sup>(١)</sup> أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل .

١٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه : « ثم ليقضوا تقضهم » قال : هو ما يكون من الرّجل في إحرامه فإذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه .

١٦ - أحمد بن محمد ، عن حماد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القائم عليه السلام إذا قام ردّ البيت الحرام إلى أساسه و مسجد الرسول إلى أساسه و مسجد الكوفة إلى أساسه . وقال أبو بصير : إلى موضع التمسارين من المسجد .

١٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته <sup>(١)</sup> يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لأصحابك الله .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريتَه هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ فقال : إن أمي أتاه رجلٌ قد جعل جاريتَه هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بمها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألأمن قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليات فلان بن فلان ومره أن يعطي أو لا فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية .

(١) كذا مضمراً .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيء .

٢٠ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلما أخذته وأضجعتة نظر إلي فرحمته و رققت عليه ثم إنني ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنت أحب لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمد بن سلام ، عن أحمد بن بكر بن عصام ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه<sup>(١)</sup> فشكوت إليه ذلك فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصل ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصل عنها ركعتين ثم ادع أن يرد عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا إذا غريمي واقف يقول : يا داود حبستني تعال أقبض مالك .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع : انظروا الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ و محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يهجع عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؟ قال : هي للأول تامة و على هذا ما اجترح .

(١) نوى - بنوى نوى - المال : هلك .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت خمسمائة دينار فماتتني ؟ قال : معها ثم أخذتموها ثم قم على هذا الحائط - حائط الحجر - ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ والحجّال ، عن نعلبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني أحداً إلا من شاء الله قال : من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز وجل به و عرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون و يتركوني أحفظ متاعهم ؟ قال : أنت أعظمهم أجراً .

٢٧ - بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم قال : زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلت فكان يمضي إلى المسجدو يدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام فأرسل إليه قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد <sup>(١)</sup> .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن سفيان بن إبراهيم الجري ، عن الحارث بن الحصري الأسدي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال : في هذا الموضع تعاقد القوم إن مات رسول الله صلّى الله عليه وآله أو قتل ألا يردُّوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً ، قال : قلت : ومن كان ؟ قال : كان الأوّل والثاني وأبو عبيدة بن الجراح وسالم ابن الحبيبة .

(١) يدل على أن تريض الإخوان من المؤمنين و الانس بهم أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن إساف و نائلة و عبادة قريش لهما ، فقال : نعم كانا شابين صبيحين و كان بأحدهما تأنيث و كانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش : لولا أن الله رضي أن يعبد هذان معه ماحو لهما عن حالهما .<sup>(١)</sup>

٣٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وقد قال له أبو حنيفة - : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيدك أشد مكالسا يكون ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ومالله من الرضا أن أغيب في مالي ، قال : فقال أبو حنيفة : لا والله مالله في هذا من الرضا قليل ولا كثير و ما نجيتك بشيء إلا جئتنا بما لا نخرج لنا منه .

٣١ - سهل ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة .

٣٢ - سهل ، عن منصور بن العباس ، عن ابن أبي نجران - أو غيره - عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس من المشركين ، فأوحى الله إليها قري كعبة فإني مبد لك بهم قوما ينتظفون بقضبان الشجر فلهما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك و الخلال .

٣٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحيرة أو المواضع

(١) مسعدة بن صدقة راوى الحديث عامى بترى وله كتاب و العديد أيضا عامى قال الجوهري : إساف و نائلة ستمان كانا للقريش و ضمها عمرو بن لحي على الصفا و الروة فكان يبيع عليهما تجاه الكعبة و زعم بعضهم انهما كانا من جرهم إساف بن عمرو و نائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا حجرين ثم عيدا قريش . وقال الجزري في اسف : في حديث أبي ذر و امرأتان تدعوان إسافا و نائلة هما صنان تزعم العرب انهما كانا رجلا و امرأة زنيا في الكعبة فمسخا و إساف - بكسر الهمزة و قد تفتح . و نظير القولين في القاموس .

التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيبه آخر فيصير مكانه قال : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته .<sup>(١)</sup>

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أماط أذى عن طريق مكة<sup>(٢)</sup> كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعد به .

٣٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه<sup>(٣)</sup> .

٣٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن إبراهيم التيملي<sup>(٤)</sup> ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صور آدميين يشترون متاع الحاج والتجار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر .

٣٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) لعله محمول على ما إذا كان رحله باقيا والتقييد باليوم والليلة إما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل في مكان ازيد من ذلك او محمول على ما اذا بقي رحله وغاب اكثر من ذلك فانه يزول حقه كما قال في الذكرى . (آت)

(٢) أي كل ما يؤذى الناس من حجر او شجر او ضيق طريق . (آت)

(٣) أي عليه الشعر الذي ثبت به العلق بنى . (آت)

(٤) « علي بن إبراهيم التيملي » في بعض النسخ [علي بن الحسن التيملي] وكانه اصح لان علي بن إبراهيم التيملي لم يكن منه اسم في كتب الرجال والتيملي لقب علي بن الحسن بن فضال علي مافي كتب الرجال . فضل الله الالهى (كذا في هامش المطبوع) اقول : ذكر صاحب جامع الرواة علي بن الحسن التيملي راوى علي بن أسباط والظاهر أن علي بن إبراهيم تصحيف والحديث غريب .

(٥) في اليوم الذي يصام فيه أي يوافق يوم عاشوراء اليوم الذي كان اول يوم من شهر رمضان وكذا يوم الاضحى اليوم الذي كان اول يوم شوال وهذا يستقيم به شهر تاماً و آخر ناقصا لكن في غير السنة الكبيسة و لعل العمل به في صورة اشتباه أو هو لبيان الغالب والله اعلم . (آت)

## ﴿ ابواب الزيارات ﴾

## ﴿ باب ﴾

﴿ زيارة النبي صلى الله عليه وآله ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً ؟ فقال : له الجنة .  
 ٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار <sup>(١)</sup> قال : إن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء <sup>(٢)</sup> وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن السدوسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلبي أبي شهاب قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني من زارني حياً أو ميتاً أوزار أباك أوزار أخاك أوزارك كان حقاً علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي جعفر الأسلمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر .

(١) كذا موقوفاً . ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل ص ١٥٧ بهذا الإسناد عن فضيل ابن يسار قال : قال عليه السلام . الحديث ونقله البيهقي - رحمه الله - في زيار البعاز - من الكامل وفيه د عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه ابن قولويه أيضاً عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام .  
 (٢) يعني شهداء . احد .



## \* باب \*

## \* (اتباع الحج بالزيارة) \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحج لقاء الإمام <sup>(٢)</sup> .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن يسار قال : حججنا فمرنا بأبي عبدالله عليه السلام فقال : حاج بيت الله و زوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله و شيعة آل محمد ! هنيئاً لكم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ذريح المحاربي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله ، قال : و ما ذلك ؟ قلت : قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم » قال : ليقتضوا تفثهم لقاء الإمام و ليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : عبدالله بن سنان فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم » قال : أخذ الشارب و قص الأظفار و ما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك إن ذريح المحاربي حدثني عنك بأنك قلت له : « ليقتضوا تفثهم » لقاء الإمام و ليوفوا نذورهم تلك المناسك ، فقال : صدق ذريح و صدقت إن للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل ما يحتمل ذريح ! <sup>(٣)</sup> .

(١) ظاهره لقاءه حياً و يحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً . (آت)

(٢) و ذلك لان ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة و جعل للزيتة عندها مسكناً قال : « ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى ذرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم » فاستجاب دعاءه و امر الناس بالاتيان إلى الحج من كل فج عيق لتحببوا إلى ذريته .

(٣) هذا الحديث مما يعتمد بحال الحياة و جهة الاشتراك بين التفسير و التأويل هى التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهرة و الاخر من الجهل و العمى . (فى)

## ﴿باب﴾

## ﴿فضل الرجوع الى المدينة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المنثري ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابدؤوا بمكة واختموا بنا <sup>(١)</sup> .
- ٢ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أبده بالمدينة أو بمكة ؟ قال : أبده بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل .

## ﴿باب﴾

## ﴿دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه والثناء عند قبره﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأستوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر <sup>(٢)</sup> وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر ، فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول :
- « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله <sup>(٣)</sup> ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله [مخلصاً] حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة <sup>(٤)</sup> وأدّيت الذي عليك من الحق »

(١) يدل على استحباب تأخير الزيارة عن الحج و لعله مخصوص بأهل العراق و أشباههم ممن لا ينتهي طريقهم إلى المدينة . (آت)

(٢) « عند زاوية القبر » ليست هذه الفقرة في التهذيب .

(٣) أي البشر به في كتب الله و على لسان انبيائه عليهم السلام . (آت)

(٤) متعلق بكل من بلغت و نصحت و جاهدت و هو ناظر إلى قوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة » و في الفقيه « ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة » وكانه سقط من الكافي . (آت)

وَأَنْتَ قَدْ رَوَيْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلِظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلِّغْ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ عَلَيَّ  
 الْمَكْرُومِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَتَقَدْنَا بِكَ مِنَ الشَّرْكِ وَالضَّلَالَةِ ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ  
 صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلَ  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ  
 عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ  
 وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً  
 يَغِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ  
 فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولَ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً » وَإِنِّي أُتَيْتُ نَبِيِّكَ  
 مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ (١) رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي .  
 وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ كَتِفِكَ (٢) وَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ  
 وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْأَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أُخْرَى إِنْ تَقَضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ،  
 عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن علي بن  
 جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى ، عن أبيه ، عن جده ﷺ قال : كان أبي علي بن  
 الحسين ﷺ يقف على قبر النبي ﷺ فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما  
 حضره ثم يسند ظهره إلى المرورة الخضراء الدقيقة العرض (٣) مما يلي القبر ويلتزم  
 بالقبر ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة فيقول : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي (٤)  
 وَإِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي وَالْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيَتْ مُحَمَّدًا ﷺ »

(١) في الفقيه « يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله » .

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : استند بار النبي صلى الله عليه وآله وإن كان خلاف اليمين  
 لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى . كذا أفاد والعي - قدس سره - ويحتدل أن يكون  
 المراد الاستدبار فيما بين القبر والمنبر بأن لا يكون استدباراً حقيقياً كما يدل عليه بعض القرائن  
 فالمراد بالقبر في الثاني الجدار الذي أدير على القبر فإنه المكشوف والقبر مستور والله يعلم .  
 (٣) في القاموس الروي : حجارة بيض براقه توزي النار أو أصلب الحجارة .

(٤) في الفقيه « أَلْجَأْتُ أَمْرِي » ولعله أصوب . (في)

استقبلت ، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً أرجو ولا أذفع عنها شرّاً ما أحذر عليها وأصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير ، اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راد لفضلك ، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني ، اللهم كرمني بالتقوى وجملي بالنعم واعمري بالعافية وارزقني شكر العافية .

٣ - عبدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره ؟ فقال : قل : «السلام على رسول الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفة الله ، السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : «أسأل الله الذي اجتباك وهداك وهدى بك أن يصلني عليك » ثم قال : «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » .

٥ - عبدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار أن أبا عبد الله عليه السلام قال لهم : مرّوا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد <sup>(١)</sup> .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام <sup>(٢)</sup> عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر ؟ فقال : لا ، قال : سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد .

(١) في بعض النسخ [وإن كان السلام تبلغه من بعيد] . (٢) يعني الثاني عليه السلام .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلُّوا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا <sup>(١)</sup> .

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَعِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَجَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ فَدَجَاؤُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَارُونَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَقَدَّمَ فَأَبِي فَتَقَدَّمَ هَارُونَ فَسَلَّمَ وَقَامَ نَاحِيَةَ وَقَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَقَدَّمَ فَأَبِي فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَوَقَفَ مَعَ هَارُونَ ، فَقَالَ : جَعْفَرُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَقَدَّمَ فَأَبِي فَتَقَدَّمَ جَعْفَرُ فَسَلَّمَ وَوَقَفَ مَعَ هَارُونَ وَتَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَاهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَاجْتَبَاكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : هَارُونَ لِعِيسَى : سَمِعْتُ مَا قَالْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ هَارُونَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقًّا .

### ﴿ باب ﴾

﴿ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْسَحِي بِإِصْبَعِكَ يَدَيْكَ وَخُذْ بِرِمَانَتَيْهِ وَهَمَّا السَّفَلَاوَانَ وَامْسَحِي عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِنَّهُ شَفَاءُ الْعَيْنِ وَقَمَّ عِنْدَهُ فَاحْتَسَبَ اللَّهُ وَأَثْنُ عَلَيْهِ وَسَلِّ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى تَرَعَةٍ مِنْ تَرَاعِ الْجَنَّةِ - وَالتَّرَعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ - ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَلِّي فِيهِ مَا بَدَلَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا خَرَجْتَ

(١) المراد بالصلاة في الموضوعين أما الأركان والأعمال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة على الله عليه وآله في جميع الأماكن أو بمعنى الدعاء له عليه السلام واحتمال كونها في الأول الأركان وفي الثاني الدعاء بيمينه جداً والله يعلم . (آت)

فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ (١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجاراً وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقطع منبر رسول الله ﷺ ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفوا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب عليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله ﷺ المدخل الذي رأيت (٢).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن جميل ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوام منبري ربت في الجنة (٣) قال : قلت : هي روضة اليوم ؟ قال : نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سأله (٤) عن حد مسجد الرسول ﷺ فقال : الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفاً وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن (٥).

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) التربة مع بضم المثناة الفوقانية ثم المهملتين - في الأصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت في المطمئن فهي روضة ، قال القنبي في معنى الحديث : ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكانه قطعة منها . وقيل التربة : الدوجة وقيل : الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه أن بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة كما أن بالباب يتمكن من الدخول . (في)

(٢) لعل المدخل تحت المنبر . (آت)

(٣) «ربت» بالتشديد من التربية على بناء المفعول أو بالتخفيف من الربو بمعنى النمو و

الارتفاع والاول أظهر . (آت) وفي بعض النسخ [رتب] . (٤) كذا مضراً .

(٥) البلاط - بالفتح - موضع بالمدينة بين المسجد والسوق . مبلط أي مفروش بالسجادة التي

تسمى بالبلاط سمي المكان به اتساعاً . (في) وقد مر معناه للنوى ص ٥٢٩ .

عما يقول الناس في الروضة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، فقلت له : جعلت فداك فما حد الروضة ؟ فقال : بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال ، فقلت : جعلت فداك من الصحن فيها شيء ؟ قال : لا .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الروضة في مسجد الرسول ﷺ إلى طرف الظلال وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً (١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم وقال : بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي بعادي الزقاق إلى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ، ثم سمى سائر البيوت وقال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة في مسجدني تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عثمان ، عن القاسم بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله

(١) لعل المراد بالمكسر المشروب بعضها في بعض أي هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض ويحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع قال في المغرب : الذراع المكسر : ست قبضات وهي ذراع العامة وإنما وصفت بذلك لأنها تقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بين الأكمرة الأخيرة وكانت ذراعه سبع قبضات . انتهى . (آت)

عليه على يسارك قدر ممر عز من الباب<sup>(١)</sup> وهو إلى جانب بيت رسول الله ﷺ و باباهما جميعاً مقر ونان .

١٠ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : ما بين منبري و بيوتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة<sup>(٢)</sup> و صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ؛ قال جميل : قلت له : بيوت النبي ﷺ و بيت علي<sup>(٣)</sup> منها ؛ قال : نعم و أفضل .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرسول ﷺ تعدل عشرة آلاف صلاة .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن أبي الصامت قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل بعشرة آلاف صلاة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة ؟ قال : في بيت فاطمة عليها السلام .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، و غير واحد ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة ؟ قال : و أفضل .

(١) العنز : الاثنى من العنز .

(٢) نقل من مجازات القرآن للرضي (ره) في تفسير الترفة ثلاثة أقوال الاول أن يكون اسماً للدرجة . الثاني أن يكون اسماً للروضة على المكان العالي خاصة ، الثالث أن يكون اسماً للباب و هذه الأقوال تؤول الى معنى واحد فان كانت الترفة الدرجة فالمراد أن منبره صلى الله عليه و آله على طريق الوصول الى درج الجنة لانه صلى الله عليه و آله يدعو عليه الى الايمان و يتلو عليه قوارع القرآن و يبشر وان كانت بمعنى الباب فالقول فيها واحد وان كانت بمعنى الروضة على المكان العالي فالمراد بذلك ايضاً كالمراد على القولين الاولين لان منبره صلى الله عليه و آله على الطريق الى رياض الجنة لمن طلبها و سلك السبيل اليها .

(٣) بمعنى هي ايضاً من رياض الجنة كما بين المنبر و البيوت . (في)



## ﴿ باب ﴾

﴿ مقام جبرئيل عليه السلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار جميعاً قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل : «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته وأسألك أن ترد علي نعمتك» قال : وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدائم إلا رأيت الطهر إن شاء الله .

## ﴿ باب ﴾

﴿ فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام (١) : أيماً أفضل المقام بمكة أو بالمدينة ؟ فقال : أي شيء تقول أنت ؟ قال : فقلت : وما قولي مع قولك ؟ قال : إن قولك يردك إلي قولي ، قال : فقلت له : أمّا أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة ، قال : فقال : أمّا لن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال : قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال : ما مقامكم ؟ فقال عمار : قد سرّ حناظرنا (٢) وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً فقال : أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واملوا لا خرتكم وأكثروا لأنفسكم إن الرجل قديكون كيمساً في الدنيا فيقال : ما أكيس فلاناً وإنما الكيس كيمس الآخرة .

(١) يعني أبا الحسن الأول والحسن بن جهم يروي عنه وعن الرضا عليهما السلام .

(٢) أي أرسلنا ابلنا إلى الرعي . (في)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو الزيات ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الآمين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحداد ، وعبد الرحمن بن الحججاج <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه <sup>(٢)</sup> ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد ، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا و اليوم الثاني عند أستوانة التوبة و يوم الجمعة عند مقام النبي صلوات الله عليه مقابل الأستوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام .

٥ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي رأس النبي صلوات الله عليه وليلة الخميس و يوم الخميس عند أستوانة أبي لبابة <sup>(٣)</sup> وليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الأستوانة التي تلي مقام النبي صلوات الله عليه و ادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو « اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » .

(١) لعل في السند ارسالاً أو اشتباهاً في اسم المعصوم عليه السلام فإن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات من اصحاب الرضا عليه السلام ولم يلق أباً عبد الله عليه السلام وقوله : « منهم يحيى بن حبيب الى آخر الخبر » الظاهر انه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد ويؤيده أن الشيخ في التهذيب قال بعد اتمام الخبر : هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات . انتهى و يبعد كونه من كلام الامام لان عبد الرحمن بقي الى زمان الرضا عليه السلام والقول بأنه عليه السلام اخبر بذلك على سبيل الاعجاز لا يخلو من بعد الا أن يقال : اشبه المعصوم على الراوى وكان يدل ابي عبد الله الرضا عليهما السلام كما احتلناه سابقاً . (آت)

(٢) المتعارف في اسانيد الكتاب على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي وارساله في الحديث الاثني عن ابن أبي عمير قرينة واضحة على أن لفظة ابن أبي عمير سقطت من قلم الناسخ والله اعلم كذا ذكره الشيخ في منتقى الجبان (كذا في هامش المطبوع)

(٣) ابولبابة هو ابن عبد المنذر و بيان قصته في معاصرة رسول الله صلى الله عليه وآله بنى قريظة معروف راجع كتب التاريخ .

## ﴿ باب ﴾

﴿زيارة من بالبيع﴾

إذا أتيت القبر الذي بالبيع (١) فاجعله بين يديك ثم تقول: «السلام عليكم أئمة الهدى، السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم الحجة على أهل الدنيا، السلام عليكم القوام في البرية بالقسط، السلام عليكم أهل الصفة، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد أنكم قد بلغت نصحتكم وصبرتم في ذات الله وكذبتم وأسيء إليكم فغفوتم و أشهد أنكم الأئمة الرأشدون المهديون وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتهم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كل مطهر وينقلكم في أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء، طبتهم وطاب منبتكم، من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذا اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكننا عنده مسميين بفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الخالص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكي من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذا رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء، لك المنع بما وقتني وعرفتني مما ائتمنتني عليه إذ صد عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا إلى سواهم فكانت المنة منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي [هذا] مذكوراً مكتوباً ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت» وادع لنفسك بما أحببت .

(١) موقوف مرسل ولا يبعد كونه من تمة خير معاوية بن عمار بل هو الظاهر من سياق الكتاب ورواه ابن قولويه - رحمه الله - في كامل الزيارات، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن عبيد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام . (آت) أقول: لم نجد الحديث في الكامل المطبوع سنة ١٣٥٦ لكن نقله المجلسي - رحمه الله - منه أيضاً في مزار البحار وشرحه مجلداً فليراجع .

## ﴿باب﴾

## ﴿آيات المشاهد و قبور الشهداء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع آيات المشاهد كلها مسجد بقاء فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح <sup>(١)</sup> ، قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح «يا صريح المكر وبين ويا مجيب [دعوة] المضطر بن اكشف همي وغمي وكرمي كما كشفت عن نبيك همته وغمته وكربه وكفيمته هول عدوه في هذا المكان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أنا تأتي المساجد التي حول المدينة فبأيتها أبدء ؟ فقال : أبدء ببقاء فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم امت مشربة أم إبراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدت بالمسجد الذي دون الحرّة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه

(١) المشربة - بفتح الراء وضمها - : الغرفة والصفة ، يقال : هو في مشربته أي في غرفته وعدها في كتاب منانم المطاوعة في معالم طابة للفيروز آبادي صاحب القاموس من المساجد قال : و منها مسجد ام ابراهيم الذي يقال له : مشربة ام ابراهيم و هو مسجد بقاء شمالي مسجد بنى قريظة قريب من الحرّة الشرقية في موضع يعرف بالدشت قال : و ليس عليه بناء ولا جدار و انا هو هريرة صغيرة بين نخيل ، طولها نحو عشرة اذرع و عرضها اقل منه بنحو ذراع و قد حوط عليها برضم لطيف من الحجارة السود قال : ومنها مسجد الفضيخ - بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تعنية و خاء معجمة - قال : وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقي مسجد بقاء على شفير الوادي مرزوم بعجارة سود وهو مسجد صغير . اقول : و يأتي وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب . قال : ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل سلح من جهة الغرب و غربية وادي بطحان . (في)

ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت : « السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنابكم لاحقون » ثم تأتني المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أهدأ فتصلي فيه فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ، ثم مر أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم أمض على وجهك حتى تأتني مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فإن رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب وقال : « يا صريخ المكر وبين ويا مجيب [دعوة] المضطربين ويا مغيث المهمومين اكشف همتي وكرمي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي » .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة سلام الله عليها بعد رسول الله ﷺ خمسة وسبعين يوماً لم تراك شرة ولا ضاحكة (١) تأتني قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الإثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله ﷺ وههنا كان المشركون .

وفي رواية أخرى أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليه السلام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ ؟ فقال : لتخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ .

٦ - أبو علي الأشعري ؛ عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : هل أتيتهم مسجد قباء أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم ؟ قلت : نعم ، قال : أما إنته لم يبق من آثار رسول الله ﷺ شيء إلا وقد غير غير هذا .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمر بن

(١) الكثر : الكشف عن الإيئاب في الضحك . وكاشرة أى ضاحكة ، متبسة .

سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن عمارة بن موسى قال ، دخلت أنا و أبو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال : يا عمارة ترى هذه الوهدة <sup>(١)</sup> ؟ قلت : نعم ، قال : كانت امرأة جعفر التي خلف <sup>(٢)</sup> عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها : ما يبكيك يا أمه ؟ قالت : بكيت لأمر المؤمنين عليه السلام فقالا لها : تبكين لأمر المؤمنين ولا تبكين لأبينا ؟ قالت : ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثاً حدثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني ، قالوا : وما هو ؟ قالت : كنت أنا وأمير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي : ترين هذه الوهدة ؟ قلت : نعم قال : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها إذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط <sup>(٣)</sup> وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أحرك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا علي صليت ؟ قلت : لا ، قال : ولم ذلك ؟ قلت : كرهت أن أؤذيك قال : فقام واستقبل القبلة وهد يديه كليهما وقال : اللهم رُد الشمس إلى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاء الكوكب <sup>(٤)</sup>.

(١) الوهدة : الأرض المنخفضة والهوة من الأرض .

(٢) امرأة جعفر ، بنى بها اسماء بنت عيسى - رضي الله عنها - وغول : خلف عليها أي

كان قائماً على الزوجية بمقامه . (في)

(٣) «خفق» أي نام وغط ينط - بكسر عين المضارع - فطيطاً اننام : نمر في نومه .

(٤) تركه عليه السلام الصلاة يمكن أن يكون لعله عليه السلام يرجوع الشمس له أو يقال أنه عليه السلام صلى بإيحاء من إيداء رسول الله صلى الله عليه وآله كما قيل أو يقال : أنه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة وكذا المراد بغوت الصلاة فوت فضلها . (آت) أقول : اهض العاصم أو الجدارى سقط ويقال : اهض الطائر من طيراته أي هوى ومنه اهضاض الكوكب . وقال الفرض - رحمه الله - : هذه القصة مشهورة حتى عند العامة اشتها الشمس . وإن كذبها بعضهم بذليلهم الله تعالى ونقل في معانم المطابقة عن أحد من صالح من العامة أنه كان يقول : ينهى لمن سبيله العلم التخلف من حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة . (في) أقول : أشار ابن أبي الحديد في القصيدة السادسة من القصائد الملوية السبع إلى هذا الحديث بقوله :

يا من له ردت ذكاه ولم يفز بنظرها من قبل إلا بوشع

وأخرجه صاحب الفدير - مد ظله - في كتابه القيم ج ٣ ص ١٢٧ عن أعلام العامة ما يزيد على

أربعين رجلاً فليراجع .

## ﴿ باب ﴾

﴿وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت و أن محمداً عبدك و رسولك » .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله قال : تقول : « صلى الله عليك السلام عليك لا يجعله الله آخر تسليمي عليك » .

## ﴿ باب ﴾

﴿تحريم المدينة﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و الكوفة حرمي لا يريدان جبلاً بحدثة إلا قصمه الله .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ قال : نعم حرم يريد في بريد ، غضاضها ، قال : قلت : صيدها ؟ قال : لا يكذب الناس .<sup>(١)</sup>

(١) « غضاضها » قال الجوهري في باب الباء في فصل العين السهلة : الغضاضة : كل شجر ينظم وله شوكة . و في باب الباء في فصل اللين السجدة : النضى : شجر . و قال في التنقيح : قد ضبطت بالنين في الكافي والتنذيب ولا يخلو من نظر اذ ظاهر أن السراد هنا مطلق الشجر والنضى « بقية العاشية في الصلحة الآتية »

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد : ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة ؟ فقال له : يريد في بريد ، فقال لربيعة : وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أميال ، فسكت ولم يجبه فأقبل علي زياد فقال : يا أبا عبد الله ما تقول أنت ؟ قلت : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة ما بين لابتيها ، قال : وما بين لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به الحرار ، قال : وما حرم من الشجر ؟ قلت : من غير إلى وغير <sup>(١)</sup> .

قال صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسأله إنسان وأنا جالس فقال له : وما بين لابتيها ؟ [فقال : ما بين الصورين إلى الثنية .

٤ - وفي رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدث ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكة <sup>(٢)</sup> .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مكة حرم الله حرماً مما إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها

#### « بقية العاشية من الصفة الماضية »

شجر مخصوص انتهى أقول : مع مغالفة النسخ وارتكاب التصحيف لا يثبت العموم الذي هو المدعى كما لا يخفى . (آت) وفي هامش المطبوع قوله : « لا يكذب الناس » كلمة « لا » مقطوعة عما بعدها . انتهى . و قال المجلسي - رحمه الله - ظاهره تكذيب الناس وإن احتمل التصديق أيضاً وحمله الشيخ على أن التكذيب إنما هو للمتعين لا يحرم الإسيدي ما بين الحرمين .

(١) لابنا المدينة حرمتها اللتان تكتنفان بهما من الشرق والغرب . والحرار جمع حررة : أرض ذات حجارة سوداء ، والحرثان موضعان أدخل منها نحو المدينة وهما حرة لبلى وحرة واقم - بكسر القاف و « غير » و « عبر » جبلان بالمدينة والثنية - بتشديد الياء - هو اسم موضع تنية مشرفة على المدينة كما في المراد .

(٢) والذباب - بضم المعجمة - : جبل بالمدينة والصورين كانه تنية الصور وهو جماعة النمل . والثنية الطريق العالي والجبل وقيل كالعقبه فيه . والعريض - كزبير - وادبها . والنقب - بالنون - الطريق في الجبل . (في) أقول : في بعض النسخ [فانهم] وليس له ذكر في المراد .



وهو ما بين ظلّ عائمٍ إلى ظلّ وعيرٍ وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريء<sup>(١)</sup>.

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قلت : وما الحديث ؛ قال : القتل .

### ﴿باب﴾

﴿معرس النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انصرفت من مكة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرّس النبي صلى الله عليه وآله <sup>(٢)</sup> فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه و إن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه و يصلي .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ؛ و الحسن بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا أنه لم يعرّس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إن جئنا مرّ بنا

(١) دلا بضمه أي لا يقطع . و «عائم» و «وعير» - كزبير - جبلان كما مر . و البر يداد بضمه فراسخ . و المراد بالظل في هذا الخبر والقبى . في الخبر السابق أصل الجبل الذي يحصل منه الظل والقبى .  
(٢) أمرس القوم نزلوا آخر الليل للاستراحة و المراد به ههنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به و هو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة (كدا في هامش المطبوع) .

ولم ينزل المعرّس ، فقال : لا بد أن ترجعوا إليه ، فرجعت إليه .

٤ - وعنه ، عن ابن فضال قال : قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام <sup>(١)</sup> ونحن نسمع : إننا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرّس وأنه سألك فأمرته بالموود إلى المعرّس فيعرّس فيه ؛ فقال : نعم فقال له : فأننا انصرفنا فعرّسنا فأبى شيء . نضع ؛ قال : تصلي فيه وتضطجع ، وكان أبو الحسن عليه السلام <sup>(٢)</sup> يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد : فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة ؛ قال : بعد العصر <sup>(٣)</sup> قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال : ما يخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فإن الحسن بن علي عليه السلام فعله ، وقال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إتعا التعريس بالليل ؛ فقال : إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ مسجد غدیر خم ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدیر خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن فيه فضلا وقد كان أبي يأمر بذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حسان الجمال قال : حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان و

(١) بنى الرضا عليه السلام .

(٢) بنى موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٣) بنى قال محمد بن القاسم : بعد العصر . وقال الجلسي - رحمه الله - : الظاهر النهي عن

الصلاة بعد العصر للتعطية .

سالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة الجراح فلما أن رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض :  
انظروا إلى عينيه تدور كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : « وإن  
يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون ۝ وما  
هو إلا ذكر للمالين <sup>(١)</sup> » .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي عليه السلام أقام فيه  
أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق .

### ﴿ باب ﴾ <sup>(٢)</sup>

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي  
الصلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من  
ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم  
ويبلى نونهم من بعيد السلام ويسمونها في مواضع آثارهم من قريب .

٢- أبو علي الأشعري ، عن عبد الله بن موسى ، عن الحسن بن علي الوشاء قال :  
سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام  
الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيادة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقاً بما  
رغبوا فيه كان أممتهم شفعا لهم يوم القيامة .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : بعث  
إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة فسبقني إليه محمد بن حمزة وأخبرني محمد ما زال  
يقول : ابعثوا إلى الحير ، ابعثوا إلى الحير ، فقلت لمحمد : ألا قلت له : أنا أذهب إلى  
الحير ، ثم دخلت عليه وقلت له : جعلت فداك : أنا أذهب إلى الحير ؟ فقال : انظروا في  
ذلك ، ثم قال لي : إن محمداً ليس له سرٌّ من زيد بن علي وأنا أكره أن يسمع ذلك ،

(١) القر : ٥٠ و ٥١ (٢) كتاب دون العنوان في جميع النسخ التي كانت بايدينا .

قال : فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال : ما كان يصنع [بالحير وهو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي : اجلس حين أردت القيام فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي : ألا قلت له : إن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت وأمره الله عز وجل أن يقف بعرفة وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها فأنا أحب أن يدعى [الله] لي حيث يحب الله أن يدعى فيها وذكره أنه قال : ولم أحفظ عنه ، قال : إنما هذه مواضع يحب الله أن يتعبد [له] فيها فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يعبد . هلا قلت له كذا [وكذا] ؟ قال : قلت : جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أرد الأمر عليك - هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه - (١)

(١) قال في هامش المطبوع : ان القرض منه الاستشفاء بعامر مولانا الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام فان أبا الحسن الهادي عليه السلام مع انه امام مفترض الطاعة وواجب العصاة كابي عبد الله الحسين عليه السلام لما مرض استشفى بالعامر فغيره من شيعة و مواليه اولى به فحاصل مغزاه انه لما مرض بنت الى ابي هاشم الجعفرى وهو من اولاد جعفر الطيار وثقة عظيم الشأن و الى معبد بن القاسم بن حمزة و هو من اولاد زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام منسوب الى جده حمزة وهما من خواصه ليمنهما الى العامر لاستشفائه وطلب الدعاء له فيه فسبق محمد ابا هاشم وبادر اليه فلما دخل عليه امره بالذهاب الى العامر وبالغ فيه و ترك التصريح به فقال تلويحاً : ابشوا الى الحير لانه كان ذلك في عهد المتوكل و امرالتقية في زيارة العامر هناك شديدة فسكت محمد عن الجواب و عن الذهاب اليه اما لمدم فهم الراد اوللخوف عن المتوكل اولزيادة اعتقاده في انه غير محتاج الى الاستشفاء ولما خرج من عنده وقيه ابو هاشم اخبره بالواقعة وبما قال عليه السلام له فقال له ابو هاشم : هلا قلت : انى اذهب الى العامر ، ثم دخل عليه ابو هاشم فقال له : انا اذهب الى العامر ، قال له : «انظر وافي ذلك» ولعل السر في الامر بالنظر في الذهاب لسامر من شدة امرالتقية وانه لا بد ان يكون الذهاب اليه غير ابي هاشم لكونه من المشاهير ، ثم قال عليه السلام لابي هاشم : ان معبد بن حمزة ليس له شر من زيد بن علي بالثين المعجزة على ما في الاصل اى ليس له شر من جهته و انما هو من قبل نفسه حيث لم يجب امامه في الذهاب الى العامر «وليس له سر» بالسين المهملة على ما في نسخة فانه لو كان له سر منه لقال مبادراً : انا اذهب الى العامر و قبله بلا تأمل و تفكر فان الولد سراييه وهذا السر امامتايمة الامام او الاعتقاد بزيارة العامر او الاستشفاء به ولما كان في هذا الكلام منه عليه السلام نوع ايساه الى مدعة معبد بن حمزة و سوء صنيعه بامامه اشار عليه السلام الى خفائه وعدم اسماحه اياه فقال : «بقية العاشية في الصفحة الاتية»

## ﴿ باب ﴾

﴿ ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عمّن حدّثه ، عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام <sup>(١)</sup> قال : يقول : « السلام عليك يا وليّ الله أنت أوّل مظلوم و أوّل من غصب حقّه صبرت و احتسبت حتّى أتاك اليقين فأشهد أنك لقيت الله و أنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب و جدّد عليه العذاب جتتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لعدائك و من ظلمك ، ألقي على ذلك ربّي إن شاء الله يا وليّ الله إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربك فإنّ لك عند الله مقاماً [ محموداً ] معلوماً وإنّ لك عند الله جاهاً و شفاعة و قد قال تعالى : « ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى » <sup>(٢)</sup> .

محمد بن جعفر الرازي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

« وانا اكره الخ » لثلا يخبره به ابو هاشم فيدخل عليه ماشاء الله ثم ذكر الواقعة لعلى بن بلال وهو من وكلائه و مستنده و شاوره في امر الذهاب الى العائر فنهي عنه معللاً بأنه عليه السلام غير محتاج اليه لكونه حامراً بنفسه صانعاً له و لما سبغ ذلك منه قدم المسكر و دخل عليه مرة اخرى و ذكر له قول على بن بلال ، قال له : « الا قلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ و منغص قوله عليه السلام : إن ما قال لك على بن بلال و ان كان حقاً من جهة أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم و الاممة عليهم السلام بل المؤمن ايضاً أعظم حرمة عند الله عزوجل من المواطن إلا أن له سبعانه في الارض بقاعاً و مواطن يعجب ان يذكر فيها و من جلستها العائر فانا احب أن يدعى لي فيها فلذلك امرت بالذهاب الى العائر للاستشفاء . و قوله : « و ذكر عنه انه قال الخ » كلام سهل بن زياد و غرضه انه يقول ما ذكرته هو الذي سمعت باهاشم و اما غيري ذكر عنه انه قال : « انما هي مواضع الخ » مكان قوله : « انما هي مواطن الخ » - مع شبيمة « هلا قلت له كذا » « قال » جعلت فداك - الى قوله - لم ارد عليك ولكنني لم احفظه عن أبي هاشم بهذا الوجه و قوله : « هذه الفاظ أبي هاشم » اي قوله : « جعلت فداك الخ » الفاظ أبي هاشم لا الفاظ ذلك النير او ان هذا الخبر من الفاظ أبي هاشم لا الفاظ أبي الحسن عليه السلام فكانه نقله بالمعنى والله اعلم . المجلسي - عليه الرحمة - انتهى . أقول : لم نجد في أحد من النسخ « شر » بالمعنى و لم يمرض له الشراح .

(١) كذا في النسخ . (٢) الانبياء : ٢٨ .

## ﴿دعاء آخر﴾

﴿عند قبر امير المؤمنين عليه السلام﴾

تقول : «السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا خليفة الله ، السلام عليك يا عمود الدين ، السلام عليك يا وارث النبيين ، السلام عليك يا قسيم الجنة والنار وصاحب العصا والميسم<sup>(١)</sup> ، السلام عليك يا امير المؤمنين أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبيل المتين والصراط المستقيم و أشهد أنك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وأمينه على علمه وخازن سره و موضع حكمته وأخو رسوله ﷺ وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منصوب<sup>(٢)</sup> دونك باطل مدحوض ، أنت أول مظلوم وأول مفضوب حقه فصبرت واحتسبت ، لمن الله من ظلمك واعتدى عليك<sup>(٣)</sup> وصد عنك لعناً كثيراً يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن ، صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك أشهد أنك عبدالله وأمينه بلغت ناصحاً وأذيت أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق إلى باطل ، أشهد أنك قد أقم الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للأمة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين ، أشهد أنك كنت على بينة من ربك ودعوت إليه على بصيرة وبلغت ما أمرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلاة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صدق خيراً عن رعيته ، أشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهلهم ومعدنهم وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليماً

(١) الميسم - بكر الميم - اسم الآلة التي يكوى بها ويطلق واسمه الواو وجمه مياسم ومواسم

الاولى على اللفظ والثانية على الاصل .

(٢) في بعض النسخ [منعوت] : والمدحوض بمعنى الداحض .

(٣) في بعض النسخ [وتقدم عليك] .

وعذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، أتيتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك موالياً لأوليائك بامي أنت وأمي أتيتك عامداً بك من نار استحققتها مثلي بما جنيت على نفسي أتيتك ذائراً أبتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار ، أتيتك هارباً من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري أتيتك و أفداً لعظيم حالك و منزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فإن لي ذنوباً كثيرة وإن لك عند الله مقاماً معلوماً وجاهاً عظيماً وشأناً كبيراً وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل : «ولا يشفعون إلا لمن ارتضى» اللهم رب الأرباب صريخ الأحياء إنني عنيت بأخي رسولك معاذاً ففك رقبتي من النار آمنت بالله وما أنزل إليكم وأنزلي آخركم بما توليت [به] أولكم وكفرت بالجبوت والطاغوت والآلات والعزى .

### ﴿باب﴾

﴿موضع رأس الحسين عليه السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد بن عمر بن طلحة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة : أما تريد ما وعدتك ؟ قلت : بلى - يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه - قال : فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الثوبة <sup>(١)</sup> وكان بين الحيرة و النجف عند ذكوات بيض <sup>(٢)</sup> نزل ونزل إسماعيل ونزلت معهما فصلى وصلى إسماعيل وصليت فقال لإسماعيل : قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك أليس الحسين بكر بلا ؟ فقال : نعم ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن

(١) الثوبة - بضم التاء ، وفتح الواو وتشديد الباء ، ويقال : بفتح التاء و كسر الواو - : موضع

يقرب الكوفة ( مجمع البحرين )

(٢) اريد بالذكوات البيض العصيات التي يقال لها ، ورنجف تشبيهاً لها بالجرة التوقفة

وفى بعض النسخ بالراء المهملة وفسر بالآبار التي جدرانها احجار بيض وفى بعض النسخ بالراى اخذ الراء ولا معنى له يناسب المقام كما ذكره المجلسي - رحمه الله - .

الخزّاز، عن الوشاء أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين، ثمّ تقدّم قليلاً فصلى ركعتين، ثمّ سار قليلاً فنزل فصلى ركعتين، ثمّ قال: هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما؟ قال: موضع رأس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم عليه السلام.

### ﴿ باب ﴾

﴿ زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام ﴾

١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن نعيم بن الوليد، عن يونس الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واقنسل بحيال قبره و توجه إليه و عليك السكينة و الوقار حتى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله: «السلام على ملائكة الله المنزلين، السلام على ملائكة الله المردين، السلام على ملائكة الله المسوئين، السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون» فإذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل: «السلام على رسول الله، السلام على أمين الله على رسله و عزائم أمره والخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل<sup>(١)</sup> والمهيمن على ذلك كله و السلام عليه ورحمة الله وبركاته» ثمّ تقول: «اللهم صلّ على أمير المؤمنين عبدك وأخي رسولك الذي انتجبت به بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدك وفضل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله و السلام عليه ورحمة الله وبركاته» اللهم صلّ على الحسن بن علي عبدك وابن الذي انتجبت به بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدك وفضل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله و

(١) «لما سبق» أي لما سبق من المعارف و«لما استقبل» أي لما استقبل من الحكم والعقائد

والمعارف. و ليس معناه الفاتح لمن يأتي بعدك لان كلمة «ما» البوصولة جاءت لغير ذوى



السلام عليه ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>]. ثم تصلي على الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام كما صليت وسلمت على الحسن عليه السلام ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول: «السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين صلى الله عليك يا أبا عبد الله أشهد أنك قد بلغت عن الله عز وجل ما أمرت به ولم تخش أحداً غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقاً حتى أتاك اليقين، أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الشرى، أشهد أن ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي أشهد أن أرواحكم وطینتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض مناً من الله ورحمة وأشهد الله وأشهدكم أنني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومنقلي ومثواي وأسأل الله البر الرحيم أن يتم ذلك لي، أشهد أنكم قد بلغت عن الله ما أمركم به ولن تخشوا أحداً غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى أتاكم اليقين، لعن الله من قتلکم ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به أشهد أن الذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي الأمي صلى الله عليه وآله».

ثم تقول: «اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالقوا ملتك ورجبوا عن أمرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك، اللهم احش قبورهم ناراً وأجوافهم ناراً واحشرهم وأشياعهم إلى جهنم زرقاً»،<sup>(٢)</sup> اللهم العنهم لعناً يلغهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحن قلبه للإيمان، اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية، اللهم العن جواريب هذه الأمة والعن طواغيتها والعن فراغتها والعن قتلة أمير المؤمنين والعن قتله الحسين وعذبهم عذاباً لا تعذب به أحداً من العالمين، اللهم اجعلنا ممن ينصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة».

ثم اجلس عند رأسه فقل: «صلى الله عليك أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحاً وأدب أميناً وقتلت صدقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمي على هدى ولم تمل من حق»

(١) هذه الفقرة مكتوبة في هامش المطبوع مع علامة تدل على أنها سقطت من المتن.

(٢) «زرقاً» أي عيباً أو ذرق العيون سود الوجوه ومعنى الزرقة: الخضرة في سواد الدين

كعين السنور والزرقية اسود الوان العين وأبغضها عند العرب.

إلى باطل أشهد أنك قد أقيمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وأتبعك الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليماً وجزاك الله من صدق خيراً عن رعيته<sup>(١)</sup> وأشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند أهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليماً ، أشهد أنك صدق الله وحبته على خلقه وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض وأشهد أن الله هو الحق المبين. ثم تحول عند رجله وتخبر من الدعاء وتدعولنفسك .

ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام

وتقول : «سلام الله وسلام ملائكته المقرين وأنبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك ، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعترته آبائك الأخيار الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» .

ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول : «السلام عليكم أيها الرّبابيون أنتم لنا فرط<sup>(٢)</sup> ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وأنصار أشهد أنكم أنصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة فإني تكلم أنصار الله كما قال الله عز وجل : «وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا<sup>(٣)</sup>» وما ضعفتهم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة ، صلى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلم تسليماً . أبشروا بموعده الله الذي لا يخلف له إنّه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم أنتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة أنتم السابقون والمهاجرون وأنصار أشهد أنكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله ﷺ وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً . الحمد لله الذي صدقكم وعدم أراكم ماتحسبون» .

(١) في بعض النسخ [عن رعيته] ولعله أسوب .

(٢) في النهاية : «أنا فرطكم على العوض» أي متقدمكم إليه وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ومنه في الدعاء للطفل «اللهم اجعل لنا فرطاً» أي اجراً يتقدمنا .

(٣) آل عمران : ١٤٦ - «ريون» جماعات كثيرة ، الواحد : ربي . «ما استكانوا» أي ما

ثم ترجع إلى القبر وتقول : « آيتك يا حبيب [رسول] الله وابن رسوله وإني بك عارف ، وبحقك مقرر ، بفضلك مستبصر ، بضلالة من خالفك <sup>(١)</sup> ، عارف بالهدى الذي أنتم عليه ، بأبي أنت وأمي ونفسي ، اللهم إني أصلي عليه كما صليت عليه أنت ورسولك وأمير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة تتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل في محضرنا هذا وإذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته » .

و إذا اردت ان تودعه فقل : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأقرء عليك السلام ، آمناً بالله وبالرسول وبما جئت به ودلتك عليه واتبعتنا الرسول فاكتبنا مع الشهداء ، اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه ، اللهم إني أسألك أن تنفعنا بحبه ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتببر به من نصب حرباً لآل محمد فانك وعدت ذلك وأنت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد أنكم شهداء نجباء ، جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً [كثيراً] » .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن الحسين بن ثوير قال : كنت أنا ويونس بن زبيان والمفضل بن عمر وأبوسلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان أكبرنا فقال له : جعلت فداك إني أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول ؟ فقال : إذا حضرت فذكرتنا فقل : « اللهم أرنا الرخاء والسرور فإنك تأتي على ما تريد ، فقلت : جعلت فداك إني كثير أماً ذكر الحسين عليه السلام فأى شيء أقول ؟ فقال : قل : « صلى الله عليك يا أبا عبد الله » تعيد ذلك ثلاثاً فإن السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد ، ثم قال : إن أباعبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع <sup>(١)</sup> والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى

(١) سقط هنا في النسخ « موقن » كما يظهر من كامل الزيادات .

(٢) قيل : لعل المراد أنه بكت عليه جميع سكان السماوات وجميع أهل الأرض والسماوات والأرض كناية عن أهاليها . وإن كان بكت السماوات والأرضين عليه أمر لا يستبعد إلا شذمة من الذين لا يعلمون العقاقق ولا يعرفون أسرار الكون .

بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ، قلت : جعلت فداك إني أريد أن أزوره فكيف أقول وكيف أصنع ؟ قال : إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم ألبس ثيابك الطاهرة ثم أمش حافياً نك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحير ، ثم تقول : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله » ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم أمش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله ، السلام عليك يا نار الله وابن ناره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والأرض ، أشهد أن دعك سكن في الخلد واقشعرت له أظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنك نار الله وابن ناره وأشهد أنك وتر الله الموتور في السموات والأرض وأشهد أنك قد بلغت نصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبد الله وهو لأك وفي طاعتك والوفاد إليك أتمس كمال المنزلة عند الله ونبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج<sup>(١)</sup> دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد الله بده بكم ، بكم يبين الله الكذب و بكم يباعد الله الزمان الكلب و بكم فتح الله و بكم يختم [الله] و بكم يمهو ما يشاء و بكم يثبت و بكم يفك<sup>(٢)</sup> الذل من رقابنا و بكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها<sup>(٢)</sup> و بكم تنبت الأرض أشجارها و بكم تنخرج الأشجار أنمارها و بكم تنزل السماء قطرها و رزقها و

(١) الاختلاج : الاضطراب .

(٢) اريد بزمان الكلب الشدائد الصعب . و في بعض النسخ [و بكم يدرك الله ترة كل مؤمن بطلت ] أى دم كل مؤمن بطلت ولم يؤخذ له القصاص .

بكم يكشف الله الكرب و بكم ينزل الله الغيث و بكم تسيخ الأرض <sup>(١)</sup> التي تحمل أبدانكم و تستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أ موره نهبط إليكم و تصد من بيوتكم و الصادر عما فصل من أحكام العباد <sup>(٢)</sup> لعنت أمة قتلتمكم و أمة خالفتمكم و أمة جحدت و لايتكم و أمة ظاهرت عليكم و أمة شهدت و لم تستشهد ، الحمد لله الذي جعل النار مشواهم و بش ورد الواردين و بش الورد المورود و الحمد لله رب العالمين و صلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك برىء - ثلاثاً - « ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجله فتقول : « السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي أمير المؤمنين ، السلام عليك يا ابن الحسن والحسين ، السلام عليك يا ابن خديجة و فاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك - تقولها ثلاثاً - أنا إلى الله منهم برىء - ثلاثاً - « ثم تقوم فتؤمى بيدك إلى الشهداء و تقول : « السلام عليكم - ثلاثاً - فزتم والله فزتم والله فليت أنى معكم فأفوز فوزاً عظيماً » ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات و قد تمت ، زيارتك فإن شئت فانصرف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال : تقول عند [رأس] الحسين عليه السلام : « السلام عليك

(١) « بكم تسيخ » - بالسين المهملة و الياء الشناة التعتانية و النعا المعجبة - أى تستقر و تثبت الأرض بكم لكونها حاملة لأبدانكم الشريفة احياء و امواتاً ، و فى بعض النسخ بالباء الواحدة و الياء المهملة فيمكن أن يقرء على بناء المفعول أى تقدر و تنزه و تذكر بالغير بيوتكم و صراحتكم و مواضع آثاركم . (آت)

(٢) قوله : « و الصادر عما فصل » كذا فى عامة نسخ الكافى و التهذيب و هو مبتدأ و خبره مقدوم بقرينة ماسبق أى يصدر من بيوتكم و فى بعض النسخ من كتب الاخبار « و الصادق » بالقاف و لا يختلف التقدير و يمكن أن يقرء « فصل » على بناء المعلوم و المجهول من باب التفعيل و المجرى و العاصل ان احكام العباد وما بين منها او ما يفصل بينهم فى قضاياهم او ما يميزه بين الحق و الباطل او ماخرج من الوحي منها يؤخذ منكم فان الصادر عن الباء هو الذى يرد الباء فيأخذ منه حاجته و يرجع فاذا كان علم ما فصل من احكام العباد فى بيوتهم فالصادر عنه لا بد أن يصدر من بيوتهم و لا يبعد ان يكون الواو فى قوله : « و الصادر » زيد من النسخ فيكون فاعل يصدر و لا يحتاج الى تقدير . (الجلسي) كذا فى هامش المطبوع .

يا أبا عبد الله ، السلام عليك يا حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي المرتضى ، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى أتاك اليقين فصلّى الله عليك حياً وميتاً ، ثم تضرع خدك الأيمن على القبر وقل : «أشهد أنك على بينة من ربك جئت مقرأ بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ، ثم اذكر الأئمة بأسمائهم واحداً واحداً وقل : «أشهد أنكم حجة الله ، ثم قل : اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً أني أتيتك أجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك إنك أنت الشاهد» .

محمد بن جعفر الرزاز الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن زيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من السلام على الشهداء فامت قبر أبي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بذاك .

### ﴿ باب ﴾

﴿ القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي جعفر الثاني ﴾

﴿ وما يجزىء من القول عند كلهم عليهم السلام ﴾

١ - محمد بن جعفر الرزاز الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد : «السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه أتيتك عارفاً بحقك معادياً لأعدائك فاشفع لي عند ربك » وادع الله وسل حاجتك ، قال : وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان ، عن

الرضا عليه السلام قال: سئل أبي، عن إتيان قبر الحسين عليه السلام فقال: صلوا في المساجد حوله ويجزى في المواضع كلها أن تقول: «السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على أمنا الله وأحبائه السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محال معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظاهري أمر الله ونهيه، السلام على الدعاة إلى الله، السلام على المستقرين في مرضات الله، السلام على المحمّصين في طاعة الله، السلام على الأدلاء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى عنهم فقد تخلى من الله، اشهد الله أنني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسرّكم وعلانيتكم، مفوظ في ذلك كله إليكم، لعن الله عدو آل محمد من الجن والأنس وأبرء إلى الله منهم وصلّى الله على محمد وآله هذا يجزى في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمى واحداً واحداً بأسمائهم وتبرء إلى الله من أعدائهم وتغتر لنفسك من الدعاء ما أحببت وللمؤمنين والمؤمنات.

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل الزيارات و ثوابها﴾

- ١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن زبد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.
- ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن محمد بن علي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدايدها حتى أصيره معي في درجتي.
- ٣ - محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع

ابن الحجاج ، عن يونس بن أبي وهب القصري<sup>(١)</sup> قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك أتيتك ولم أزر أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : بش ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله مع الملازمة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون ؟ قلت : جعلت فداك ما علمت ذلك ، قال : إعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل عند الله من الأئمة كلهم وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضلوا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهقان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما فاتني الحج فأعرف<sup>(٢)</sup> عند قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو إمام عدل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل ، قال : قلت له : كيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فظفر إليّ شبه المغضب ثم قال لي : يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها - ولا أعلمه إلا قال : وغزوة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن المختار ، عن زبد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وأفضل ومن عشرين عمرة وحجة .

(١) واه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧ عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن سليمان النيسابوري ، عن عبد الله بن محمد البجلي ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس ، عن أبي وهب القصري . وهكذا نقله صاحب الوافي عن الكافي و التهذيب إلا أن فيه حمدان بن سليمان ولعل نسخ الكافي أصح .  
(٢) التمرير على ما ذكره الجوهري : الوقوف برفات ولعله استعمل هنا في الاحتفال بالدماء والباوة في عشية يوم عرفة في أي موضع كان . (آت)



٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال : أين يريد هؤلاء ؟ قلت : قبور الشهداء قال : فما يمتنعهم من زيارة الشهيد الغريب ؟ فقال رجل من أهل العراق : وزيارته واجبة ؟ قال : زيارته خير من حجة وعمرة وحجة حتى عدت عشرين حجة وعمرة ثم قال : مقبولات مبرورات ، قال : فوالله ماقت حتى أتاه رجل فقال له : إنني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال : هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال : لا قال : لزيارته خير من عشرين حجة .

٤ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك أمت <sup>(١)</sup> قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم يا أبا سعيد فامت قبر ابن رسول الله عليه السلام أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبر الأبرار فإذا زرتك كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة .

٥ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح النيلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة وكمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وكل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعثٌ غيرٌ يبكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وإن مرض عادوه غدوة وعشية وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعثٌ غيرٌ يبكونه إلى يوم القيامة ، رئيسهم ملك يقال له : منصور فلا يزوره إلا استقبالوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه ولا مرض

(١) « أمت » أصله أمتى حدثت الياء تكررة الاستعمال كما قالوا : لا أدرفى لا أدرى .

إلّا هادوه ولا يموت إلّا صلّوا على جنازته واستغفروا له بعد موته .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا عن منتهى الحنّاط ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : من أتى الحسين عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري <sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن محمد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام . أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفرات إذ اعرف حقه وحرّمته وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن غسان البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

١١ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن موسى ابن عمر ، عن غسان البصري ، عن معاوية بن وهب ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن معاوية بن وهب قال : استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقبل لي : أدخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعتة وهو يناجي ربه ويقول : يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية وعدنا الشفاعة وأعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا اغفر لي وإخواني ولزوار قبر أبي [عبدالله] الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله وإجابة منهم لأمرنا وغيظاً أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكفهم عنا بالرضوان واكلاًهم بالليل والنهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف وأصحابهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الإنس والجن وأعظم أفضل ما أمثلوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم ، اللهم إن أعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا وخلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد

(١) في أكثر النسخ [عن الخيبري] .

غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة أبي عبدالله عليه السلام وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا ، اللهم ! إنني أستودعك تلك الأ نفس وتلك الأبدان حتى نوافيهم على الحوض يوم العطش ، فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت : جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار لانطم منه شيئاً والله لقد تمنيت أن كنت زرته ولم أحج ؛ فقال لي : ما أقربك منه فما الذي يمنعك من إتيانه ، ثم قال : يا معاوية لم تدع ذلك ؛ قلت : جعلت فداك لم أدر أن الأمر يبلغ هذا كله . قال : يا معاوية من يدعو لزواره في السما ما أكثر ممن يدعو لهم في الأرض .

### ﴿ باب ﴾

﴿ فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحميري <sup>(١)</sup> عن الحسين بن محمد القمي قال : قال الرضا عليه السلام من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله عليه السلام وقبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلا أن لرسول الله ولأمر المؤمنين صلوات الله عليهما فضلها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين عليه السلام ؛ قال : نعم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن حمدان القلانسي ، عن علي بن محمد الحضيني ، عن علي ابن عبدالله بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام أجمعين

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ عن محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني ، عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحميري ، عن الحسين بن محمد القمي . و لعله هو الصواب .

فكتب إلي أبو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا أجمع وأعظم أجراً <sup>(١)</sup>.

### ﴿ باب ﴾

﴿ فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؟ فقال : زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الإسلام فدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجته ثم أتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتاك عارفاً بعقمتك يعلم أنك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ، ثم أتى أبا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ، ثم أتى بغداد وسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف إلى بلاده ، فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج <sup>(٢)</sup> فأيتهما أفضل هذا الذي قد حج حجة الإسلام يرجع أيضاً فيحج أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال : لا بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا [في] هذا اليوم فإن علينا وعليكم من السلطان شنة .

(١) « المقدم » أي الحسين عليه السلام أقدم وأفضل أو المعنى أن زيارته فقط أفضل من زيارة كل من المصومين عليهما السلام ومجموع زيارتهما أجمع وأفضل أو المعنى أن زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ثم إن أضفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما عليهما السلام كان أجمع وأعظم أجراً . وقيل : إن زيارتهما أجمع من زيارته لأن الاعتقاد بامامتتهما يستلزم الاعتقاد بامامته عليه السلام دون العكس فكان زيارتهما عليهما السلام تشتتل على زيارته ولأن زيارتهما مختصة بالخواص من الشيعة كما ورد في زيارة الرضا عليه السلام ولا يفتى ما فيه . (آت)

(٢) أي رزقه ما يحج به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان بن إسحاق قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام - أوحكي لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام ، الشك من علي بن إبراهيم قال : قال أبو جعفر عليه السلام - : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال : فوجدت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبني الله له منبراً في حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق . فرأيت وقد زار ، فقال : جئت أطلب المنبر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبد الرحمن بن سعيد المكي ، عن يحيى بن سليمان المازني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة ، قال : قلت : سبعين حجة ؟ قال : نعم و سبعين ألف حجة ، قال : قلت : سبعين ألف حجة ؟ قال : رب حجة لا تقبل من زاره و بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه ؟ قال : نعم إذا كان يوم القيامة كان علي عرش الرحمن أربعة من الأولين و أربعة من الآخرين فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام وأما الأربعة من الآخرين فمحمد و علي و الحسن و الحسين صلوات الله عليهم ، ثم يمد المضمار <sup>(١)</sup> فيقعدها من زار قبور الأئمة عليهم السلام إلا أن أعلاهم درجة و أقربهم حبة زوار قبر ولدي علي عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كمن زار الله عز وجل فوق عرشه ؛ قال : قلت : فما لمن

(١) كذا وجدناه في أكثر النسخ ويشبه أن يكون تصحيفاً وربما يوجد في بعضها [ثم به الطعام] وتوجيهه لا يدخل من تكلف والصواب «الطعام» بالطاء والراء الهمليتين كما وجدناه في عيون أخبار الرضا عليه السلام في هذا الحديث بعينه وهو العبط الذي يقدر به البناء بمعنى ثم بوضع ميزان لترى درجات الناس في المنازل . (في) (٢) الحبة : العطية .

زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله ﷺ (١)

### باب

١ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره ، عن أبيه (٢) ، عن خلاّد القلانسي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين ﷺ الصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدّرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين ﷺ ، الصلاة فيها بألف صلاة والدّرهم فيها بألف درهم (٣)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة و حرم الحسين صلوات الله عليه .

٣ - علي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع أبا عبد الله ﷺ يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة و حرم الحسين ﷺ .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ٢ ص ١ : معنى قول الصادق عليه السلام : « من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه » هو أن لزائره عليه السلام من الشوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رجع الله إلى سنامه و ادناه من عرشه الذي يحمله الملائكة وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته و ليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه انتهى . وقال الصدوق - رحمه الله - في اماليه : « كان كمن زار الله في عرشه » ليس بتشبيه لان الملائكة تزور العرش و تلوذ به و تطوف حوله و تقول : زور الله في عرشه كما يقول الناس : نصح بيت الله و زور الله لا أن الله تعالى موسوف بكنان .

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا .

(٣) يعني صدقة درهم فيها أفضل من ألف درهم والمراد مساجد تلك البلدان كما يظهر من غيره من الاخبار .

ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له : حسين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الملك القمي ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم زر الطيب وأتم الصلاة فيه ، قلت : فإن بعض أصحابنا يرون التقصير ، قال : إنما يفعل ذلك الضعفة .

### باب النوادر

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عمن رواه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل أعلى منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا <sup>(١)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعث مغبر جامع عطشان وسله الحوامج وانصرف عنه ولا تستخدمه وطنأ .

(١) « الشقة » - بالضم والكسر - : البعد والناحية يقصدها المسافر ، والسر البعيد والشقة والنأي : البعد . وقال في التهذيب : وتسلم على الأئمة عليهم السلام من بيديكم تسلم عليهم من قريب غير أن لا يصح أن تقول : « أنتيك ذامراً » بل تقول موضعه : « قصدتك بقلبي ذامراً » إذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز و تدعوبها أحببت . ( في )

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به و يأخذ غيره و لا ينتفع به ؟ فقال : لا و الله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحد و هو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام ، قال : فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتددت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء <sup>(١)</sup> قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمزجناه وأقبلنا نعطي الناس يتداون بها .

٥ - أحمد بن محمد ، عن رزق الله بن أبي العلاء ، عن سليمان بن عمر السراج ، عن بعض أصحابنا قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً .

٦ - عدة عن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول : لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها و استجار بها أجيبر ، قلت : صفلي موضعها ؟ قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدمه و خمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه و خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله و خمسة وعشرين ذراعاً من خلفه و موضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة و منه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء و ليس من ملك و لا نبي في السموات إلا و هم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يعرج <sup>(٢)</sup> .

٧ - علي بن محمد رفعه قال : قال : <sup>(٣)</sup> الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقره

(١) السهلة - بالكسر - : تراب كالرمل يجيء به الباء ( القاموس )

(٢) جمع الشيخ وغيره بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراتب الفضل و هو

حسن . ( آت )

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .



عليه إننا أنزلناه في ليلة القدر (١).

و روي إذا أخذته فقل : « بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي توارى به وبحق جدّه وأبيه وأمه وأخيه والملائكة الذين يحفون به و الملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كلّ داء و أماناً من كلّ خوف و عزاً من كلّ ذلّ ، و أوسع به عليّ في رزقي و أصحّ به جسمي » .

٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن سنان ، عن مسمع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فما أجفاكم ، قال : فتزورونه في كلّ جمعة ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كلّ شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كلّ سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أن لله عزّ و جلّ ألفي ألف ملك شعثٌ غيرٌ يبكون و يزورون لا يفترون و ما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ جمعة خمس مرّات و في كلّ يوم مرّة ؟ قلت : جعلت فداك إن بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي : اصعد فوق سطحك ثمّ تلتفت يمنة ويسرة ثمّ ترفع رأسك إلى السماء ثمّ انحو نحو القبر و تقول : « السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك و رحمة الله و بركاته » تكتب لك زورة و الزورة حجة و عمرة ، قال : سدير فربما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرّة .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : ألا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم و ثوابكم على ربكم و محمد نبيكم .

تم كتاب الحج من الكافي و يتلوه كتاب الجهاد و الحمد لله .

(١) لعل المراد بالفتح عليه ما يتم به فادته و يغنيها قال الجوهري قوله تعالى : « غنايه مسك » أي آخره لان آخر ما يجدونه راحة السك . (في)

## أبواب الصدقة

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١١	باب فضل الصدقة	٢
١١	باب أن الصدقة تدفع البلاء .	٥
٣	باب فضل صدقة السر .	٧
٣	باب صدقة الليل .	٨
٥	باب في أن الصدقة تزيد في المال .	٩
٣	باب الصدقة على القرابة .	١٠
١٤	باب كفاية العيال والتوسع عليهم .	١١
٣	باب من يلزم نفقته .	١٣
٢	باب الصدقة على من لا تعرفه .	١٣
٣	باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد .	١٤
٥	باب كراهية رد السائل .	١٥
٢	باب قدر ما يعطى السائل .	١٦
٢	باب دعاء السائل .	١٧
٣	باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر .	١٧
٣	باب الإيثار .	١٨
٣	باب من سأل من غير حاجة .	١٩
٨	باب كراهية المسألة .	٢٠
٢	باب المن .	٢٢
٥	باب من أعطى بعد المسألة .	٢٢
٣	باب المعروف .	٢٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٦	باب فضل المعروف .	١٢
٢٨	باب منه (أيضاً) .	١
٢٨	باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء .	٣
٢٩	باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .	٤
٣٠	باب تمام المعروف .	٢
٣٠	باب وضع المعروف موضعه .	٥
٣٢	باب في آداب المعروف .	٣
٣٣	باب من كفر المعروف .	٣
٣٣	باب القرض .	٥
٣٥	باب إنظار المعسر .	٤
٣٦	باب تحليل الميت .	٢
٣٧	باب مؤونة النعم .	٤
٣٨	باب حسن جوار النعم .	٣
٣٨	باب معرفة الجود والسخاء .	١٥
٤٢	باب الإيفاق .	١٠
٤٤	باب البخل والشح .	٨
٤٦	باب النوادر .	١٦
٥٠	باب فضل إطعام الطعام .	١٢
٥٢	باب فضل القصد .	١٣
٥٤	باب كراهية السرف والتقتير .	١١
٥٧	باب سقي الماء .	٦
٥٨	باب الصدقة لئبي هاشم ومواليهم وصلتهم .	١٠
٦٠	باب النوادر .	٥
	تم كتاب الزكاة وفيه خمسمائة وثمانية وعشرون حديثاً .	٥٢٨

رقم الصفحة      الموضوع      عدد الأحاديث

### ﴿ كتاب الصيام ﴾

١٧	باب ما جاء في فضل الصوم والصائم .	٦٢
٧	باب فضل شهر رمضان .	٦٥
٤	باب من فطّر صائماً .	٦٨
٢	باب في النهي عن قول : « رمضان » بلا شهر .	٦٩
٨	باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان .	٧٠
١٢	باب الأهلّة والشهادة عليهما .	٧٦
٣	باب نادر .	٧٨
٤	باب ( بدون العنوان ) .	٨٠
٩	باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان ؟ .	٨١
١	باب وجوه الصوم .	٨٣
١١	باب أحب الصائم .	٨٧
٧	باب صوم رسول الله ﷺ .	٨٩
١٣	باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر .	٩١
٣	باب أنه يستحب السحور .	٩٤
٢	باب ما يقول الصائم إذا أفطر .	٩٥
٥	باب صوم الوصال وصوم الدهر .	٩٥
٧	باب من أكل أو شرب دهن أو شاك في الفجر أو بعد طلوعه .	٩٦
٥	باب الفجر ماهو ومتى يحلّ ومتى يحرم الأكل ؟ .	٩٨

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٢	باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل .	١٠٠
٣	باب وقت الإفطار .	١٠٠
٣	باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان .	١٠١
٩	باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان .	١٠١
٣	باب الصائم يقبّل أو يباشر .	١٠٤
٥	باب في من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار .	١٠٥
٦	باب كراهية الارتماس في الماء للصائم .	١٠٦
٤	باب المضمضة والاستنشاق للصائم .	١٠٧
٦	باب الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء أو يقلس .	١٠٨
٤	باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام .	١٠٩
٦	باب في الصائم يسقط ويصب في أذنه الدهن أو يحنقن .	١١٠
٣	باب الكحل والذرور للصائم .	١١١
٤	باب السواك للصائم .	١١١
٥	باب الطيب والريحان للصائم .	١١٢
٢	باب مضغ العلك للصائم .	١١٤
٤	باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ .	١١٤
٢	باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب .	١١٥
٢	باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة .	١١٥
٧	باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم .	١١٦
١	باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم .	١١٧
٨	باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه .	١١٨

رقم الصفحة	الموضوع	عدداً حاديت
١١٩	باب من توالي عليه رمضانان .	٣
١٢٠	باب قضاء شهر رمضان .	٦
١٢١	باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره .	٧
١٢٣	باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان .	٢
١٢٣	باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره .	٦
١٢٤	باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به .	٤
١٢٥	باب من أسلم في شهر رمضان . ✽ (ابواب السفر) ✽	٣
١٢٦	باب كراهية السفر في شهر رمضان .	٢
١٢٦	باب كراهية الصوم في السفر .	٧
١٢٨	باب من صام في السفر بجهالة .	٣
١٢٨	باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك .	٧
١٣٠	باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه .	٥
١٣١	باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان .	٩
١٣٣	باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد .	٢
١٣٣	باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان .	٦
١٣٥	باب صوم العائض والمستحاضة .	١١
١٣٨	باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه .	٩
١٤٠	باب صوم كفارة اليمين .	٣
١٤١	باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر .	١٠

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٤٣	باب كفارة الصوم وفديته .	٧
١٤٥	باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء .	٣
١٤٥	باب صوم عرفة وعاشوراء .	٧
١٤٨	باب صوم العيدين وأيام التشريق .	٣
١٤٨	باب صيام الترغيب .	٤
١٥٠	باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله .	٦
١٥١	باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره .	٥
١٥٢	باب ما يستحب أن يفطر عليه .	٦
١٥٣	باب الغسل في شهر رمضان .	٤
١٥٤	باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان .	٦
١٥٦	باب في ليلة القدر .	١٢
١٦٠	باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان .	٦
١٦٦	باب التكبير ليلة الفطر ويومه .	٣
١٦٨	باب يوم الفطر .	٤
١٦٩	باب ما يجب على الناس إذا صحَّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين .	٢
١٦٩	باب النوادر .	٥
١٧٠	باب الفطرة .	٢٤
١٧٥	باب الاعتكاف .	٣
١٧٦	باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .	٣
١٧٦	باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها .	٥
١٧٧	باب أقل ما يكون الاعتكاف .	٥
١٧٨	باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة .	٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٧٩	باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمئث .	٢
١٧٩	باب المعتكف يجامع أهله .	٣
١٨٠	باب النوادر .	٧
٤٥٢	تم كتاب الصيام وفيه أربع مائة واثان وخمسون حديثاً ﴿ كتاب الحج ﴾	
١٨٤	باب بدء الحجر والعلّة في استلامه .	٣
١٨٧	باب بدء البيت والطواف .	٢
١٨٨	باب إن أول ما خلق الله من الأرضين مواضع البيت وكيف كان أول ما خلق	٧
١٩٠	باب في حجّ آدم <small>عليه السلام</small> .	٦
١٩٥	باب علّة الحرم وكيف صار هذا المقدار .	٢
١٩٧	باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة .	٢
٢٠١	باب حجّ إبراهيم وإسماعيل وبناءهما البيت ومن وليّ البيت بعدهما <small>عليهما السلام</small> .	١٩
٢١٢	باب حجّ الأنبياء <small>عليهم السلام</small> .	١١
٢١٥	باب ورود تبّع وأصحاب القيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قریش الكعبة وبناءهم إيّاها وهدم الحجّاج لها وبناءه إيّاها .	٨
٢٢٣	باب في قوله تعالى : « فيه آيات بينات » .	٢
٢٢٤	باب نادر .	٢
٢٢٥	باب أن الله عزّ وجلّ حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض .	٤
٢٢٦	باب في قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » .	٣
٢٢٧	باب الإلحاد بمكة والجنايات .	٤
٢٢٨	باب إظهار السلاح بمكة .	٢



عدد الأحدث	الموضوع	رقم الصفحة
١	باب لبس ثياب الكعبة .	٢٢٩
٤	باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه .	٢٢٩
٢	باب كراهية المقام بمكة .	٢٣٠
٦	باب شجر الحرم .	٢٣٠
٣	باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه .	٢٣١
٣٠	باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة .	٢٣٢
٤	باب لقطة الحرم .	٢٣٨
٦	باب فضل النظر إلى الكعبة .	٢٣٩
١	باب في من رأى غريمه في الحرم .	٢٤١
٥	باب ما يهدي إلى الكعبة .	٢٤١
٢	باب في قوله عز وجل : «سواء العاكف فيه والباد» .	٢٤٣
١٤	باب حج النبي ﷺ .	٢٤٤
٤٨	باب فضل الحج والعمرة وثوابهما .	٢٥٢
٩	باب فرض الحج والعمرة .	٢٦٤
٥	باب استطاعة الحج .	٢٦٦
٦	باب من سوف الحج وهو مستطيع .	٢٦٨
٣	باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها .	٢٧٠
٢	باب أنه ليس في ترك الحج خيرة وإن من حبس عنه فبذنب .	٢٧٠
٤	باب أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب .	٢٧١
١	باب نادر	٢٧١
٢	باب الإيجاب على الحج .	٢٧٢
٥	باب أن من لم يطق الحج بيدنه جهز غيره .	٢٧٢

عدد الأجزاء	الموضوع	رقم الصفحة
١٨	باب ما يجزى من حجة الإسلام وما لا يجزى .	٢٧٣
٢	باب من لم يحج بين خمس سنين .	٢٧٨
٦	باب الرجل يستدين ويحج .	٢٧٩
٥	باب الفضل أو القصد في نفقة الحج .	٢٨٠
٣	باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيأ للحج في كل وقت .	٢٨١
٢	باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختن .	٢٨١
٥	باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام .	٢٨٢
٤	باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة .	٢٨٣
٢	باب القول إذا خرج الرجل من بيته .	٢٨٣
٨	باب الوصية .	٢٨٥
٥	باب الدعاء في الطريق .	٢٨٧
٣	باب أشهر الحج .	٢٨٩
٣	باب الحج الأكبر والأصغر .	٢٩٠
١٨	باب أصناف الحج .	٢٩١
٣	باب ما على المتمتع من الطواف والسعي .	٢٩٥
٣	باب صفة الأقران وما يجب على القارن .	٢٩٥
٦	باب صفة الأشعار والتقليد .	٢٩٦
١	باب الأفراد .	٢٩٨
٣	باب في من لم ينو المتعة .	٢٩٨
١٠	باب حج المجاورين وقطان مكة .	٢٩٩
٩	باب حج الصبيان والمماليك .	٣٠٣
٦	باب الرجل يموت سرورة أو يوصي بالحج .	٣٠٥
٤	باب المرأة تحج عن الرجل .	٣٠٦

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٠٧	باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط .	٢
٣٠٨	باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحج .	٥
٣٠٩	باب الرجل يأخذ الحجة فلا يكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره .	٣
٣٠٩	باب الحج عن المخالف .	٢
٣١٠	باب (بدون العنوان) .	٢
٣١٠	باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره .	٣
٣١١	باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره .	٣
٣١٢	باب من حج عن غيره أن له فيها شركة .	٢
٣١٢	باب نادر .	١
٣١٣	باب الرجل يعطي الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطى .	٣
٣١٤	باب الطواف والحج عن الأئمة <small>عليهم السلام</small> .	٢
٣١٥	باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة .	١٠
٣١٧	باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة .	٥
٣١٨	باب مواقيت الإحرام .	١٠
٣٢١	باب من أحرم دون الوقت .	٩
٣٢٣	باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام .	١٢
٣٢٦	باب ما يجب لعقد الإحرام .	٦
٣٢٧	باب ما يجزى من غسل الإحرام وما لا يجزى .	٩

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٠	باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبس.	٣٢٩
١٦	باب صلاة الإحرام و عقده والاشتراط فيه .	٣٣١
٨	باب التلبية .	٣٣٥
٦	باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره .	٣٣٧
٢٢	باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه .	٣٣٩
٣	باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة .	٣٤٣
١١	باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك .	٣٤٤
٦	باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه .	٣٤٦
٢	باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب .	٣٤٨
٣	باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم .	٣٤٨
٤	باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً .	٣٤٩
١٥	باب الظلال للمحرم .	٣٥٠
٢	باب أن المحرم لا يبرتمس في الماء .	٣٥٣
١٩	باب الطيب للمحرم .	٣٥٣
٥	باب ما يكره من الزينة للمحرم .	٣٥٦
١٠	باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة .	٣٥٨
١١	باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه .	٣٦٠
٤	باب المحرم يلتقي الدواب عن نفسه .	٣٦٢
١٢	باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة .	٣٦٣
٢	باب المحرم يذبح ويحتش لدابته .	٣٦٥

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٢	باب أدب المحرم .	٣٦٥
٤	باب المحرم يموت .	٣٦٧
٩	باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفارة .	٣٦٨
٨	باب المحرم يتزوج أو يزوج و يطلق و يشترى الجوازي .	٣٧٢
٧	باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكته أو محلً يقع على محرمة .	٣٧٣
١٢	باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها .	٣٧٥
٨	باب المحرم يأتي أهله و قد قضى بعض مناسكته .	٣٧٨
* (ابواب الصيد)		
١١	باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و المحل في الحل و الحرم .	٣٨١
٣	باب المحرم يضطر إلى الصيد و الميتة .	٣٨٣
٤	باب المحرم يصيد الصيد من أين يقديه و أين يذبحه .	٣٨٤
١٤	باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش .	٣٨٥
١٠	باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض .	٣٨٩
٦	باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون .	٣٩١
٩	باب فضل ما بين صيد البر و البحر و ما يحل للمحرم من ذلك .	٣٩٢
٣	باب المحرم يصيب الصيد مراراً .	٣٩٤
٦	باب المحرم يصيب الصيد في الحرم .	٣٩٥
٩	باب نواذر .	٣٩٦
٥	باب دخول الحرم .	٣٩٨

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٤	باب قطع تلبية المتمتع .	٣٩٩
١٠	باب دخول مكة .	٣٩٩
٢	باب دخول المسجد الحرام .	٤٠١
٣	باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه .	٤٠٢
١	باب الاستلام والمسح .	٤٠٤
١٠	باب المزاحمة على الحجر الأسود .	٤٠٤
١٩	باب الطواف واستلام الأركان .	٤٠٦
٥	باب الملتزم والدعاء عنده .	٤١٠
٣	باب فضل الطواف .	٤١١
٣	باب [أن الصلاة والطواف أيهما أفضل] .	٤١٢
١	باب حد موضع الطواف .	٤١٣
١	باب حد المشي في الطواف .	٤١٣
٧	باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة .	٤١٣
٥	باب الرّجل يطوف فيعيب أو تمام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة .	٤١٥
١٠	باب السهو في الطواف .	٤١٦
٣	باب الإقران بين الأسابيع .	٤١٨
٢	باب من طاف واختصر في الحجر .	٤١٩
٤	باب من طاف على غير وضوء .	٤٢٠
٥	باب من بدء بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخّر السعي .	٤٢١
٥	باب طواف المريض ومن يطاق به محمولاً من غير علة .	٤٢٢
٩	باب ركعتي الطواف ووقتتهما والقراءة فيهما والدعاء .	٤٢٣
٨	باب السهو في ركعتي الطواف .	٤٢٥

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٨	باب نواذر الطواف .	٤٢٧
٣	باب استلام الحجر بعد الركنين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة .	٤٣٠
٩	باب الوقوف على الصفا والدعاء .	٤٣١
١٠	باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه .	٤٣٤
٥	باب من بدء بالمروة قبل الصفا أو سعى في السعي بينهما .	٤٣٦
٦	باب الاستراحة في السعي والركوب فيه .	٤٣٧
٣	باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء .	٤٣٨
٦	باب تقصير المتمتع وإحلاله .	٤٣٨
٨	باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يخلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر .	٤٤٠
٥	باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله .	٤٤١
٥	باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة .	٤٤٣
٤	باب إحرام الحائض والمستحاضة .	٤٤٤
١٠	باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك .	٤٤٥
٤	باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف .	٤٤٨
٢	باب أن المستحاضة تطوف بالبيت .	٤٤٩
٥	باب نادر .	٤٥٠
١	باب علاج الحائض .	٤٥١
٣	باب دعاء الدم .	٤٥٢
٦	باب الإحرام يوم التروية .	٤٥٤
٧	باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي .	٤٥٥
٥	باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى .	٤٥٧

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٣	باب تقديم الطواف للمفرد .	٤٥٩
٤	باب الخروج إلى منى .	٤٦٠
١	باب نزول منى وحدودها .	٤٦١
٦	باب الغدو إلى عرفات وحدودها .	٤٦١
٢	باب قطع تلبية الحاج .	٤٦٢
١١	باب الوقوف بعرفة وحد الموقف .	٤٦٣
٦	باب الإفاضة من عرفات .	٤٦٦
٦	باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده .	٤٦٨
٨	باب السعي في وادي محسر .	٤٧٠
٦	باب من جهل أن يقف بالمشعر .	٤٧٢
٨	باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر .	٤٧٣
٦	باب من فاته الحج .	٤٧٥
٩	باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها .	٤٧٧
٧	باب يوم النحر ومبتدئه الرمي وفضله .	٤٧٨
١٠	باب رمي الجمار في أيام التشريق .	٤٨٠
٥	باب من خالف الرمي أوزاد أو نقص .	٤٨٣
٥	باب من نسي رمي الجمار أو جهل .	٤٨٤
٥	باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً .	٤٨٥
٢	باب أيام النحر .	٤٨٦
٢	باب أدنى ما يجزىء من الهدى .	٤٨٧
٦	باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه .	٤٨٧
١٧	باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز .	٤٨٩
٣	باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب .	٤٩٢



رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٩٣	باب الهدى يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله والاكل منه .	٩
٤٩٥	باب البدنة والبقرة عن كم تجزى .	٥
٤٩٧	باب الذَّبْح .	٨
٤٩٩	باب الأكل من الهدى الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى .	١٠
٥٠١	باب جلود الهدى .	٢
٥٠٢	باب الحلق والتقصير .	١٣
٥٠٤	باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه .	٤
٥٠٥	باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور .	٥
٥٠٦	باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى .	١٦
٥١١	باب الزيارة والغسل فيها .	٥
٥١٢	باب طواف النساء .	٧
٥١٤	باب من بات عن منى في لياليها .	٥
٥١٥	باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف .	٢
٥١٦	باب التكبير أيام التشريق .	٥
٥١٨	باب الصلاة في مسجد منى و من يجب عليه التقصير والتمام بمنى .	٦
٥١٩	باب النفر من منى الأول والآخر .	١٢
٤٢٣	باب نزول الحصبة .	١
٥٢٤	باب إتمام الصلاة في الحرمين .	٨
٥٢٥	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه .	١٢
٥٢٧	باب دخول الكعبة .	١١

رقم الصفحة الموضوع عدد الأحاديث

٥	باب وداع البيت .	٥٣٠
٢	باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة .	٥٣٣
٢	باب ما يجزى من العمرة المفروضة .	٥٣٣
٣	باب العمرة المبتولة .	٥٣٤
٤	باب العمرة المبتولة في أشهر الحج .	٥٣٤
٧	باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر و أحل في آخر .	٥٣٥
٩	باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل .	٥٣٧
٥	باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك .	٥٣٨
٤	باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله .	٥٣٩
٣٧	باب النوادر .	٥٤٠

### ﴿ أبواب الزيارات ﴾

٥	باب زيارة النبي ﷺ .	٥٤٨
٤	باب اتباع الحج بالزيارة .	٥٤٩
٢	باب فضل الرجوع إلى المدينة .	٥٥٠
٨	باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ والدعاء عند قبره .	٥٥٠
١٤	باب المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ .	٥٥٣
١	باب مقام جبرئيل عليه السلام .	٥٥٧
٥	باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين .	٥٥٧
	باب زيارة من بالقيع .	٥٥٩
٦	باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء .	٥٦٠
٢	باب وداع قبر النبي ﷺ .	٥٦٣


عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٦	باب تحريم المدينة .	٥٦٣
٤	باب معرس النبي ﷺ .	٥٦٥
٣	باب مسجد غدیر خم .	٥٦٦
٣	باب (بدون العنوان) .	٥٦٧
١	باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين ﷺ ودعاء آخر .	٥٦٩
٢	باب موضع رأس الحسين ﷺ .	٥٧١
٤	باب زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي ﷺ .	٥٧٢
٢	باب القول عند قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني وما يجزى من القول عند كلهم ﷺ .	٥٧٨
٣	باب فضل الزيارات وثوابها .	٥٧٩
١١	باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين ﷺ .	٥٨٠
٣	باب فضل زيارة أبي الحسن موسى ﷺ .	٥٨٣
٥	باب زيارة أبي الحسن الرضا ﷺ .	٥٨٤
٦	باب (بدون العنوان) .	٥٨٦
٩	باب النوادر .	٥٨٧


تم كتاب الحج وفيه ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً وبلغ عدد أحاديث هذا المجلد ألفين ومائة وثمانية وثمانين حديثاً (٢١٨٨) .

وقد فرغت من تصحيحه وتعليقه ومقابلته - عدا ما تقدم في المجلد الأول - بنسخة ثمينة عريقة بالحواشي لخزانة كتب الحبر العلم النسابة السيد شهاب الدين المرعشي - أطال الله بقاءه - في عشية يوم الخميس لسبعة بقين من ذي القعدة ١٣٧٧ .

هذا وأشكر جميل مساعي شقيقي الفاضل الشيخ عزيز الله العطاردي حيث عاضدني في تصحيحه المطبعي فشكر له ثم شكر .

علي أكبر الغفاري









**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

